

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٧ / ٢ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتًا

المناهل الروية في علم الفروق الفقهية

أ. د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

***

منهجية دراسة المتون الفقهية

-دراسة تأصيلية تطبيقية-

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

***

1444 2023





ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٧/٢ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرســال البحث على عنــوان المجلة بالبريد الالكترونــي على برنامج: Word و PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٢/٤٧ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif
Analytics

التاريخ: 2022/09/28
الرقم: L22/0931 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجديد بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل** "**ارسيف Arcif**" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2022 **(لم نرصد أية استشهادات).**

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2023. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"

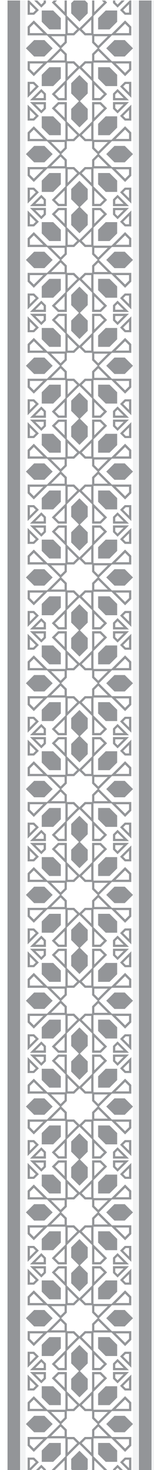


+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المحتويات

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٢/٤٧ - ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣م.


بسم الله الرحمن الرحيم



الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد للّه رب العالميـن، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...،

فـإن خدمـةَ العلـوم الإسلامية والفنـونِ المتنوعة فيها، مـن أفضل ما يشتغـل به الباحثون والأكاديميون، وذلك لأنهم أهـلُ الاختصاص، فهم أقدرُ على تحقيق مقاصد هذه الخدمة، وتسهيلِ وسائلها.

ومـن هـذا البـاب، ما قـام بـه الأستـاذ الدكتـور عبدالعزيـز مبروك الأحمدي، حيث قدم بحثاً يخدم فيه الفقه الإسلامي في باب الفروق الفقهية بعنوان: (المناهل الروية في علم الفروق الفقهية).

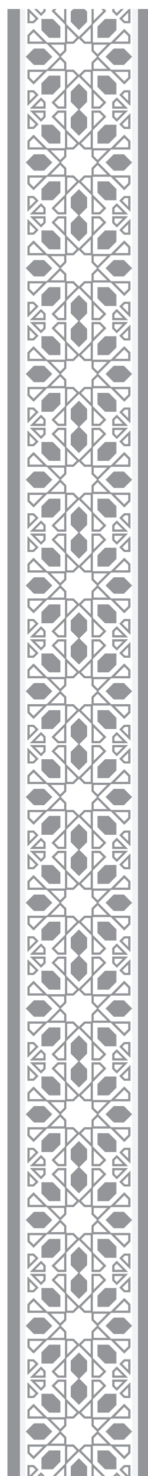
كما قام الدكتـور إبراهيم بن ممدوح الشمـري بخدمة المتون الفقهية وكيفية الاستفادة منها ، فقدم بحثاً بعنوان:

(منهجية دراسة المتون الفقهية – دراسة تأصيلية تطبيقية).

ويسرنـا في مجلة البحث العلمي الإسلامـي أن ننشرَ هذه الأبحاثَ بعد تحكيمهـا من أهـل الاختصاص، سائليـن اللّهَ أن يتقبلَ منهمـا جهدَهما في خدمـة البحث العلمـي، وأن ينفعَ ببحثهما طلابَ العلم إنـه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.





أ. د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

المناهل الرويَّة
في علم الفروق الفقهية

الملخص العربي

يتنـــاول هذا البحث الفــروق الفقهية من حيث تعريف هــذا العلم، ونشأتــه، وأهميته، وأبرز المؤلفــات فيــه، ومنـاهج المؤلفين فيــه، والفرق بين الفروق والقواعد، وتــم دراسة تسعًا وعشرين مسألــة في كتاب الطهــارة، وعشر مسائل في كتــاب الصلاة، وختم البحث بخاتمــة أظهرت أبرز النتائج والتوصيات التي تُوصل إليها من خلال البحث، وفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: فروق، مناهج، قواعد، الطهارة، الصلاة.

Abstract

This research discusses the jurisprudential differences in terms of the definition of this science, its origins, its importance, the most prominent literature in it, the approaches of the authors in it, and the difference between differences and rules, twenty-nine issues were studied in the book of purity, and ten issues in the book of prayer, and I conclude the research with a conclusion which shows the most prominent and recommendations which I reached through the research. And index of sources and references

Keywords: differences, approaches, rules, purity, prayer.





المقدمة وقد اشتملت على:

الافتتاحية:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

إشكاليات البحث.

منهج البحث.

عملي في البحث.



الافتتاحية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن أفضل ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت فيه الغايات، وشغلت به الأعمار، العلم الشرعي، وقد توافقت الأدلة على فضيلة العلم، وحث على تحصيله، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[(١)].

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[(٢)].

وفي مقدمة العلم الشرعي، علم الفقه، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وعلم الفقه مسائله لا تكاد تنحصر، وتلك المسائل منها ما تتشابه صورتها ويختلف حكمها، وقد أولى الفقهاء ذلك في كتبهم ومصنفاتهم، وأسسوا فنًا مستقلًا تضبط به تلك الصور، وتتميز به تلك المسائل، ويزال ما قد يتوهم من التناقض بينها، فكان علم الفروق الفقهية هو الضابط لذلك، والميزان بينها. ومن هذا المنطلق أردت أن يكون بحثي في علم الفروق الفقهية، واقتصرت على كتابي الطهارة والصلاة، على أن يتم إكمال الباقي في أبحاث أخرى.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخطة، وفصلين، وخاتمة وفهرس.

المقدمة وقد اشتملت على:

الافتتاحية:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

إشكاليات البحث.

منهج البحث.

عملي في البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أن علم الفروق الفقهية يعتمد عليه الفقهاء في بيان الكثير من الأحكام الفقهية، ويعتمد عليه في توضيح المسائل والواقعات.

---

(١) سورة المجادلة: آية رقم [١١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٢٥/١/ برقم ٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢/ برقم ١٠٣٧).



٢. أنَّ هـذا العلـم بكشفه عن الفـروق بين المسائل الفقهيـة المتشابهة فـي الصورة يحقِّقُ وضوحًا في عِلَل الأحكام، وما يعارضُ هذه العلل، ويدفعها، مما يهيِّئ للفقيه القياس.

٣. إبـراز اطراد المسائل، وعـدم وجود التعارض، بل كل مسألـة وإن تشابهت مع غيرها في ظاهر الصورة إلا أنها تختلف عنها في الحكم.

٤. أن مثل هذا الموضوع لم يكتب فيه ويحرر بالشكل المطلوب، وما زالت الكتابات فيه قليلة ولم تسد الفجوة التي ينبغي.

الدراسات السابقة

١. الفـروق الفقهية بيـن المسائل الفرعية في الطهـارة والصلاة إعـداد الباحث حمود بن عوض السهلي، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية. وقد اقتصر الباحث في دراسته على المذهب الحنبلي فقط، وبحثي دراسة مقارنة.

٢. الفـروق الفقهية بين المسائل الفرعية فـي النكاح والطلاق والخلع، إعداد الباحث طاهر بوبا، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٣. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، إعداد الباحث محمود محمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

٤. الفـروق الفقهية بيـن المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيـارة إعداد الباحث شرف الدين باديبو راجي، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

٥. الفـروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيـام، إعداد الباحث عبد الناصر علي عمر، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

٦. ومنهـا كتاب «الفروق الفقهيـة والأصولية» تأليف الشيخ الدكتـور يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسيـن، وقد درس فيه الفروق دراسة نظرية تاريخية، تناول فيها مقوِّماتها وشروطها ونشأتها وتطورها، إلّا أنه يؤخَذُ عليه أمران:

١- أنه ركّز على الفروق الأصولية، دون الفروق الفقهية.

٢- أنه أبرز المذهب الحنفي، واهتم به، دون غيره.

إشكاليات البحث

ماهي الفروق الفقهية.

كيف نشأت الفروق الفقهية.

ما أهمية علم الفروق.

ما هي المؤلفات في الفروق الفقهية

ما هي مناهج المؤلفين في الفروق.

ما الفرق بين القواعد والفروق، ووجه العلاقة بينهما.

ماهي الفروق في كتاب الطهارة بين الفروع الفقهية.

ماهي الفروق في كتاب الصلاة بين الفروع الفقهية.

منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

عملي في البحث

تـم في البحث تعريـف الفروق، وبيان نشـأة هذا العلـم، والمؤلفات فيـه، واستقراء الفروع الفقهيـة فـي كتابي الطهارة والصـلاة، ودراستها دراسـة مقارنة، مع بيان الجامـع بين لمسائل، والفرق بينها، والترجيح بين تلك المسائل.

خطة البحث: وفيها تمهيد وفصلان وخاتمة وفهرس

التمهيد وفيه:

أولًا: تعريف الفروق الفقهية.

ثانيًا: نشأة الفروق الفقهية.

ثالثًا: أهمية علم الفروق.

رابعًا: المؤلفات في الفروق.

خامسًا: مناهج المؤلفين في الفروق.

سادسًا: الفرق بين القواعد والفروق، ووجه العلاقة بينهما.

الفصل الأول: كتاب الطهارة وفيه تسعة وعشرون مسألة

الفرق بين الماء المستعمل والتراب المستعمل.

الفـرق بيـن تغير المـاء بالتراب الطاهـر وتغيره بغيره مـن الطاهرات من حيـث الطهورية وعدمها.

الفرق بين تغير الماء المسخّن بالنار والماء المسخّن بالشمس.

الفرق بين الماء المسخّن بالنجاسة، وبين الماء المسخّن بغيرها.

الفـرق بيـن استعمال الآنية مـن الذهب والفضة فـي الأكل والشرب، واستعمـال غيرها من الأواني الثمينة.

الفرق بين صوفِ الميتة وشعرها ووبرها، وريشها، وبين ظفرها، وقرنها، وعظمها.



الفرق بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة من حيث اشتراط العدد.

الفرق بين الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالعظم.

الفـرقُ بين خروج الريح وخـروج غيرها من النوادر كالنـوى، والحصاة وغيرهما في وجوب الاستنجـاء. الفـرق بين الصحـراء والبنيان من حيـث استقبال القبلـة واستدبارهـا عند قضاء الحاجة.

الفرق بين الاستنجاء بالفحم والاستنجاء بالمقابس.

الفرق بين الاستنجاء بالتراب والاستنجاء بالفحم.

الفرق بين ولوغ الكلب في إناء الماء وبين ولوغه في إناء الطعام.

الفرق بين بول الجارية وبول الغلام في النَّضح وعدمِه.

الفرق بين الوضوء للنافلة والتيمم للنافلة من حيث جواز أداء الفريضة بهما أو عدمه.

الفرق بين المسح على الخفِّ والمسح على العمامة.

الفرق بين لحم الجزور وغيره من اللحوم في نقض الوضوء.

الفرق بين المعاطن والمرابض من حيث صحة الصلاة.

الفـرق بيـن نزول الدم إلـى قصبة الأنف ونزول البـول إلى قصبة الذكر فـي نقض الوضوء وعدمه

الفرق بين خروج الدود من أحد السبيلين وخروجه من غيرهما في نقض الوضوء.

الفرق بين لمس المرأة بشهوة وبين لمس الأمرد بشهوة في نقض الوضوء وعدمه.

الفـرق بين لمسـ الدبر وغيـره من الأعضـاء الحساسـة؛ كالإليتيـن وغيرهمـا وبين لمس الفرج.

الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة من حيث التوقيت.

الفرق في المسح على الخفين بين أعلى الخفِّ وأسفله من حيث الاقتصار على أحدهما.

الفرق بين غسل الجمعة، وبين غسل العيدين في شرط الحضور.

الفرق بين غسل العيدين والجمعة في التوقيت.

الفرق بين غسل الحيض والجنابة في نقض الشعر.

يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة.

الفرق بين أقل الحيض وأقلِ النفاس.

كتاب الصلاة وفيه عشر مسائل:

الفرق بين الأذان والإقامة.

الفرق بين الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت دون غيرها من الصلوات.

الفرق بين النَّاسي للحدث والناسي للنجاسة في صحة الصلاة.

تنعقد الصلاة بلفظ الله أكبر ولا تنعقد بلفظ الله الأكبر.

الفرق في وقوف الإمام في صلاة الجنازة بين الرجل والمرأة.

تبطل الصلاة بالحدث مطلقًا، ولا تبطل بسهو الكلام.

الفرق بين السهو في التشهد الأول والسهو في التشهد الثاني من حيث لزوم العودة وعدمها.

الفرق بين استحباب الالتفات للمؤذن دون الالتفات للخطيب.

الفرق بين خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعدها.

صلاة العيد يستحب قضاؤها دون الكسوف والخسوف.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.





التمهيد وفيه :

أولًا : تعريف الفروق الفقهية.

ثانيًا : نشأة الفروق الفقهية.

ثالثًا : أهمية علم الفروق.

رابعًا : المؤلفات في الفروق.

خامسًا : مناهج المؤلفين في الفروق.

سادسًا : الفرق بين القواعد والفروق، ووجه العلاقة بينهما.



أولًا: تعريف الفروق الفقهية

أ- الفروق في اللغة:

الفـروق جمع فَرق، وهو خلاف الجمع، يُقال فَرَّقَ «بالتخفيـف والتشديد» الشي يُفرّقه فرقا، إذا فصل أجزاءه[1]، والفرقُ هو الفصل والتمييز بين الشيئين.

وقـد ذهب بعض أهل اللغـة إلى التفريق بين فرَق «بالتخفيف»، وفـرَّق «بالتشديد»، والأقرب أنـه لا فـرق إلّا أن الزيادة في المبنى تدلُّ على زيادة في المعنى، قال القرافي: (٦٨٤هـ) «إنّ كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني».[2]

ب- الفروق في الاصطلاح:

علـم الفـروق الفقهية هو: «العلـمُ ببيان الفرق بيــن مسألتين فقهيتيــن، متشابهتين صورةً، مختلفتين حكمًا».

وقد ذكر بعض الباحثين لعلم الفروق الفقهية تعريفين، عامٌ وخاص.

فالعــامُّ ما عرّفها بــه السُّيوطي (ت٩١١ هـ) بقوله: «الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكما وعلّةً»[3].

والخاصُّ أن يُقال هو: «علمٌ يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف»، وهذا التعريف مقتبسٌ من كلام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨ هـ) في مقدمة كتاب الفروق[4].

ثانيًا: نشأة الفروق الفقهية

نستطيع أن نقول إنّ نشأة علم الفروق الفقهية مرّ بمرحلتين:

الأولى: مرحلة كونه عملًا من أعمال المجتهد.

وهذه المرحلة هي مرحلة وجود هذا العلم في الأذهان والعمل به من غير تصريح، وقد بدأت هــذه المرحلة مع بداية الفقه الإسلامي، فقد ورد التفريق فــي الحكم بين المسائل المتشابهة في الصورة في الكتاب والسنة.

١. فأمــا الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ففرّق سبحانه بين الربا والبيع في الحكم مع أن صورتَهما متشابهة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٤٧٠/٢).

(٢) الفروق للقرافي (٤/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر علي عمر، (٢١).

٢. وأمـا السُّنة فقد قال ق: «يُغسَلُ من بـول الجارية، ويُنضَحُ من بول الغُلام»[١]، وفيه تفريق في الحكم بين متشابهين في الصُّورة.

ومما ورد عن الصحابة في ذلك، ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري ا، وفيه: «اعرف الأشباهَ والنظائرَ وقسِ الأمور عندك، فاعمَدْ إلى أحَبِّها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى... »[٢]، قال السُّيوطي تعليقًا على هذا القول: «وفي قوله «فاعمَد» إشارة إلى أنّ من النظائر ما يخالفُ نظائره في الحكم لمدرَكٍ خاص به، وهو الفنُّ المسمَّى بالفروق[٣].

وقد وُجدت الفروق في كتب الفقهاء المتقدمين، واهتموا بها ضمنًا؛ لحاجتهم إليها، كما تراه جليًّا في كتاب « الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩ه)، وكذلك

«المدونـة» عن الإمام مالك (١٧٩ هـ)، و «الأم» للإمـام الشافعي (ت٢٠٤ هـ.)، والمسائل المرويَّة عن الإمام أحمد (٢٤١ هـ)، وغيرها.

الثانية: مرحلة كونه علمًا مستقلًا بالتصنيف.

وقـد بدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري، فأوّل من ألَّف فيه كتابًا مستقلًّا هو الإمام أحمد بن سريج الشافعي [ت: ٣٠٦ هـ.]، واسمُ كتابه « الفروق »، وفي نفس الفترة ألَّف الإمام محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي [ت: ٣٢٢هـ] كتابه «الفروق»، ثم تتابع العلماء في التأليف في ذلك، حتى صار في كلِّ مذهب عدَّة مؤلفات في الفروق.

ثالثًا: أهمية علم الفروق

تتبين أهمية علم الفروق الفقهية من وجهين:

الأول: ثناء العلماء على هذا العلم.

قال الطوفي (ت٧١٦ هـ): «إنّ الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنَّما الفقه معرفة الجمع والفرق»[٤].

وقـال الإسنـوي (ت٧٧٢ هــ.) : «إنّ المطارحة بالمسائـل ذوات المآخـذ المؤتلفة المتّفقة، والأجوبـة المختلفة المفترقة، مما يُثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦)، والترمذي رقم (٦١٠)، وابن ماجه رقم (٥٢٢) وصححه الحاكم والألباني؛ انظر صحيح أبي داود رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٧/٥)، رقم (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) رقم (٢٠٥٣٧)، قال ابن حجر: «ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.» التلخيص الحبير (٤٧٣/٤)، وقال ابن القيم: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة»، إعلام الموقعين (٦٧/١)، وضعَّف رسالة عمر إلى أبي موسى هذه ابن حزم، انظر: المحلى (٨١/٤).

(٣) الأشباه والنظائر (٧).

(٤) عَلَم الجذل في عِلْم الجدل (٧١).

المدارك، ويميِّز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»[1].

وقال الزركشي (ت٧٩٤ هـ) في معرض بيانه لأنواع علم الفقه: «والثاني: معرفةُ الجمع والفرق، وعليه جلُّ مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمع»[2].

الثاني: فوائد هذا العلم. ومنها:

١. أنّ بدراسته تتحققُ إزالة الأوهام التي أثارها بعضُ مَن اتَّهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمورَ المماثلة أحكامًا مختلفة، وتسويته بين الأمور المختلفة، إذ بمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصُّور المتشابهة يتبيّن وَهَنُ ما قد يعترض به المعترض ويسقط.

٢. أنَّ التعرُّف على هذه الفروق يُبَصِّر العالم بحقائق الأحكام، ويُنير الطريق أمامه، لينقذه من التعثُّر في الاجتهاد، فهي شحذٌ للذهن، وتنبيهٌ له، لكيلا يقعَ في الوهم، ولا يتسرَّع فيما يفتي به، أو يُصدره من الأحكام، بناءً على الشَّبه الظاهري.

٣. أنَّ هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة يحقِّقُ وضوحًا في عِلَل الأحكام، وما يعارضُ هذه العلل، ويدفعها، مما يهيِّئ للفقيه القياس.

رابعًا: المؤلفات في الفروق

ما من مذهب من المذاهب الفقهية إلَّا وفيه مؤلفات عديدة في الفروق ودونكَ بعض هذه المصنفات:

أولًا: المذهب الحنفي:

١- الفروق:

لمحمد بن صالح الكرابيسي: [ت: ٣٢٢هـ]، رتَّبَ المصنف كتابه على أبواب الفقه، مُوردًا تحت كلِّ باب طائفةً من المسائل المتشابهة، موضِّحًا الفرقَ بين كلِّ مسألتين متشابهتين، بأسلوب سهل، وعبارة واضحة.

٢- الفروق:

لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي [ت: ٥٧٠هـ]، وقد رتَّبَه المصنفُ على أبواب الفقه، مُوردًا تحت كلِّ باب طائفةً كثيرةً من المسائل المتشابهة، موضحًا الفرق بين كلِّ مسألتين متشابهتين، كما أنه ينصُّ أحيانًا على الكتب التي نقل عنها المسألة، أو الفرق، وقد اشتمل الكتاب على (٧٧٩) فرقًا.

---

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٦٩).

٣- تلقيح العقول في فروق النقول:

لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي [ت: ٦٣٠ هـ] ، وقد رتَّبه مصنفه على الأبواب الفقهية، وسلك فيه منهجَ أسعد الكرابيسي في فروقه.

٤ - الأشباه والنظائر:

لزين العابدين إبراهيم بن نجيم [ت: ٩٧٠هـ]، وقد جعل المؤلف قسمًا خاصًّا من كتابه لفنِّ الفروق، وهو الفنُّ السادس، ذكر فيه طائفةً من الفروق تحت عدة أبواب، نقلها من فروق المحبوبي، كما أشار هو إلى ذلك.

ثانيًا: المذهب المالكي:

١ - الفروق في مسائل الفقه

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي [ت: ٤٢٢ هـ]، قال عنه الطوفي: (ت٧١٦ هـ.) (وهذا كتابٌ لطيفٌ، لكنّه كثيرُ الفوائد)[١].

٢ - النكت والفروق

لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي [ت: ٤٦٦ هـ]، والكتاب مرتب على أبواب الفقه، فإذا وردت مسألة متشابهة مع غيرها في الظاهر أوضحَ الفرق بينهما، وقد اعتمده ونقل عنه كثيرًا الونشريسيُّ في الفروق.

٣- الفروق

لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي، ويمتاز هذا الكتاب بذكرِ الجامعِ بين المسألتين المتشابهتين في الصورة، المختلفتين في الحكم.

٤ - عِدَّةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [ت: ٩١٤ هـ]، وقد رتّبَ المصنف كتابه على أبواب الفقه واحتوى الكتاب على «١١٥٥» فرقًا.

٥- أنوار البروق في أنواء الفروق «الفروق للقرافي»

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي [ت: ٦٨٤هـ]، والكتاب في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على (٥٤٨) قاعدة، وأنه قد أوضحَ كلّ قاعدة بما يناسبها من الفروع، وقد تضمَّن الكتاب بيانَ الفروق بين كثيرٍ من المسائل الفرعية الفقهية كما قاله المصنف في مقدمته.

---

(١) عَلَم الجذل في عِلْم الجدل للطوفي (٧٣).

ثالثًا: المذهب الشافعي

١ - الفروق

لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي [ت: ٣٠٦هـ].

٢ - الفروق

لعبد الله بن يوسف الجويني [ت: ٤٣٨ هـ]، وقد ابتدأه بفروق في أصول الفقه، ثم رتّبه على أبواب الفقه، مُوردًا تحت كل باب طائفة من مسائل الفروق، موضحًا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين بفرقٍ واحد أو أكثر.

قال الطوفي عنه: «وهو أكبرُ ما رأيتُ من الفروق، وأكثرها مسائل، وأجوَدُها مدارك، وألطفها مآخذ»[1].

٣- الوسائل في فروق المسائل

لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي [ت: ٤٨٠ هـ]، قال عنه الزركشي: «إنّه من أحسَنِ مَا صُنِّف في هذا الفن»[2].

٤- الفروق، ويسمَّى بـ (المعاياة)

لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني [ت: ٤٨٢ هـ]، وهو مرتب على الأبواب الفقهية، قال القاضي: «وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحانات، كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط»[3].

٥- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي [ت: ٧٧٢هـ]، وقد رتبه المصنف على أبواب الفقه، مُوردًا تحت كل باب طائفة كثيرة من المسائل المتشابهة، موضحًا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين، مع عزوه المسائل والفروق غالبًا إلى المصادر التي نقل عنها، وقد اشتمل الكتاب على (٣٩٤) فرقًا.

٦ - الأشباه والنظائر

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي [ت: ٩١١هـ]، والكتاب في القواعد الفقهية، وقد جعل قسمًا منه وهو الكتاب السادس خاصا بالفروق.

---

(١) عَلَم الجذل في عِلم الجدل للطوفي (٧٣).

(٢) المنثور في القواعد (١/٢٣٥).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٢).

◇◇

رابعًا: المذهب الحنبلي

١- الفروق في المسائل الفقهية

لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي [ت: ٦١٤هـ].

٢- الفروق

لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري [ت: ٦١٦هـ]، قال عنه ابن رجب: «وفي كتابيه المستوعب والفروق فوائد جليلة ومسائل غريبة»[١].

٣- الفروق

لمحمد بن عبد القويِّ بن بدران المقدسي [ت: ٦٦٩ هـ].

٤ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل

لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني [ت: ٧٤١هـ].

٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي [ت: ١٣٧٦هـ]، فرَّق فيه بين الفروق الصحيحة، والفروق الضعيفة، وينبِّه على وجه الضعف، عند ذكر الفرق الضعيف.

خامسًا: المؤلفات الحديثة:

وهي على قسمين:

القسم الأول: رسائل علمية.

ومنها:

١. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة إعداد الباحث حمود بن عوض السهلي، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

٢. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، إعداد الباحث طاهر بوبا، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٣. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، إعداد الباحث محمود محمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

٤. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة إعداد الباحث شرف الدين باديبو راجي، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٢).

٥. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، إعداد الباحث عبد الناصر علي عمر، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية[١].

ومنهج هذا الأخير في الكتابة في الفروق كما يأتي:

١. يبرز مسألتي الفرق.

٢. يبدأ بذكر المسألة المتفق عليها، ثم يذكر المسألة الخلافية.

٣. يذكر الفرق بين المسألتين مُستمِدًّا ذلك من كتب الفروق، ثم من كتب الفقه.

٤. يدرس الفرق من خلال دراسة مسألتي الفرق، ثم يثبت قوة الفرق أو ضعفه.

وهذا منهجٌ سديدٌ في دراسة الفروق الفقهية، إلّا أنه ينقصه ذِكرُ الجامع بين مسألتي الفرق، وهو أمر مهم جدًّا، ويُذكر قبل ذكرِ الفرق.

القسم الثاني: كتب معاصرة

ومنها كتاب «الفروق الفقهية والأصولية» تأليف الشيخ الدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، وقد درس فيه الفروق دراسة نظرية تاريخية، تناول فيها مقوِّماتها وشروطها ونشأتها وتطورها، إلّا أنه يؤخَذُ عليه أمران:

١- أنه ركّز على الفروق الأصولية، دون الفروق الفقهية.

٢- أنه أبرز المذهب الحنفي، واهتم به، دون غيره.

خامسًا: مناهج المؤلفين في الفروق

الكتب المؤلفة في الفروق تنقسم إلى قسمين

القسم الأول:

المؤلفات في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، وهو منهج القرافي في فروقه، ومنهج المؤلفات التي هي فرع من عمله كـ «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، لقاسم بن عبد الله الأنصاري (ت٧٢٣ هـ) ، و «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد علي حسين المالكي (ت١٣٦٧هـ) ، فإنّ هذه المؤلفات صُنِّفت في بيان الفرق بين القواعد الفقهية مع اشتمالها أيضًا على فروق فرعية قُصِدَ بها إيضاح القواعد الفقهية.

القسم الثاني:

المؤلفات في بيان الفروق بين المسائل الفرعية، وإليها ينصرفُ إطلاق مسمى «الفروق الفقهية»، والمؤلفات في هذا القسم على نوعين:

---

(١) انظر الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة (٥٣).

النوع الأول:

مؤلفات أُلِّفَتْ في الفروق بين الفروع الفقهية خاصَّةً، دون أن تتضمن فنونًا أخرى من فروع علم الفقه.

ومن هذه المؤلفات فروق محمد بن صالح الكرابيسي، وفروق أسعد الكرابيسي، وعِدَة البروق للونشريسي، وفروق الجويني (ت ٤٧٨)، وغيرها.

النوع الثاني:

مؤلفات ذكرت الفروق ضمن غيرها من فروع علم الفقه، كـ (المعاياة) للجرجاني (ت٤٨٢)، و «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت٩٧٠).

وأما منهج المؤلفين في عرض مسائل الفروق الفرعية فهو: ذكرُ مسألتين فقهيتين، متشابهتين، في الصورة الظاهرة مختلفتين في الحكم، سواء كانت المسألتان من باب واحد أو من بابين مختلفين، ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم مع وجودِ التشابه الظاهر بينهما، وقد يكون بيان ذلك بذكرِ فرق واحد أو أكثر.

سادسًا: الفرق بين القواعد والفروق، ووجه العلاقة بينهما

الفروق الفقهية تختلف عن القواعد من عدة وجوه منها:

١. أنَّ الفروق الفقهية تتعلق بذكر أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة ظاهرًا، والمختلفة حكمًا، وأما القواعد الفقهية فتتعلق بضبط وجمع الفروع الفقهية المتشابهة صورةً وحكما من أبواب شتّى، لوضعها تحت سلكِ قاعدة فقهية واحدة.

٢. أنَّ القواعد الفقهية تتضمن أحكامًا شرعية، بخلاف الفروق الفقهية، فإنّها وإن تضمّنت مسائلها أحكامًا شرعية، إلّا أنها غيرُ مقصودة لذاتها، وإنّما تُذكر للموازنة، ليَتّضِحَ ما يُذكَرُ من أوجه اختلاف بين تلك المسائل المتشابهة، أو ليسهل دراسة تلك الأوجه.

٣. أنَّ ألفاظ القاعدة الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقة، بخلاف الفروق الفقهية، فإنها لا تخضع لصياغة معينة.

٤. أنَّ القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة، من أبواب شتّى بخلاف الفرق الفقهي الواحد، فإنه بمفرده لا يؤدي إلى ذلك.

وتشترك الفروق الفقهية مع القواعد الفقهية، في كون كل منهما من حيث العموم يتعلق بالفروع الفقهية.

وأما علاقة القواعد الفقهية بالفروق الفقهية، فهي علاقةٌ قوية من جهة أنّ الفرق في بعض الأحيان يُستنبط من قاعدة فقهية، كالفرق بين مَن أكل شاكًا في غروب الشمس، ومَن أكل شاكًا في طلوع الفجر، فالفرق بين المسألتين مُستنبط من قاعدة:

«اليقين لا يزول بالشّك».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

(م/١) الفرق بين الماء المستعمل والتراب المستعمل.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب المستعمل بأكثر من مـرَّة، ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية، ووجه عند الشافعية، وروايةً عند الحنابلة - رجَّحها شيخ الإسلام، وقيده المالكية بما إذا لم يجد غيره[١].

الجامع: كلاهما يُستباح به الصلاة.

والفرق بين المسألتين: من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الماء المستعمل يتعلق به من الأوساخ ما يغيره عن صفته، ومن أجل ذلك لا يجوز التطهر به بخلاف التراب المستعمل فإنّ الاستعمال لا يؤثر فيه، فيبقى على صفته[٢].

الوجه الثاني: قال الجويني: «والفرق بينهما هاهنا فرق جمع، وذلك أنّ الماء قد صار مستعملا باغتسال المغتسل الأول، والمستعمل لا يصلح للاستعمال، فلهذا لم يصح غسلُ الثاني. وأما إذا تيمّمَ رجلٌ فضرب يده على بقعة من الأرض، فعلقَ بيده الغبار، فهذا الغبار هو المستعمل دون ما بقي في تلك البقعة من الغبار. وكذلك الثاني يستعمل طبقة ثانية من التراب سوى الطبقة الأولى»[٣].

وقوله لا يصلح للاستعمال الثاني؛ لقوله ق : «لا يغتسل أحدكُمْ في الماء الدائم وهو جُنب»[٤]. والنهي يقتضي الفساد.

الوجه الثالث: أنّ الماء يرفع الحدث؛ بخلاف التراب، فإنه مبيحٌ لا رافع.

الوجه الرابع: ولأنه بانفصال أوّل جزء يصبحُ الماء مستعملا، بخلاف التراب

أدلة القائلين بالفرق بين المسألتين «الجمهور»:

استدلوا على أنه طاهر بما يلي:

١. حديث المسور بن مخرمة ا ومروان بن الحكم قالا في الحديث الطويل، وفيه كيف كان الصحابة ي ، يعظمون رسول الله ﷺ: «وإذا توضَّأ النبي ﷺ كادوا يقتتلونَ على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، الحاوي (١/٢٩٦)، المغني (١/ ١٦)، مواهب الجليل (١/ ٦٦).

(٢) انظر: عدة البروق للونشريسي (٨١)، وهذا ضعيف؛ لأنّ الماء المستعمل إذا لم يُخالطه نجاسة، ولم يتغير شيء من أوصافه فهو طاهر، وليس هناك دليل على أنه لا يجوز التطهر به.

(٣) انظر: الفروق للجويني (١ / ٢٣ - ٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦) رقم (٢٨٣).

وضوئه»[1]، وهذا يدلُّ على أنّ الماء المستعمل طاهر.

واستدلوا على عدم الطهورية بما يلي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[2].

٢. ولأنه ماءٌ مستعمل في رفع الحدث، فلا يُستعمل مرّةً أخرى؛ لأنه لا يخلو من التغير بعد الاستعمال.

أدلة القائلين بأنه طهور، ولم يفرقوا بين المسألتين «المالكية»:

١. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]. فالأصل في الماء الطهورية، فيبقى على الأصل حتى يدل دليل على أنه نجس أو طاهر، ولا يوجد دليل.

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الماءَ طهورٌ لا يُنجسه شيء»[3].

٣. حديث جابر رضي الله عنه، قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ عليّ من وَضوئه. فعقلتُ، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض»[4].

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا»[5].

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهدِ رسول الله ﷺ من إناء واحد نُدلي فيه بأيدينا»[6].

٥. حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٨٢) رقم (١٨٩) مختصرا، وفي كتاب الصلح باب الشروط في الجهاد (٢/ ٢٨١) رقم (٢٧٣١) مطولا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٣ ، (٨٦) ، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٤٥) رقم (٦٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥) رقم (٦٦)، والنسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١ / ١٩٠) رقم (٣٢٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والألباني. انظر التلخيص الحبير (١/١٣)، إرواء الغليل (١/ ٤٧) رقم (١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه (١/٨٣/ ٨٤) رقم) (١٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/ ٨٣) رقم (١٩٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٥١) رقم (٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي (١) (٧١) رقم (١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٨)، والدارقطني

و محـل الحجـة منــه مَسْحُ رأســه بما بقي من وضــوء في يده؛ فإنــه مما استدل بــه على أنّ المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به[1].

٦. حديـث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، فأراد رسـول الله ﷺ أن يتوضــأ منه، فقالت: يـا رسول الله إني كنتُ جُنبًا فقــال: «إنَّ الماء لا يُجنِب»[2].

ولفظ النسائي: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء».

٧. أن رفع الحدث بالماء لا يمنع من رفعه ثانيًا: كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله.

الراجح: القول الثاني: أنّ الماء المستعمل طهور، ولكن الأولى تركه إذا وجد غيره.

وبناءً على الترجيح، فلا فرق بين المسألتين، أو الفرق ضعيف.

في كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين (١ / ٢٢٤) رقم (٢٨٣) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب الدليل وابن حزم على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا (١/٢٣٧) ولفظ الدارقطني: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ببلل يديه) ، وفي رواية (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا.

(١)() انظر نيل الأوطار للشوكاني (١ /٢٩) وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٠): (قال في الإمام: وليس فيه تصريح بأنَّ الماء كان مستعملا، لكن رواه الأثرم في كتابه، ولفظه (أنه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه، وقال: هذا أظهَرُ في المقصود).

(٢)() أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب (١/٤٦) رقم (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/ ٩٤) رقم (٦٥)، والنسائي في كتاب المياه (١/١٨٩) رقم (٣٢٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) رقم (٣٧٠، ٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه، الإحسان (٤/٧٣،٥٦) رقم (١٢٤٨، ١٢٦١)، والحاكم في المستدرك (١/١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (١/٦٤) رقم (٢٧).

◇◇

(م/٢) الفرق بين تغير الماء بالتراب الطاهر وتغيره بغيره من الطاهرات من حيث الطهورية وعدمها

تغيُّر الماء بالتراب الطاهر لا يؤثر فيه، ولا يسلبه الطهورية بالاتفاق[١].

وإن أُلقي في الماء غيرُ التراب من الطاهرات - كالزعفران - التي يمكن صونه عنها، فتغيّر، سلبته الطهورية عند جمهور الفقهاء. خلافًا للحنفية، وأحمد في رواية.

الفرق بين المسألتين: (السامري ص ١١٧)

أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والتطهير؛ لقوله ﷺ: «وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعلَتْ تُربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[٢]. فلا يسلبهُ بمخالطته شيئًا منهما، كما لو تغيّر الماء العَذبُ بالماء المالح أو المر؛ وليس كذلك غيره من الطاهرات؛ لأنها لا تطهير فيها. فإذا تغير بمخالطتها، بقي الوصف الذي يوافقه فيه، وهو الطهارة، وسلبه الوصف الذي يخالفه فيه، وهو التطهير؛ لمخالفتها له فيه.

وذلك لأنّ المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يوافق الماء في صِفتيه - المذكورتين - الطهارة، والتطهير؛ وهو التراب.

فلا يسلبه بمخالطته شيئا منهما.

الثاني: ما يخالفُ الماء في صفتيه - المذكورتين - وهو النجاسة؛ فيسلبه بمخالطته الصفتين جميعًا.

الثالث: ما يوافقه في الطهارة، ويخالفه في التطهير، كالزعفران؛ فيسلبه بمخالطته ما يخالفه فيه، وهو التطهير، ويبقى ما يوافقه فيه، وهو الطهارة.

أدلة القائلين بالفرق، وهم الجمهور:

١. أنه ماء تغيّر بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلّاء المغلي.

٢. ولأنه بهذا التغير قد زال عنه اسم الماء المطلق.

أدلة القائلين بعدم الفرق، وهم الحنفية وأحمد في رواية:

١. عموم النصوص الواردة في طهورية الماء، قالوا: إنّ هذا يُطلق عليه اسم الماء؛ لأنها طاهرة، فلم يسلبه اسم الماء المطلق، فيبقى على رقته، وعلى جريانه، أشبه بالمتغيِّر بالدُّهن.

---

(١) المجموع (١/١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧١) رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.



سبــب الخلاف: سببُ الخلاف هو اختلافهم في هــذا الماء، هل تسلبه تلك الطاهرات اسم الماء المطلق أم لا؟

الراجــح: هو قــول الجمهــور. أي أنّ المــاء إذا خالطــه غيرُ التــراب من الطاهــرات تسلبه الطهورية. وبناءً على هذا ، فيكون الفرق قويا صحيحًا.

(م/٣) الفرق بين تغير الماء المسخّن بالنار والماء المسخّن بالشمس

اتفق الفقهاء على أنّ الماء المسخّن بالنار، يجوز التطهر به ما لم يكن فيه ضرر. وأما الماء المسخّن بالشمس ، فيكرَهُ التطهير به عند الشافعية والمالكية في المعتمد[١]، خلافًا للجمهور.

الفرق بين المسألتين: (مطالع الدقائق، للإسنوي)

١. فرقـت بينهما السُّنة والأثر، فأمّا السُّنة، فهو ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: «دخل عليها وقد سخَّنت ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلي هذا يا حميراء، فإنّه يورث البرص»[٢].

وأما الأثر؛ فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنّه يورث البرص»[٣].

٢. أن النـار لهـا قوّة التأثير في ذهاب ما ينفصل من الإنـاء؛ بخلاف الشمس، فإنّ حرارتها تفصل من الإناء أجزاء لطيفة تورِثُ البرص[٤].

الراجح: والصحيح: أنّ الفرق ضعيف، لعدة أمور:

١. أن حديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين بل حكم عليه بعضُ الأئمة بالوضع.

---

(١) واقتصر ابن الحاجب وخليل على عدم كراهة التطهر بالمشمس، وشهر الفاكهاني، وحكى سند كراهيته من جهة الطب، ونقل القولَ بكراهيته ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه عياض وجماعة من أهل المذهب، وقال الخطاب: القولُ بكراهة المشمس قوي، واعتمده العدوي والدردير. انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ص ٩٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣١)، الذخيرة للقرافي (١/١٧٠)، التحرير والتحبير للفاكهاني (١/٣٢٧) ، مواهب الجليل للحطاب (١/٧٨-٧٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٥) ، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) ، كما في نصب الراية (١/١٠٢) من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. قال الدارقطني: هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي - وهو متروك - عن هشام به. وعلقه البيهقي في الكبرى في الطهارة، باب كراهية التطهير بالماء المشمس (١/٧) وقال: إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام، ولا يصح. وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧٦)، التنقيح (١/ ٢٤١).

(١/٥٢). وللحديث خمس طرق أخرى كلها ضعيفة قال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين. المجموع للنووي (١/١٣٣)، وحكم عليه بالوضع الذهبي في السير (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/١٤١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٥٦)، والألباني في الإرواء (١/٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الماء المسخّن (١/ ٣٩)، والبيهقي في الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس (١ /٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو، عن حسان بن أزهر السكسكي قال: قال عمر فذكره. وأعله الألباني بجهالة حسان بن أزهر، فقال: إنما علة هذا الإسناد حسان هذا، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أنّ ابن حبان ذكره في الثقات، وما أظنُّ أنه يعرفه إلّا في هذا الأثر، وهو معروف بتساهله في التوثيق. الإرواء (١/ ٥٤). قلت: حسان بن أزهر ذكرهُ ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣١٣) مقلوب الاسم ولذلك لم يهتد الشيخ الألباني رحمه الله إلى ترجمته قال ابن أبي حاتم: (أزهر بن حسان السكسكي روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس، روى عنه صفوان بن عمرو) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهذا ما يدلُّ على جهالته كما صرح بذلك الشيخ الألباني رحمه الله. وللأثر طريق آخر من رواية جابر عن عمر في الأم (١ /٤٢)، وإسناده مسلسل بالعلل. راجع: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٠٣)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، المجموع للنووي (١/١٣٣)، الإرواء للألباني (١/ ٥٣).

(٤) ذكره الإسنوي في الجوامع (٢/٥).



وأثر عمر لا يصح لجهالة حسّان بن أزهر، كما هو بسط الكلام عليه في الحاشية.

٢. دعوى أنه يورث البرص، لم يثبت طبيًا.

وبنـــاء على ذلك، نقـول: الراجح هو البقاء على الأصل، وهو الطهورية قياسًا على ماء البرك والأنهار، فيجوز التطهر به من غير كراهية.

(م/٤) الفرق بين الماء المسخّن بالنجاسة، وبين الماء المسخّن بغيرها.

لا يكـره الوضـوء بالماء المسخَّن بطاهـر باتفاق الفقهـاء، ويكره الوضوء بالمـاءِ المسخّن بالنجاسـة عنـد مالـك وأحمد في إحـدى الروايتين عنـه[١]، خلافـاً للجمهور فإنـه لا كراهة فيه عندهم[٢].

وهذه الكراهة - عند من فرّق - لها مأخذان[٣].

أحدهمـا: احتمال وصول أجـزاء من النجاسة إلـى الماء، فيبقى مشكوكاً فـي طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة.

فعلـى هذا المأخذ متى كان بين الوقود وبيـن النار حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أنّ الماء لم يصل إليه النجاسة.

ثانيهمـا: أن سبب الكراهة، كونه سُخّنَ بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه.

فعلى هذا، إنما تكون الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا، أو شك فيه، لم تكن هذه المسألة.

قال النووي: «وعن أحمد كراهة المسخّن بنجاسة، وليس لهم دليل فيه روح، ودليلنا النصوص المطلقة، ولم يثبت نهي»[٤].

الراجـح: عدم الكراهة. وبناءً عليه لا فرق بين المسألتين، إلا إذا كان القدر مكشوفا ويدخل الدخان النجس فيه، فيكون في النفس منه شيء.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١/١١٢)، الإنصاف للمرداوي (١/٣٥).

(٢) واتفق الأئمة على أنّ الماء المسخّن بالنجاسة ليس بنجس إذا لم يحصل له ما ينجسه، وإنما النزاع في كراهيته. انظر: المغني (١/ ٢٧-٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٩) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦٩-٧٠).

(٣) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦٩-٧٠).

(٤) المجموع للنووي (١/١٣٧).

(م/٥) الفرق بين استعمال الآنية من الذهب والفضة في الأكل والشرب، واستعمال غيرها من الأواني الثمينة

استعمال الآنية من الذهب والفضة حرام بالاتفاق[١].

واستعمال غيرها من سائر الجواهر الثمينة، كالياقوت، والزمرد، والألماس، وغيرها مباح عند جمهور الفقهاء؛ خلافًا للمالكية في قول، والشافعية في وجه[٢].

الفرق بين المسألتين عند الجمهور من أمرين: (السامري، (ص ١٢٨).

الأول: أنّ النص قد فرّقَ بين المسألتين. فقد نهى الشرع عن استعمالها بقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخرة»[٣]. وقوله ق: «الذي يشربُ في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»[٤].

فقد حُرِّم الأكل والشُّربُ في آنية الذهب والفضة، ولم يحرم في غيرهما.

الثاني: أن ما حرُم استعماله حرم اتخاذه؛ لأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور، والبربط. ولأن السَّرف والخيلاء فيهما ظاهر، يعرفه كل أحد، فيُفضي إلى كسر قلوب الفقراء، وليس كذلك في غيرهما من الجواهر الثمينة الطاهرة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحريم الآنية منها، والسَّرف والخيلاء غير ظاهر فيها؛ لأنه لا يعرفه إلّا الخواص من الناس، فلا يفضي إلى كسر قلوب الفقراء، فافترقا.

الراجح: وعلى هذا، فالفرق بين المسألتين قوي ومعتبر. فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويجوز استعمال غيرهما من الجواهر الثمينة؛ لعدم ورود النص فيها.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣١٨/١)، المجموع (٢٤٩/١).

(٢) مواهب الجليل (١٨٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٤٤١/٣) رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٨) رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ا واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٢١/٤) رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (٣ / ١٦٣٤) رقم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظهما إلّا أنه عند البخاري: (إناء الفضة) بدل (آنية الذهب والفضة).

(م/٦) الفرق بين صوفِ الميتة وشعرها ووبرها، وريشها، وبين ظفرها، وقرنها، وعظمها

صوفُ الميتة، وشعرها، ووبرها، طاهر وأمّا عظمها، وظفرها، وقرنها، فنجس عند المالكية والحنابلة[١]. خلافًا للشافعية والحنابلة في رواية[٢]، حيث قالوا: بأنّ الجميع نجس.

وعند الحنفية والحنابلة في رواية، اختارها شيخ الإسلام[٣]، أن الجميع طاهر.

الفرق بين المسألتين عند من فرق: (السامري (١٦٩/١)

١. أنّ الصُّوف، والشعر، والوبر، لا روح فيها، بدليل أنه لا يحس ولا يألم الحيوان من قطعها، ولم تكن فيها حياة، ففارقتها، ونموها لا يدلُّ على أنّ فيها روحا. فإنّ النخيل والأشجار تنمو بحالها ولا روح فيها. وإذا ثبت أنه لاروحَ فيها، ولم تحلّها حياة، لم تنجس بالموت؛ لأنها لا تسمى ميتة.

٢. أنّ الصُّوف طاهر؛ بدليل عموم الآية: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠] حيث صيغت في معرض الامتنان بهذه النعمة، وهي شاملة لحال الحياة والموت.

وأما العظم، والظفر، والقرن، ففيها روح وحياة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨ – ٧٩].

ولأنها تحس وتألم، وذلك دليل الحياة. وإذا ثبت أن فيها روحًا وحياة، نجست بالموت، كاللحم والعصب.

أدلة القائلين بأنها كلها نجسة (الشافعية)

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

٢. العمومات الواردة في نجاسة الميتة وتحريمها. قالوا: إنّ ذلك يشمل الصّوف، والأجزاء كلها.

٣. القياس على اللحم والعصب.

أدلة القائلين بأنها كلها طاهرة (الحنفية)

١. عموم الآية السابقة: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠]. قالوا: إنّ الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة؛ لأنها لم تدخل فيما حرّمه الله لا لفظا ولا معنى.

الراجح: إذا جُزّ الوبر، والشعر، والصُّوف، وكذلك القرون، والأظفار، بدون الأصل، فهذا طاهر، ويجوز استعماله، ولا بأس بالاستفادة منه – إن شاء الله تعالى.

---

(١) مواهب الجليل (١٤٢/١)، الإنصاف (٧٦/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٣١/١)، الإنصاف (٧٦/١).

(٣) مختصر القدوري (١٢)، الفروع لابن مفلح (١٢٣/١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢١).



لكن إذا خُلع مع الأصل، فلا يخلو من نجاسة، ولذا، فلا يجوز استعماله، ويكون نجسا.

وبنـاءً علـى هذا فالفـرقُ واضح بيـن المسألتين خاصة فـي العظام؛ لأنهـا مختلطة باللحم النّجس، بخلاف القرون، والشعر، والوبر؛ لأنها خارجة.

(م/٧) الفرق بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة من حيث اشتراط العدد

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الماء ليس له عدد يستطاب به، بل يُستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد، ولا أمر به، بل المقصود حصول الإنقاء، وأن تذهب لزوجة النجاسة وأثرها.

بخلاف الاستجمار بالأحجار أو غيرها، فلا بدَّ فيها من العدد عند الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية في قول[(١)] خلافًا للحنفية، والمالكية في قول وهو المشهور[(٢)]، قالوا: ليس في الاستجمار بالأحجار عدد، فمتى حصل الإنقاء ولو بحجر أجزأ.

الفرق بين المسألتين:

أ. أن الماء يُزيل العين والأثر، فطهارته قطعية. أما الحجر، فلا يُزيل الأثر، وإنّما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد، كالعدّة في الأقراء، لما كانت دلالتها ظنيّة، اشترط فيها العدد، وإن كان قد يحصل بها براءةُ الرّحم بطهر واحد ولو كانت العدّة بوضع الحمل، لم يُشترط فيها العدد؛ ليقين حصول براءة الرحم. ذكره الجويني[(٣)].

ب. أنّ النصّ فَرّقَ بينهما، حيث ذكر العدد في الاستجمار ولم يذكر عددًا في الاستنجاء ولا قياس مع النص.

أدلة القائلين بالفرق (الجمهور):

١. حديث سلمان الفارسي ا : «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[(٤)].

٢. حديث عائشة ل أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ، فإنها تُجزئ عنه»[(٥)].

---

(١) التبصرة للخمي (٧١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦١/١)، الكافي لابن قدامة (٩٤/١).

(٢) مختصر القدوري (٢٤)، الذخيرة للقرافي (٢١٠/١).

(٣) انظر: الفروق للجويني (١/ ١٣٣ – ١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣) رقم (٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١/ ٣٣) رقم (٤٠)، والنسائي في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/ ٤٤) رقم (٤٤)، وأحمد في المسند (٦/ ١٣٣) (١٠٨)، والدارمي في الطهارة، باب الاستطابة (٥٣١١) رقم (٦٩٧)، والدارقطني في الطهارة، باب الاستنجاء (١/ ٥٤) رقم (٤)، والبيهقي في الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/ ١٠٣). قال الدارقطني في سننه إسناده حسن، وفي نسخة إسناده صحيح، وصححه في العلل كما قال الحافظ في التلخيص (١٠٩/١) وقال النووي في المجموع (٢، ٩٩٢، ١٠٧) حديث صحيح، وقال مرّةً (٢/ ٩٦): حسن، وصححه الألباني لشواهده انظر: نصب الراية (١/ ٢١٥ التلخيص الحبير (١٠٩/١)، الإرواء (١/ ٨٤) رقم (٤٤)، صحيح سنن أبي داود (٧٠/١) رقم (٣١).

أدلة القائلين بعدم الفرق (الحنفية، والمالكية في قول).

١. حديـث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسَنَ ، ومَنْ لا فلا حرج»[١].

قالوا: وأقل الوتر واحد.

وأجيـب عـن الحديث: بأنّ الحديث يدلُ على استحبـاب الوتر فيما فوق الواجب، وهو ثلاث والوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة أحجار، جمعًا بين الأحاديث.

وفي هذا يقول الخطّابي : (لو كان القصد الإنقاء فقط، خلا اشتراط العدد - أي في حديث سلمان - عن الفائدة).

٢. حديـث ابن مسعود رضـي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائـط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجـار، فوجـدتُ حجرين والتمسـتُ الثالث فلم أجـده، فأخذتُ روثةً فأتيتـه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركسٌ»[٢].

ورُدّ عليه بأمرين:

الأول: أن حديث ابن مسعود فعل، وحديث سلمان قول، والقول يقدم على الفعل.

الثانـي: يحتمـل أنه اكتفى بالأمـر الأول في طلب الثلاثة، ولم يجدد الأمـر بطلب الثلاثة، أو اكتفـى لأجل العجز عنها. وأيضا فقد ثبت في رواية معمر أنه طلبَ ثالثًا، فقال: «إنّها رِكسٌ؛ ائتني بحجر»[٣]. وفي لفظ : « إِنّهَا رِكْس، فأتِني بغيرها»[٤].

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء(١/٣٠-٣١) رقم (٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (١/ ٢١٢) رقم (٣٣٧، ٣٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة، باب الاستجمار (١/١٢١-١٢٢) والبيهقي في الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار (١/١٠٤). قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١) هو حديث ليس بالقوي. وضعفه ابن حزم في المحلى (١ /٩٩)، وقال ابن حجر: مداره على أبي سعيد الحُبراني الحمصي، وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. التلخيص (١ /١١٣)، وضعفه الألباني وحقق القول فيه في السلسلة الضعيفة (٣/٩٨) رقم (١٢٨) قال البيهقي في الخلافيات (٢/٨٧): الصحيح عن أبي هريرة: (من استجمر فليوتر)دون قوله: (ومن لا فلا حرج)، قلت: هو عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١/٧٣) رقم (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١ /٢١٢) رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث (١/ ٧١) رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠) ، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١(١ / ١٥٠) رقم (١٤٤)، والبيهقي في الكبرى، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١ /١٠٣) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا. قال الزيلعي نقلا عن ابن دقيق العيد (الوجه الثالث: وهو زيادة (ائتني بحجر)، فإنّ الدارقطني لم يتعرّض لها لما رواها ولا البيهقي؛ وهي منقطعة؛ فإنّ أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا بإقراره على نفسه). نصب الراية (١/ ٢١٦). قلت: أما الزيادة فقد تعرّض لها الدارقطني في العلل (٥/٣٠) وجوَّد إسنادها فقال: هذه زيادة حسنة زادَها معمر ووافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان...) وعزا ابنُ حجر هذه الزيادة لأحمد في المسند، ثم قال: (ورجاله ثقات أثبات) ، فتح الباري (١/ ٣٠٩)، وأما الانقطاع فقد قال ابن حجر (وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعَه لهذا الحديث منه الكرابيسي) فتح الباري (١/ ٣٠٩).

(٤) رواها الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١ /١٥٠) رقم (١٤٤) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، فتابع معمر

٣. قياس الأحجار على الماء، فكما أنّ الماء يُنقي بلا عدد، فكذا الأحجار.

والمقصود الإنقاء، وقد حصل.

٤. ويحتمل أنه اكتفى بطرف أو رأس أحدِهما عن الثالث.

وأجيب عنه:

أ. بأنَّ القياس قياس مع الفارق؛ لأنّ الماء يُزيل العين والأثر، والحجر لا يُزيلُ الأثر وإنّما يفيد الطهارة ظاهرا.

ب. أن النص فرّقَ بينهما، ولا قياس مع النص.

الجامع: أن كلًّا منهما مُزيل للنجاسة، ولكن أحدهما يقينيٌّ والآخر ظني.

الراجح: هو مذهب الجمهور. وعليه، فالفرق بين المسألتين قويٌّ واضح.

فالماء لا يُشترط له العدد عند الاستنجاء، بخلاف الحجر، فيُشترط فيه العدد.

على تلك الزيادة؛ وهو ضعيف، وقال الحافظ: (وتابعها عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق) فتح الباري(١/٣٠٩).

(م/٨) الفرق بين الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالعظم.

يجوز الاستنجاء باليمين مع الكراهة باتفاق[١].

ولا يجوز الاستنجاء بالعظم عند الشافعية والحنابلة[٢]؛ خلافًا للحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[٣] قالوا: يجوز مع الكراهة.

الجامع: كلاهما أداةٌ منهيٌّ عنها في الاستنجاء.

الفرق بين المسألتين عند مَن فرّق (الشافعية والحنابلة): (ذكره الجويني، والبكري)

١. أن النص فرّق بينهما بذكر العلّة؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظام؛ فإنّه زاد إخوانكُم من الجن»[٤]. وفي رواية: «فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانِكُم»[٥].

٢. أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب والاستنجاءُ طهارة، والعظم ليس بنظيف[٦].

أي فيه زُهومة ودسومة.

٣. أن النهيَ بالنسبة للعظم لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته، كالنهي عن الوضوء بالماء النجس. وأما بالنسبة لليمين، فلمعنى في أداة الشرط، فلم يُمنع، وإنّما خالف السُّنة في استعمالِ يمينه، فصار تاركًا للأدب، ووقع الاستنجاء موقعه[٧]. ولأنه يصح من مقطوع اليسار.

الراجح: أنّ الاستنجاء باليمين جائز مع الكراهة. وأن الاستنجاء بالعظم لا يجوز؛ لعموم النهي الصريح الدال على منع الفعل، أي الاستنجاء بالعظم. وبناءً عليه، يتّضح الفرق بين المسألتين؛ والفرق صحيح، وقوي، ومعتبر.

---

(١) إنما كره ذلك؛ لأنه خلافُ السُّنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبهُ التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كلّه). أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١ /٧٥) رقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (١ /٢٢٦) رقم (٢٦٨). واللفظ للبخاري.

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٣)، الروض المربع للبهوتي (٢٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٤٠)، مواهب الجليل (١/٤١٧).

(٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١/ ٢٩) رقم (١٨)، والنسائي في الكبرى، أبواب آداب الخلاء (١/٧٢) رقم (٣٩). وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما كره أن يُستنجى به ولم يرخص فيه (١ / ١٤٣) رقم (١٦٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/ ٣٣٢) رقم (٤٥٠) في قصّة الجن في حديث طويل من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) انظر: الفروق للجويني (١/١٥٤)، ونسبه إلى لفظ الشافعي. انظر الأم (١/ ١٩).

(٧) انظر: الفروق للجويني (١ /١٥٥)، والاستغناء للبكري (١/ ١٦٥).

◇◇

(م/٩) الفرقُ بين خروج الريح وخروج غيرها من النوادر -كالنوى، والحصاة وغيرهما - في وجوب الاستنجاء

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الاستنجاء بخروج الريح[١].

ويجب الاستنجاء في خروج ا الحصاة، والنوى، والأشياء اليابسة، ونحوها مما لا يعلق بها شيء، - علقَ بها شيءٌ أو لم يعلَق - عند الحنابلة والحنفية والشافعية في وجه[٢]. خلافًا للمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية[٣]، قالوا: لا يجب الاستنجاء منها، وبناءً عليه، فلا فرقَ عندهم بين خروج الريح وخروج النواة.

والفرق بين المسألتين عند من فرّق الحنفية والحنابلة، والشافعية في وجه:

ذكره الجويني رحمه الله، فقال: إنَّ النواة، والحصاة، إذا خرجت، فهي عينٌ، لا تخرج غالبًا إلا نجسًا منجسًا. وفي الاستنجاء معنى الاستبراء ومعنى العبادة.

ولهذا قلنا: إنه إذا أنقى مكانَ النّجو الحجرُ الأول لزمه الثاني والثالث، كما يجب الاعتدادُ بالقَرْءِ الثاني والثالث وإن حصلتِ البراءة في الظاهر بالقرء الواحد.

وأما الريح، فإنها إذا خرجت لا تخرجُ منجسة بحال، حتى تفتقر إلى الاستبراء والاستنجاء)[٤].

الراجح: في المسألة: أنه لا فرق بين المسألتين إذا كانت هذه النواة لم يعلق بها شيء. أما إذا علق بها شيء - وهو الغالب - فإنها يجب معها الاستنجاء. وبهذا يظهر الفرق.

---

(١) لأنّ الرّيحَ لا تُحدِثُ أثرًا، فهي هواءٌ لا جرم لها. قال النووي: (أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح، والنوم، ولمسِ النساء، ومَس الذكر).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩٦/٢)، الإنصاف (٩٠/١).

(٣) الذخيرة (٢٠٧/١)، المجموع شرح المهذب (٩٦/٢)، الإنصاف (٩٠/١).

(٤) انظر: الفروق للجويني (١/ ١٢٧).

(م/١٠) الفرق بين الصحراء والبنيان من حيث استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة.

ويجوز ذلك في البنيان عند الجمهور[١].

خلافًا للحنفية، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام رحمه الله[٢]، قالوا: لا يجوز في الجميع.

وخلافا للظاهرية، حيث قالوا: يجوز في الجميع[٣].

وخلافا للحنفية في رواية[٤] قالوا: يجوز الاستدبار في الصحراء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال مطلقا. وقد رجحها الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله[٥].

الفرق بين المسألتين (عند الجمهور): «ذكره الجويني، والبكري»

١. أن النصّ فرّق بينهما. وهو ما رواه ابن عمر ب حيث قال:

«ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجَتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلَ الشّام» [٦]. وفي رواية: «فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[٧].

٢. ما نقله الجويني عن الشافعي في الفرق بينهما من معنيين:

أ. أحدهما: أنّ الصحراء لا تكاد تخلو عن المصلين من الملائكة، والجن، والإنس. فإذا استقبل الرجلُ القبلة بفرجهِ عندَ قضاء الحاجة، أو استدبر، قابل من خلفَهُ مِن المصلين. وإذا تيامن أو تَياسر لم تحصل هذه المقابلة. فأما المراحيض، فلا تتّخذها الملائكة مصلّى، ولا غيرهم، فسواء استقبل أو استدبر، فهذا المعنى مأمون.

ج. المعنى الثاني: «أنّ الرجل ربّما يتعذّر عليه أن يبني لقضاء الحاجة مكانًا، فيتوقى في بنيانه الاستقبال والاستدبار لضرورة التوجه. وإذا جلس في الصحراء لم يتعذر عليه

---

(١) مواهب الجليل (١/٤٠٤)، المجموع شرح المهذب (٢/٧٨)، الإنصاف (١/٨٢).

(٢) الدر المختار للحصكفي (١/٣٤١)، الإنصاف (١/٨٢)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٣).

(٣) المحلى لابن حزم (١/١٩٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/ ٦٩) رقم (١٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) رقم (٢٦٦).

(٧) أخرجه البخاري، باب التبرز في البيوت (١/٦٩) رقم (١٤٩)، ومسلم، باب الاستطابة (١/٢٢٤) رقم (٢٦٦).

الانحراف»[1].

٣. أنَّ القصد من النهي عن الاستقبال والاستدبار إنَّما هو احترام القبلة وتعظيمها، ومراعاة حرمتها. وإذا تسَتَّر الإنسان عنها بجدار، فقد حصل التعظيم، والاحترام، فافترقا[2].

أدلة القائلين بالفرق (الجمهور)

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ارتقيتُ فوقَ ظهر بيتِ حفصة ..) الحديث[3].

٢. ما ذكر في معنى الفرق بين المسألتين.

أدلة القائلين بعدم الفرق -وبعدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا- (الحنفية، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام)

١. حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أَتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكنْ شَرّقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقَدمنا الشّامَ فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فكنا ننحرفُ عنها ونستغفر اللّهَ[4].

٢. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبلِ القبلة ولا يستدبرها»[5].

أدلة القائلين بعدم الفرق - وبجواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا - (الظاهرية)

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (نهى النبي ق أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعام يستقبلها)[6].

وهـذا الحديث يُحمل على أنه كان في البنيان قالوا: إنّه ناسخ وعلى الفرض أنه ليس بناسخ فإنّه تعارض مع غيره، فيُرجع إلى الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) انظر: الفروق للجويني (١ (١٤١ – ١٤٢ الاستغناء للبكري (١/ ١٦٧ – ١٦٨).

(٢) انظر: الفروق للجويني (١ / ١٤٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) رقم (٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) رقم (٢٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١) (٢٢) رقم (١٣)، والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١ /١٥) رقم (٩) ، وابن ماجه، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحارى (١ /١١٧) رقم (٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤) رقم (٥٨) والبيهقي في الكبرى باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/ ٩٢) رقم (٤٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.



أدلة القائلين بالفرق - وبتحريم الاستقبال مطلقا، وجواز الاستدبار مطلقًا- (الحنفية في رواية)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيتُ يوما على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس، مستدبرًا للكعبة»[1].

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦).

(م/١١) الفرق بين الاستنجاء بالفحم والاستنجاء بالمقابس[١]

يجوز الاستنجاء بالمقابس بلا خلاف.

ولا يجوز الاستنجاء بالفحم عند الحنفية، والمالكية[٢]، مطلقًا[٣].

وفرق الشافعية والحنابلة، فقالوا: إذا كان قويا، مماسكًا، لا يتفتت، ولا يتشتت، فإنه يجوز الاستنجاء به. أما إذا كان رِخوا، يتفتّتُ، فإنه لا يجوز الاستنجاء به[٤].

الفرق بين المسألتين عند من فرّق (الحنفية والمالكية): «ذكره الجويني»

أنّ الفحمة عند الاعتماد عليها، تتناثر ولا تبقى قوتها لتقلع النجاسة وتنشفها وترفعها من محلها. أما المقابس، فقد بقيت متانتها وقوتها، والاعتماد عليها ممكن، فلا يتعذر تحصيل المقصود من التخفيف والتنشيف[٥].

الراجح: أنّ الفرق بين المسألتين يتحقق لو كان الفحم غير متماسك، ورخوا، يتناثر، فإنه لا يُجزئ في الاستنجاء. وأما إذا كان قويا، متماسكا، لا يتناثر، فلا فرق بينه وبين المقابس.

---

(١) المقابس: هي الخشب التي لفحتها النار ولم تُحرقها إحراقا كاملا. انظر: الفروق للجويني (١/ ١٤٩).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٤٠)، مواهب الجليل (١/٤١٧-٤١٨).

(٣) لأنه فحم يسودُ المحلّ، ولا ينظف. ولأن الاستنجاء بالفحمة غير جائز. ويجوز الاستنجاء بالمقابس والمسألتان منصوصتان. انظر: الفروق للجويني (١/ ١٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/١١٧)، شرح الزركشي (١/٥٤).

(٥) انظر: الفروق للجويني (١/ ١٤٩).

(م/١٢) الفرق بين الاستنجاء بالتراب والاستنجاء بالفحم[١]

يجوز الاستنجاء بالتراب القوي المتماسك بلا خلاف.

أمـا التراب الرّخو: فيجوزُ الاستنجاء به عنـد الجمهور[٢]. خلافًا للشافعية في الصحيح[٣]. قالوا: لا يجوز الاستنجاء به لأنه يلتصق بالمحل، فلا يُزيل النجاسة.

أدلة الجمهور القائلين بعدم الفرق:

١. حديث عائشة ل قالت «مرّ سُراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمَرَهُ أن يتنكّبَ القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الرّيح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثياتٍ من تراب»[٤].

٢. حديث طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكُمْ حاجته، فليستَنْجِ بثلاثة أعوادٍ أو بثلاثة أحجار أو بثلاث حثيات من التراب»[٥].

وروي من قول طاوس بلفظ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد. قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من التراب»[٦].

أنه متى ورد النص في شيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى. والمعنى ها هنا: إزالة عَينِ النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

٤. وأيضًا تخصيص هذين بالنهي عنهما يدلُ على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

٥. نص رسول الله ﷺ على الأحجار - في بعض الأحاديث - لكونها غالب الموجود، ولو أنه ﷺ أراد الحجر فقط لم يستثنِ منها الرجيع والعظم؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيصِ ذكره معنى.

---

(١) الفحم منه ما هو متماسك، ومنه ما هو متناثر كالتراب.

(٢) مواهب الجليل (٤١٨/١).

(٣) أسنى المطالب (٥٠/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/ ١٥٥) رقم (١٥٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١١١/١) وضعفه الدارقطني بقوله: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٩١٩) في ترجمته: (متروك، ورماه أحمد بالوضع).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/ ١٥٦) رقم (١٥١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١/ ١١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة (١٤٢/١) رقم (١٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١ / ١١١). وأجيب عن هذا الحديث بما يلي:
المرفوع والمرسل كلاهما ضعيف، والصحيح أنه من قول طاوس: قال البيهقي: لا يصح وصله ولا رفعه. وقال النووي: « باطلٌ، لا يصح ». وقال الزيلعي: « قال عبد الحق في أحكامه وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن المضري وهو متروك. قال ابن القطان في كتابه والمرسل أيضًا ضعيف؛ فإنه دائر على زمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم » نصب الراية (٢/ ١٠٣). وقال البيهقي بعد رواية الموقوف: « الصحيح عن طاوس من قوله ».ب وعلى فرض صحته، فالمراد التراب المتماسك.

◇◇

٦. أنّ ما يلتصق بالمحلِّ في المرَّة الأولى يتناثر في المرة الثانية.

الراجح: أن لا فرق بين المسألتين من ناحية التراب « التراب المتماسك، والتراب الرخو».

أما بين التراب والفحم: فيجوز الاستنجاء بالتراب (المتماسك باتفاق. والرخو عند الجمهور). ولا يجوز الاستنجاء بالفحم الرخو مطلقا باتفاق.

أما الفحم القويُّ المتماسك: فيجوز الاستنجاء به عند الشافعية والحنابلة بدون كراهة. خلافًا للحنفية والمالكية قالوا: يُكره؛ لأنه يغيّر لون المحل، ويزيده اتّساخًا.

والفرق بينهما: (الاتفاق/ الحنفية والمالكية يكره).

أنه إذا أخذ كفًّا من التراب ومسح به محلَّ النّجو تُزالُ عَينُ النجاسة؛ لأنّ أجزاء التراب تعتمدُ بعضُها على بعض، فيقرب من مشابهة المدَر (الطين اليابس).

وأما أجزاء الفحم في الكفِّ فإنها لا تنضّد كتنضُّد التراب، ولا يحصل منها الاعتماد الذي يحصل في التراب وبقوة الاعتماد يتأتى المقصود من رفع عين النجاسة.

الراجح: أنه يُجزئ التراب إذا كان رخوًا، ولا يُجزئ الفحم إذا كان كذلك. فالفرق إذًا صحيح. أما إذا كان التراب أو الفحم متماسكاً فلا فرق، ويُجزئ كلاهما في الاستنجاء.

(م/١٣) الفرق بين ولوغ الكلب في إناء الماء وبين ولوغه في إناء الطعام

إذا ولـغ الكلب في إناء الماء يُغْسَـلُ سبعًا إحداهُنّ بالتراب، وإذا ولغ في إناءِ الطعام فكذلك عنـد جمهور العلماء، خلافًـا للمالكية؛ قالوا: إنه لا يشترط العدد في إنـاءِ الطعام، بل يُغسل حتى ينظف بأي عدد كان[١].

والجامع بين المسألتين: أنَّ كلًّا منهما ولغ فيه الكلب.

الفرق بين المسألتين[٢]:

١. أن أوانــي المــاء هي التي يجدها الكلابُ غالبًا ويبتذلها الناس، ولا تكاد تصان، أمّا أواني الطعــام فشأنُ الناس التحفظ عليها، وهي المصونةُ عن الكلاب في الأغلب، فحَمَلَ مالك الحديثَ على ما تجده الكلاب في الأغلب، وهو الأواني.

٢. وأيضًـا فـإنّ الماء لما كان يُطرَحُ غُسِلَ الإِناءُ منه سبعًـا، ولما كان الطّعَامُ يُؤكل ولا يُطرح لم يُغسل الإناء منه سبعًا.

وأُجيـبَ عن هذا الفرق بأنه ضعيـف؛ لأن النص عام لم يفرق بين الأواني، سواءٌ كانت للماء أو للطعام.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٣)، والمغني لابن قدامة (٦٦/١)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٠٨)، والتاج والإكليل للعبدري (١/ ١٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

(٢) الفرق عند المالكية في عدة البروق للونشريسي (ص ٨٤). وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٣)، والمغني لابن قدامة (٦٦/١)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٠٨)، والتاج والإكليل للعبدري (١/ ١٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

◇◇

(م/١٤) الفرق بين بول الجارية وبول الغلام في النَّضح وعدمه.

يُنضح بـول الغلام ويُغسل بول الجارية عند الشافعية والحنابلـة، خلافًا للحنفية والمالكية؛ فقالـوا: يجب الغسل في الجميـع، وخلافًا للأوزاعي، والنووي، والنخعي، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية؛ أنّه لا فرق بين البولين، فكلاهما يُنضح؛ وهو قولٌ ضعيف، وقياسٌ فاسد؛ لأنه في مقابلة النص[1].

الجامع: كلاهُما بول صغير.

الفرق بين المسألتين - عند الشافعية والحنابلة[2]:

١. أنّ النصوص فرقت بينهما ومن هذه النصوص ما يلي:

أ. حديـث علـي ا أن رسـول الله ﷺ قال في بول الغـلام الرضيع: «يُنضَحُ مـن بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية»[3].

ب. وحديـث لبابـة بنت الحارث قالـت كان الحسين بن علي رضـي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبـالَ عليه، فقلت: البِسـ ثوبًا وأعطني إزارَكَ حتى أغسله، قال: «إنما يُغسل من بولِ الأنثى، ويُنضَحُ من بولِ الذّكر»[4].

٢. أنّ بـول الجاريـة لا يصعُـبُ الاحتـراز وبول الجاريـة يتجمد في مكان واحـد، فهو ألصق بالمحل، وأثخَنُ، بخلافِ بول الصبي في ذلك.

٣. أنّ الاعتنـاء بالصّبـي أكثـر، فيُحمـل وتكثر به البلـوى، فالاحتراز منـه يصعب، بخلاف الجارية، فالمشقة تجلب التيسير.

٤. أنّ بلوغ الصبي يكون بالمني، وهو طاهر، وبلوغ الجارية يكون الحيض، وهو نجسٌ فافترقا.

---

(١) انظر تبيين الحقائق (٦٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/١)، المجموع (٥٨٩/٢)، شرح الزركشي (٢٢١/١-٢٢٢).

(٢) انظر الفروق للسامري (١٧٧/١) وإيضاح الدلائل للزريراني (١/ ١٧٤)، وعدة البروق للونشريسي (ص ٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨/١) رقم (٣٧٨)، والترمذي (٢/ ٥١٠) رقم (٦١٠)، وابن ماجه (١ / ١٧٥) رقم (٥٢٥)، وأحمد في المسند (٩٧/١، ١٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٢) وابن خزيمة (١/ ١٤٣ - ١٤٤) رقم (٢٨٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٣١٦ - ٣١٧) رقم (٤٦١ ، (٤٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢ /٢١٥) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصحَّحه البخاري وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، وصحَّحه أيضًا الحاكم على شرطها ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني بأنه على شرط مسلم وحده، وحسن الحديث النووي في المجموع (١/ ٦٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: التلخيص لابن حجر (١/ ٣٨)، نصب الراية للزيلعي (١ /١٢٦)، إرواء الغليل للألباني (١٨٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٧/١) رقم (٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٤/١) رقم (٥٢٢) والحاكم في المستدرك (١٦٥/١) والبيهقي في الكبرى (٤١٤/٢)، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، انظر التلخيص لابن حجر (١ /٣٨)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. صحيح أبي داود (٢٢١/٢) رقم (٤٠١).

أدلة القائلين بالفرق (الشافعية والحنابلة)

النصوص الواردة في الفرق بين البولين:

أ. حديث عائشة أم المؤمنين ل أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ فبال في ثوبه، فدعا بماءٍ فأَتبَعَهُ إيّاه»[1] . وعند مسلم: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان فيُبرك عليهم ويحنّكهم، فأُتيَ بصبيٍّ، فبالَ عليه، فدعا بماء، فأَتبَعَهُ بولَهُ، ولم يغسله»[2].

ب. حديث الحسين: «إنّما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر»[3].

أدلة القائلين بعدم الفرق:

١. عموم النصوص الدالة على نجاسة البول من غير فرق بين رجلٍ وامرأة، ولا بين غلامٍ وجارية كحديث عمار بن ياسر: «إنّما تغسل ثوبك من البول والغائط والدَّم»[4].

٢. القياس على سائر النجاسات الواجب غسلها.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

١. إنّ الأحاديث التي فرقت لم تثبت.

٢. وعلى فرض صحتها، لا تَقومُ على تخصيصِ العمومات الواردة في النجاسة.

٣. أنّ النضح في اللغة يُطلق على الغسل.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من التفريق بينهما؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في الفرق، وهي، مخصصة للنصوص الواردة في عموم النجاسة. أما القياس على عموم النجاسات فهو قياسٌ مع الفارق، وقياسٌ فاسد؛ لكونه في مقابلة النص.

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٩١) رقم (٢٢٢)، ومسلم (٢٣٧) رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧) رقم (٢٨٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى في الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (١/ ١٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣) رقم (١٦١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٣/٦) رقم (٥٩٦٣) وضعّفه البيهقي والهيثمي وابن حجر؛ لأجل حمَّاد البصري، فقد ضعَّفه جماعة واتَّهمه بعضُهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه.
انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٩٨)، مجمع الزوائد للهيتمي (١/ ٢٨٣)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٣).

◇◇

(م/ ١٥) الفرق بين الوضـوء للنافلة والتيمم للنافلة من حيث جواز أداء الفريضـة بهما أو عدمه

إذا توضأ للنافلة جاز أن يُصلِّيَ بها الفريضة وغيرها بلا خلاف[١].

وإذا تيمـم للنافلة لـم يجز أن يصلي بها الفريضة عند الجمهـور، خلافًا للحنفية والحنابلة في رواية([٢]).

الجامع: أنّ كلا الصورتين تُستباح به الصلاة .

الفرق بينهما: ذكره السامري (١/ ١٣٨)، وإيضاح الدلائل (١/ ١٥٣)

١. أنّ الوضوء يرفع الحدث، ومع ارتفاع الحدث يستبيحُ فعل النوافل والفرائض، بدليل أنه لو نوى بوضوئهِ رفع الحدثِ استباحَ ذلك.

٢. وليس كذلك التيمم، فإنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة مع قيام الحدث، فلهذا لا يستبيحُ به الفريضة حتى ينويها؛ لأن رتبة الفرض أعلى من رتبة النفل، فلا يصح الأعلى بنيّةِ الأدنى، كما لو أحرم بالصلاة بنية النفل ثم أراد أن يقلبها إلى الفرض، فإنه لا يصح؛ كذلك ها هنا.

سبب الخلاف: هل التيمم رافع أم مبيح ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ت٧٢٨ هـ.): «وهذا القول - يعني أن التيمم رافع - هو الصحيح، وعليه يدلُ الكتاب والسنة والاعتبار. - ثم أورد هذه الأدلة، وقال بعد ذلك: - إنّ المانعين من ذلك احتجوا بآثارٍ منقولة عن بعض الصحابة، وهي ضعيفةً لا تثبت، ولا حجّة في شيء منها ولو ثبتت».

وبنـاءً على هذا الاختيار نقـول: إنّ التيمم مثل الماء رافع، وعليه فـإن الفرق بين المسألتين ضعيف، فالتيمم رافع للحدث.

---

(١) انظر المغني (١/ ١٠٥).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ١٥٤)، الإنصاف (١/ ٢١١).

◇◇◇

(م/١٦) الفرق بين المسح على الخفُّ والمسح على العمامة.

يجـوز المسح علــى الخفين بلا خلاف، ولا يجوز اقتصار المسح علــى العمامة والخمار دون الرأس عند الجمهور[١]، خلافًا للحنابلة والظاهرية[٢] فيها الوقف

الجامع: كلٌّ منهما حائل على عضو من أعضاء الوضوء.

الفرق بين المسألتين[٣]:

١. أنّ المشقة في نزع الخفّ عند إرادة الوضوء لاحقة، ولا تلحق في مسح الرأس.

٢. أنّ المســح على الخفين ثابـت بنصوص، والمسح على العامة والخمار غير ثابت، وما ورد من النصوص في ذلك فالمعنى فيه المسحُ مع جزء من الرأس لا استقلالًا.

أدلة الحنابلة:

١. حديـث بـلال: «أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين وعلى الخمـار»[٤]. والمراد بالخمار هنا العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

٢. حديـث المغيـرة بن شعبـة: «وأن النبي ﷺ توضأ فمســح بناصيته وعلــى العمامة وعلى الخفين»[٥]. وفي لفظ: «مسح على الخفين ومقدم رأسِه وعلى العمامة»[٦].

٣. حديث جعفر بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٧].

٤. القياس على المسح على الخفّ، فكما يجوز المسح على الخفِ فكذلك يجوز على العمامة بجامع المشقة في كل منهما.

فبنــاءً علــى هــذه الأدلة نقول: حملُهــا على مسح جزءٍ مــن الرأس وأنه لا يجــوز المسحُ على العمامة استقلالاً، لا يصحُ، بل كما يجوز مع جزءٍ من الرأسِ يجوزُ استقلالاً كما يجوزُ على الخفِ. ورجحه الشوكاني والصنعاني رحمهما الله. وعليه، الفرقُ الذي ذكرهُ الجمهورُ ضعيف.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١)، مواهب الجليل (٢٩٩/١)، الحاوي الكبير (٣٥٥/١).

(٢) الإنصاف (١٣٩/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٤/١).

(٣) انظر الفرق في عدة البروق (ص ٨٨) رقم (١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١) رقم (٢٧٥)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١،٢٣٠) رقم (٢٧٤)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١) رقم (٢٧٤)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٨٦) رقم (٢٠٥).

(م/١٧) الفرق بين لحم الجزور وغيره من اللحوم في نقض الوضوء.

اتفقوا على أن لحم الغنم وما في معناه -كلحم البقر- لا ينقض الوضوء.

أمَّا لحم الإبل فينقض عند الحنابلة، وقولٌ للشافعي(١)، خلافاً للجمهور(٢).

الجامع: كلاهما لحم مباح للأكل.

الفرق بين المسألتين(٣):

النص فرق بينهما:

١. حديث جابر بن سمرة ا: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الأبل»(٤).

٢. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»(٥).

٣. حديث أسيد بن حضير أنه قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»(٦).

اعترض الجمهور على أدلة الحنابلة:

بأن حديث الوضوء من لحوم الإبل منسوخ بحديث جابر بن عبدالله ب قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»(٧).

وبما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل»(٨).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/٥٦-٥٧)، الفروع (١/٢٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٧٦)، الذخيرة (١/٢٣٥)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٦-٥٧).

(٣) انظر الفروق للسامري (١/ ١٥١-١٥٨)، إيضاح الدلائل للزريراني (١/١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٧٥) رقم (٣٦٠)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٦٩) رقم (١٤٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٢) رقم (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦) رقم (٤٩٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى، باب التوضؤ من لحوم الإبل (١/ ١٥٩) وصححه جماعه. انظر الاستذكار (٦/ ٣٠٦)، إرواء الغليل (١/ ١٥٢) رقم (١١٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢) من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير. قال الترمذي وأبو حاتم: الصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. انظر سنن الترمذي (١/ ٣٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٣) رقم (١٩٢)، والنسائي باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١١٦) رقم (١٨٥)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٥٥).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١/١١٦) موقوفًا عن ابن عباس. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٧٠) رقم (٦٥٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٧) رقم (٩٢٣٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (١/ ٢٤٨). وقال البيهقي: وروي أيضًا عن ابن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ولا يثبت))اه. والمرفوع أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (١/ ٣٧٥) رقم (٥٤٤)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١/ ١١٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وضعفه البيهقي وابن عدي وابن الجوزي وابن حجر والسخاوي. انظر: العلل لابن الجوزي (١/ ٣٢٥)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٠٨)، المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٤٥٢).

أن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم.

وأجيب عن هذا بما يلي:

١. أن دعـوى النسخ باطلـة، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، والوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء كان قبله أو بعده.

٢. قولهـم بأن المراد بالوضـوء الوضوء اللغوي باطل، لأن الوضـوء إذا ورد في لسان الشرع فإنه يحمل على الوضوء الشرعي.

وبناء على ذلك فالراجح الوضوء من لحم الإبل، وأنه ينقض الوضوء، لورود النص بذلك.

وبناءً عليه يكون الفرق قويًا وصحيحًا.

◇◇

(م/١٨) الفرق بين المعاطن والمرابض من حيث صحة الصلاة.

تصحّ الصلاة في مرابض الغنم بدون كراهة. أما معاطن الإبل فتصح الصلاة فيها عند الجمهور مع الكراهة[١]، خلافا للحنابلة[٢]، قالوا: لا تصح الصلاة فيها. والحنفية خصوا الكراهة بوجود الإبل في معاطنها، أما إذا لم تكن فلا كراهة.

الجامع: كلاهما مكان لا يسلم من بول ورجيع مأكول اللحم.

والفرق بين المسألتين: الحنابلة من جهة، والجمهور من جهة.

١. ورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لقوله ﷺ: «لاتصلوا في مبارك الإبل» الحديث[٣]، والنهي يفيد التحريم، ويدل على فساد المنهي عنه.

٢. أن معاطن الإبل مظنة النجاسة، لأنه يمكن أن يستتر بها عند قضاء الحاجة.

٣. أن الإبل يخاف منها أن تنفر، لأنها مخلوقة من الجن، ومن طبعها القوة والنفور فربما أفسدت الصلاة على المصلي، بخلاف الغنم فهي ذات سكينة.

الراجح: وجود الفرق بين المسألتين، فالنص صريح واضح في التفريق، مع ما ذكره الفقهاء من التعليل.

---

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (٥٠/١)، المجموع شرح المهذب (١٦١/٣).

(٢) الإنصاف (٣٤٤/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧).

(م/١٩) الفرق بين نزول الدم إلى قصبة الأنف ونزول البول إلى قصبة الذكر في نقض الوضوء وعدمه

اتفقوا على أن نزول البول إلى قصبة الذكر لا ينقض ما لم يخرج.

وإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف فإنه ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، خلافا للمالكية والشافعية قالوا: لا ينقض.

الجامع: كلاهما لو خرج أوجب الوضوء.

الفرق بين المسألتين[١]:

أن قصبة الأنف في حكم الظاهر الذي يلحقه التطهير، بدليل أنه يجب تطهيره من النجاسة والحدث بالاستنشاق، فخروج النجاسة إليه ينقض الوضوء، كما لو خرجت من الأنف.

وليس كذلك قصبة الذكر، فإنها في حكم الباطن الذي لا يلحقه حكم التطهير، بدليل أنه لا يجب غسله من نجاسة أو حدث فافترقا، كما لو تردد الدم في العروق.

الراجح:

أنَّ نزول الدم إلى قصبة الأنف لا ينقض الوضوء لعدم الدليل، فيكون الفرق ضعيفًا.

(١) انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٥)، والسامري (١/١٥٣)، وإيضاح الدلائل للزريراني (١/١٦٢).

(م/ ٢٠) خروج الدود من أحد السبيلين وخروجه من غيرهما في نقض الوضوء

اتفق الفقهاء على أن خروج الدود من أحد السبيلين ينقض الوضوء، إلا أن المالكية[١] اشترطوا أن يصحبه أذى عند الخروج؟

واتفقوا أيضا على أن خروج الدود من السبيلين من جرح وغيره لا ينتقض به الوضوء[٢].

الجامع: كلاهما من خارج من خارج البدن.

الفرق بين المسألتين[٣]:

١. أن الخارجة من السبيل متولدة من النجاسة فتكون نجسة، ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها من السبيلين، بخلاف الجرح، فإن الناقض منه يشترط كثرته، والدودة يسيرة، فافترقا.

٢. أنَّ الدود حيوان وهو طاهر في الأصل، والشيء الطاهر إذا خرج من أحد السبيلين فإنه ينقض الوضوء كالريح. وإذا خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء ، كالدمع والعرق.

٣. وفرق محمد بن شجاع[٤]: بأنَّ الدود من الجرح يتولد من اللحم، فصار كما لو انفصلت قطعة من اللحم من بدنه من غير السبيلين ، ولو كان كذلك بم ينقض وضوءه، كذا هذا.

وأما في السَّبيلين فإنه يتولَّد من نجاسة، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت الوضوء، فكذلك ما يتولَّد منها إذا خرج.

مما تقدَّم يُعلَمُ أَنَّ الدُّودَ إذا خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء، أما إذا خرج من غير السبيلين فإنه لا ينقضُ به الوضوء؛ لأنَّ الوضوء لا ينتقض بخروج الدَّمِ نفسهِ إلَّا إذا كان الدَّم كثيرًا فاحشا، والأولى غسله، وأن لا يصلي فيه.

فالفرقُ بين الدُّودِ الخارج من السَّبيلين والخارج من غيرهما قوي، فإنَّ هذا ينقض، وذاك لا ينقض؛ لاختلاف المخرج.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٧/١).

(٢) الاستذكار (١٥٧/١).

(٣) انظر الفروق للكرابيسي (٣٤/١)، السامري (ص١٥٢)، إيضاح الدلائل للزريراني (١٦٢/١).

(٤) هو محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبدالله الحنفي. توفي (٢٦٦هـ)

(م/٢١) الفرق بين لمس المرأة بشهوة وبين لمس الأمرد بشهوة في نقض الوضوء وعدمه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ لمسَ المرأة بالشهوة ينقض الوضوء[١]؛ خلافًا للحنفية والحنابلة في رواية[٢].

أما لمس الأمرد فلا ينقض الوضوء حتى ولو كان بالشهوة عند الجمهور[٣]، خلافًا للمالكية والحنابلة في المذهب[٤].

الجامع: وجود اللمس بشهوة فيهما لمن كان على طهارة.

الفرق بين المسألتين:

١. أنَّ النص ورد بالنقض بمس المرأة، ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة ﭽأو لمستم ﭼ بخلاف مس الأمرَد، فإنه لم يرد فيه نص.

٢. أنّ المرأة مظنَّة الشَّهوة شرعا وطبعا فلمسها مظنة خروج الخارج؛ بخلاف الأمرد، فإنه ليس محلا للشهوة شرعًا وطبعًا.

الفرقُ صحيح، فلمس المرأة ينقض الوضوءَ بخلاف لمس الأمرد، كما قال الجمهور لما ذكروا. لكن إذا خرج منه شيء، فإنه ينتقض وضوءه سواءٌ أكان بلمس المرأة أو الأمرد؛ فلا يظهر الفرق حينئذ.

---

(١) التلقين (٢٣/١)، المنهاج (٨٢)، الفروع (٢٣٠/١).

(٢) الدر المختار (١٤٧/١)، الفروع (٢٣٠/١).

(٣) الدر المختار (١٤٧/١)، المجموع (٣٠/٢).

(٤) مواهب الجليل (٤٣٠/١)، الفروع (٢٣٢/١).

◇◇

(م/٢٢) الفرق بين لمس الدبر وغيره من الأعضـاء الحساسة؛ كالإليتين وغيرهما وبين لمس الفرج

اتفق الفقهاء على أنَّ لمس الأنثيين وغيرهما من الأعضاء الحساسة كالعانة والإلية لا تنقض الوضوء، على خلافٍ مع الشافعية والحنابلة في الدُّبر، فقالوا ينقض والصحيح عندهم: لا ينقض، بـل نقـل ابنُ هبيرة وغيره عدمَ النَّقض بالإجماع. قال البيهقي: (القياسُ أنْ لا وضوء في المس، وإنما اتَّبعنا السُّنة في إيجابه بمس الفرج؛ فلا يجب في غيره).

أما لمس الفرج فإنه ينتقض به الوضوء عند الجمهور[١]، خلافًا للحنفية والحنابلة في رواية، اختارها شيخ الإسلام[٢].

والفرق بين المسألتين، بأمرين:

١. النصُّ فـرّق بينهما، فقد ورد النصُّ بنقض الوضوء بلمس الفرج فـي حديث بُسرةَ بنت صفوان رضي الله عنها: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣]. ولم يرد في الأُنثيين شيء.

٢. أن لمس الفرج أدعى للشَّهـوة ومظنة خروج شيء معه؛ بخلاف غيـره من الأعضاء، فلا مظنة لخروج شيء بلمسه[٤].

الصحيح: أن الوضوء ينتقض بلمس الفرج ولا ينتقض بلمس غيره فيكون الفرقُ قوياً، والدُّبر لا يدخل في مسمَّى الذكر، فلا يشمله النص.

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٣٤٥/١)، المنهاج للنووي (ص:٨٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٢١/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٧/١)، المبدع شرح المقنع (١٢١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الذكر (١/ ٩٤) رقم(١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) رقم (١٢٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١/ ١٠٨) رقم(١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر(٢٧٧/١) رقم (٤٧٩)، ومالك في كتاب الطهارة الوضوء من مس الذكر (١/ ٨٤) رقم (١٠٠) وأحمد في المسند (٦ / ٤٠٦)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٩٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٣ /٢٦٩) ، والدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (١٤٦/١-١٤٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (١/ ١٣٦ - ١٣٧)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨ - ١٣٠) من طرق عن بسرة بنت صفوان مرفوعا. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وجابر، وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو، و صححه جمع كبير من أهل الحديث؛ منهم: ابن معين، وأحمد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم وابن عبد البر، وابن العربي، وعبدالحق. انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٣٠٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٧،٢٩/٣)، القبس لابن العربي (١٤١/١)، الأحكام الوسطى (١٣٩/١) خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٤)، التحقيق (١/ ١٧٨)، التلخيص لابن حجر(١٣١/١)، الإرواء للألباني (١٥٠/١) رقم (١١٦).

(٤) إيضاح الدلائل للزريراني (١/ ١٦٣).

◇◇

(م/٢٣) الفرق بين المسح على الخفين والمسحُ على الجبيرة من حيث التوقيت

المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله أن يمسح إلى أن يحلها؛ بدون تحديدٍ بلا خلاف[١]. والمسحُ على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ عند جمهور الفقهاء[٢] خلافًا للمالكية[٣]، فإنهم قالوا: بعدم توقيت المسح ما لم ينزع أو يُجنب. واستدلوا بحديث أبي بن عمارة ا قال: «يا رسول الله أمسَحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يومًا، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت». وفي رواية، قال فيه: حتّى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك»[٤]. وأُجيب بأنه حديثٌ ضعيف باتفاق الأئمة، وعلى فرض صحته لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على التوقيت.

الجامع: كلاهما مسح للطهارة.

الفرق بين المسألتين[٥]:

١. النصُّ فرَّق وهو ما روى شريح بن هانئ قال: أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: (جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)[٦].

وأما الجبيرة فلما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زُنْدَيَّ[٧] فسألت النبي ق فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٨].

ولم يوقت.

٢. أن جواز المسح على الخفين لأجل المشقة في خلعهما، ولا مشقة في خلعهما بعد الوقت المقدَّر، وجواز المسح على الجبيرة - الضرر بحلها قبل البرء فقدر بذلك.

---

(١) الإنصاف (١/١٣٣).

(٢) مختصر القدوري (١٨)، المنهاج (٨٩)، الإنصاف (١/١٣٣).

(٣) التبصرة (١/١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/٨٣-٨٥) رقم (١٥٨) وغيره. وضعَّفه أحمد والبخاري، وأبو داود وابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن القطان، وابن الصلاح وابن الجوزي، عدا الحاكم فقد صححه. ونقل النووي: اتفاق الأئمة على ضعفه. انظر: خلاصة البدر المنير (١/٧٦) نصب الراية (١/١٧٧)، التلخيص الحبير(١/١٦٢).

(٥) انظر: الفروق للسامري (١/١٤٢). وإيضاح الدلائل للزريراني (١/١٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢) رقم (٢٧٦).

(٧) الزند: مفصل طرف الذراع في الكفّ.

(٨) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف في الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح (١/١٦٠) رقم (٦٢٣)، والدارقطني في كتاب الحيض باب جواز المسح على الجبائر (١/ ٤٩٨) رقم (٨٦٤)، والبيهقي في الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر (١/٢٢٨). وفي إسناده عمرو بن خالد متروك الحديث، وكذَّبه ابن معين وأحمد وغيرهما ورماه وكيع بالوضع. وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٨) ، الكامل لابن عدي (٥/١٢٤) ، التقريب لابن حجر (ص ٧٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢٨) مصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ٨٤) ، الدراية لابن حجر (١/٨٣).



الراجح: أن المسح على الخفين مؤقت وعلى الجبيرة غير مؤقت، فيكون الفرق قويًّا.

وذكر شيخ الإسلام فروقا خمسة بينها[1].

١. أنَّ المسح على الجبيرة واجب، والمسح على الخف جائز.

٢. أنَّ المسحَ على الجبيرة يجوز في الطهارتين؛ الصغرى والكبرى بخلاف الخف؛ فإنما يُمسَحُ عليه في الصغرى دون الكبرى.

٣. المسح على الجبيرة إلى أن يحلها ليس فيها توقيت، فإنَّ مسحها ضرورة بخلافِ الخَفُّ؛ فإنَّ مَسْحَهُ مؤقت، عند الجمهور.

٤. يجب استيعاب الجبيرة في المسح كما يُستوعَبُ الجلدُ لأَنَّ مَسْحَها كغسله؛ بخلاف الخف.

٥. أن الجبيرة يُمسح عليها وإنْ شدَّها على حدث عند أكثر العلماء بخلاف الخفِّ.

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ١٧٦ - ١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (٣٢٢).

◇◇

(م/ ٢٤) الفرق في المسح على الخفين بين أعلى الخفِّ وأسفله من حيث الاقتصار على أحدهما

اتفق الفقهاء على أنه إذا اقتصر على أعلى الخفِّ في المسح أجزأه بلا خلاف[١]. وإذا اقتصر على مسح أسفل الخفِّ لا يجزئه بلا خلاف[٢]. وإذا جمع بينهما يُجزئ مع الكراهة.

الفرق بين المسألتين[٣]:

١. قال الجويني: «لا وجه للفرق بينهما من جهة القياس، وإنما افترقت المسألتان في السنة والأثر».

أما السُّنة: ففعل النبي ﷺ؛ فإنَّه مسَحَ على ظهر القدم واقتصر عليه[٤].

وأما الأثر: فقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه»[٥].

الراجح: وجودُ الفرق بين المسألتين، فمَن مَسَحَ أعلى الخفِّ أَجْزَأَه، ومَن مسَحَ أسفَلَه لم يُجزئه. ومَن جمع بينهما فقد زاد؛ ويصح مسحه، وتكره هذه الزيادة؛ لمخالفة السنة. فالفرقُ قويٌّ؛ لأنَّ النص فرق بينهما.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥١٨/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥١٩/١).

(٣) انظر الفروق للجويني (٣٧٠/١).

(٤) ورد في ذلك أحاديث منها ما أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح (١/ ٨٧) رقم (١٦١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (١٦٥/١) رقم (٩٨)، وأحمد في المسند (٢٥٤/٤)، والدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات (١٩٥/١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما). قال الترمذي: حديث حسن، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٢٨٥).

وعن علي رضي الله عنه قال: (... وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه)، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح؟ (١/ ٨٧) رقم (١٦٢)، وابن أبي شيبة في الطهارات، في المسح على الخفين (١ /١٨١)، وأحمد في المسند (١/ ٩٥)، والدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين واختلاف الروايات (١/ ١٩٩) والبيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظهر الخفين (١/ ٢٩٢). صحَّحه عبد الغني المقدسي، وابن حجر، والألباني.

انظر: تنقيح التحقيق (٥٣٠/١)، التلخيص لابن حجر (١ /١٦٩)، إرواء الغليل للألباني (١ / ١٤٠) رقم (١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧/١)، رقم (١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/١)، صحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٤١٨/١).



(م/٢٥) الفرق بين غسل الجمعة، وبين غسل العيدين في شرط الحضور

ذهــب جمهــور العلماء[١] إلــى أنه لا يسنُّ غسل يــوم الجمعة لمن لا يريــد الحضور (الذي لا تلزمه الجمعة)، خلافًا للحنابلة في رواية، والشافعي في وجه[٢].

ويسن غسل العيدين لكل أحد بلا خلاف.

الجامع: كلاهما غسل مسنون لصلاةٍ يُجتمع لها.

الفرق بين المسألتين[٣]:

١. أنَّ الجمعة لا تصلَّى في حال الانفراد، فإذا لم يجب عليه حضورها لم يسنَّ له الغسلُ لها، بخلاف العيد، فإنه يجوز فعلها حالةَ الانفراد، فيسنُّ له الغسل في كل حال.

٢. أنَّ غُسلَ العيد للزينة وإظهار السرور في حق كل أحد، بخلاف الجمعة فإنَّه للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، فاختص بمن يريد الحضور.

الراجـح: أن الــذي لا تلزمــه الجمعــة لا يسنُّ لــه الاغتسال بخــلاف الذي لا يريــد الحضور للعيدين، فإنه يسنُّ له الغسل؛ لأنه للزينة والسرور، فالفرقُ معتبر وإن لم يكن قويًا.

---

(١) الذخيرة (٣٠٥/١)، الحاوي الكبير (٣٧٣/١)، الإنصاف (١٨١/١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٧٣/١).

(٣) ذكره الجرجاني في المعاياة.

(م/٢٦) الفرق بين غسل العيدين والجمعة في التوقيت

اتفق الفقهاء على أنَّ غسل الجمعة قبل طلوع الفجر لا يجوز، ولا يُجزئ إلا بعد طلوع الشمس، خلافًا للمالكية، قالوا: يُجزئ بعد طلوع الفجر بشرط التبكير إلى الجمعة. أمَّا غسل العيدين فيُجزئ قبل طلوع الفجر عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١]، وليس هناك تصريح للمالكية[٢].

الجامع: كلاهما غسل مشروع لصلاة تجمع لها.

الفرق بين المسألتين من أوجه عدَّة[٣]:

١. قرب زمان صلاة العيد، فإنها بعد طلوع الشمس، بخلاف الجمعة، فإنها بعد الزوال، والروائح الكريهة تعود مع تباعد الزمان.

٢. أنَّ أهل العوالي كانوا ينزلون إلى المدينة لصلاة العيد مع رسول الله ﷺ، وهو يصلِّيها بعد طلوع الشمس، فلو تكلفوا غسل العيد في منازلهم بعد الفجر ثم قصدوا الصلاة لما أدركوا الصلاة، وفي تكليفهم بالاغتسال في الطريق بعد الفجر مشقَّة بلا خلاف.

٣. أنَّ غسل الجمعة إنما يُسَنُّ لإزالة الرّوائح الكريهة، وإذا طال الفصل بين الغسل والصلاة فربما تعودُ الرَّوائح مرةً أخرى بخلاف الغسل للعيدين فإنه للزينة، وإظهار السرور، وأنَّ الزينة تبقى لقرب الزمان.

الراجح: أن الغسل قبل طلوع الفجر للجمعة لا يُجزئ، وللعيدين يُجزئ؛ فالفرق قوي.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/٢٠٢)، المبدع شرح المقنع (١/١٤٧-١٤٨).

(٢) بل للمالكية تصريح في ذلك، ففي مختصر الشيخ خليل رحمه الله (ص ٤٩) : (وندب إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح). قال الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل (٢/٢٢٩): (يعني أنه يُستحبُّ أيضًا في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع). قال ابن ناجي رحمه الله في شرح الرسالة (١/٢٦٠): (قال ابن حبيب: وأفضله بعد صلاة الصبح. وفي المختصر: وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع. قال ابن زرقون ظاهره ولو غدا بعد الفجر .

(٣) انظر الفروق للجويني (١/ ٣٧٣).

(م/٢٧) الفرق بين غسل الحيض والجنابة في نقض الشعر

لا يجب على المرأة الجنب نقضُ شَعرها عند الغسل من الجنابة باتفاق[١]، ويجب على الحائض أن تنقضَ شعرها عند الغُسل من الحيض عند أحمد والحسن وطاوس[٢]؛ خلافًا للجمهور[٣].

الجامع: كلاهما غسلٌ واجب.

الفرق بين المسألتين:

١. النص فرَّق، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله! إنِّي امرأةٌ اشدُّ ضفرَ رأسي، أفأنقضُهُ لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتطهرين». وفي رواية: «أَفأحله فأغسله من الجنابة؟ فقال: لا»[٤]. فهذا في الجنابة.

وفي وجوب النقض في الحيض حديث عائشة ل قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَعِي عُمرَتكِ وانقُضي رأسَكِ وامتشطي وأهلي بحَجٍّ»[٥]. فإنَّ ظاهره الوجوب.

٢. أن الحيض لا يتكرر إلا مرة واحدة في الشهر، فلا مشقة عليها في النقض، والجنابة تتكرر في الشهر أكثر من مرة، فيشق على المرأة أن تنقض كل مرة.

٣. أن الحيض أغلظُ من الجنابة.

---

(١) المغني (١/٢٥٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٤٧٩)، شرح الزركشي (١/٨٨).

(٣) ورجح جماعة من أصحاب الإمام أحمد أنه للاستحباب فيها. انظر فتح الباري (١/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) رقم (٣٣٠).وجاء في رواية ثالثة (أفأنقضه في الحيضة والجنابة؟ فقال: لا).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ١١٩) رقم (٣١٧).

(م/٢٨) يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة.

يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة بلا خلاف[١].

الجامع: كلٌّ منهما عبادة تركتها المرأة للحيض.

الفرق بين المسألتين:

١. مـن المنقول: حديث معاذة رضـي الله عنها قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضـي الصوم ولا تقضي الصـلاة؟ فقالت أحروريـةٌ أنتِ؟ قلت: لسـتُ حرورية، ولكنِّي أسأل، قالت: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة»[٢].

٢. أنَّ الصـلاة تتكررُ في زمن الحيض، فلو الزمناها بالصَّـلاة لشقّ عليها، خاصةً إذا طال زمن الحيض بخلافِ الصوم.

الراجح: الفرق قوي للنص والتعليل.

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/١٨٥)، فتح الباري لابن رجب (١/٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/٢٦٥) رقم (٣٣٥).

◇◇

(م/٢٩) الفرق بين أقل الحيض وأقلِ النفاس

اتفـق الفقهـاء على أنـه ليس للنفاس حدٌ أدنـى[١]، بخلاف الحيض، فإنَّ له حـداً أدنى عند جمهـور الفقهاء[٢]. وخالف المالكية وروايةٌ عن أحمـد اختارها شيخ الإسلام[٣]؛ أنه ليس للحيض حدٌ أدنى كالنفاس.

الجامع: كلاهما دم موجب للغسل.

الفرق بين المسألتين[٤]:

١. أنَّ الحيض دلالة تُعلم بها براءة الرحم، فوجب أن يتقدر أقله وأكثره بحد، ليحكم بانقضاء العـدة به، بخلاف النفاس؛ لأنه قد ثبتَ وجوب الغُسل وبراءة الرحم بالولادة لا بالنفاس، فلا حاجة إلى تقديرٍ لأَقلِّه.

٢. أنَّ للنفاس علامةً ظاهرة تدلُّ على كونه نفاسًا، وهي الولادة، فاستوى قليله وكثيره لوجود العلامـة الدالة عليـه، بخلاف الحيض، فإنه ليس له علامة تدل عليـه إلَّا المدة المقدَّرة المعتادة.

فإذا لم توجد المدة لم توجد دلالته. فلم يُجعل حيضا؛ كدمِ الاستحاضة، والدَّمِ الخارج قبل تسع سنين، وبعد ستين سنة.

ونوقش بأن له علامة، وهي القَصَّة البيضاء.

الراجح: الفرقُ ضعيف، فكل من الحيض والنفاس ليس له حدٌ أدنى على الصحيح.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٣/١)، التمهيد لابن عبد البر (٧٤/١٦).

(٢) مختصر القدوري (٢٠)، المنهاج (٩٩)، الإنصاف (٢٥٦/١).

(٣) الذخيرة (٣٧٣/١)، الإنصاف (٢٥٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

(٤) انظر: الفروق للسامري (١ /١٧٩) إيضاح الدلائل للزريراني (١/ ١٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٩)، ولابن نجيم (ص٣٢٢)، والفروق للكرابيسي (١/ ٦٣).

كتاب الصلاة

(م/٣٠) الفرق بين الأذان والإقامة

يختلف الأذان عن الإقامة في عدة أمور، وهي:

١. في الألفاظ: ألفاظ الأذان تزيد على ألفاظ الإقامة على الصحيح[١]، خلافًا للحنفية[٢].

٢. فـي الطهارة: يؤذَّنُ بدون طهارة بلا كراهة، وتكره الإقامة بدون طهارة عند الجمهور[٣]، خلافًـا للمالكيـة[٤]، قالوا: لا تجـوز الإقامة بدون طهـارة، لأنَّ الإقامـة تعقبها الصَّلاة، فاشترطـت لها الطهارة لئلا يُحتـاج إلى خروجٍ للطهارة بعد الإقامة، وذلك مما لا ينبغي، ثـم مع ما في ذلك من إيقاع الصلاة منفصلاً عـن الإقامة إذا كان إمامًا أو فذًّا، وليست شرعيتُها هكذا، بل متصلة إلا لضرورة[٥].

٣. في المتابعة: تُسَنُّ متابعة المؤذن عند الأذان، ولا تُسَنُّ متابعة المقيم في الإقامة.

٤. في المصلِّي: تشرع الإقامة للمنفرد والمسبوق بخلاف الأذان.

٥. في المكان. يؤذن خارج المسجد في مكان مرتفع ولا يقيم إلا في داخله.

٦. في الكيفية أو الصفة. الأذان يكون مترسلاً والإقامة حدراً.

٧. في الغرض. الأذان يُقصد لإعلام الغائبين والإقامة لمن هم في داخل المسجد.

٨. فـي أخذ الأجرة. جوّز بعض أهـل العلم أخذ الأجرة أو الجُعالة علـى الأذان[٦]، ولا يجوِّز ذلك في الإقامة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٩٣-٩٤)، الإنصاف (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) البحر الرائق (١/٢٧٠).

(٣) مختصر القدوري (٢٧-٢٨)، الإنصاف (١/٢٩٤).

(٤) الفواكه الدواني (١/٤٥١).

(٥) فروق القاضي عبد الوهاب (ص ٩٤)، وعدة البروق للونشريسي (ص ١١٢)

(٦) الذخيرة (٢/٦٦).

◇◇

(م/٣١) الفرق بين الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت دون غيرها من الصلوات

لا يجوز الأذان لغير الفجر من الصلوات قبل دخول وقتها بلا خلاف (ما عدا الجمعة).

ويجوز في صلاة الفجر قبل دخول وقتها[١]؛ خلافًا للحنفية وأحمد في رواية[٢] قالوا: لا يجوز، ومن أذن لها قبل وقتها لزمه الإعادة.

الفرق بين المسألتين[٣]:

١. النص فرَّق بينهما: وهو حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم»[٤].

وجه الدلالة: لو لم يَجُز لنهاهُ عن ذلك، ولم يرد مثل ذلك في غير الفجر من الصلوات، فبقيت على مقتضى الدليل، وأنه لا يجوز قبل الوقت؛ لأنه دعاء.

٢. أنَّ صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة، ولهذا زيد في أذانها التثويب بخلاف بقية الصلوات، فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا تحتاج إلى تقديم الأذان.

الراجح: الفرق قويٌّ، فيُشْرَعُ الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها دون غيرها من الصلوات، فيجوز الاقتصار على الأذان الأول. والأَولى أن يعيد في الوقتِ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث وإن كانت ضعيفة.

أدلة الجمهور:

أ- ما ذُكر في الفرق.

ب - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يمنعن أحدكُم - أو أحدًا منكم - أذان بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذِّن- أو ينادي -بليل؛ ليرجعَ قائمكُم، ولينبَّه نائمكم»[٥].

أدلة الحنفية:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ بلالاً أذَّنَ قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع

---

(١) الذخيرة (٢/٦٩)، المنهاج (ص:١٠٥)، شرح الزركشي (١/١٥٩).

(٢) المبسوط (١/١٢٦)، الفروع (٢/٢٠).

(٣) انظر الفروق للسامري (١ /١٩١)، عدة البروق للونشريسي (ص ١٠٩).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (١/٢٠٩) رقم (٦٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...(٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعند البخاري: (ينادي) في الموضعين بدل (يؤذِّن). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر(١/٢١٠) رقم (٦٢٢/ ٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر(٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/٢١) رقم (٦٢١).

فينادي: ألا إنَّ العبد قد نام ثلاث مرات»[1]

ب- قولـه ﷺ لبـلال رضي الله عنه: «لا تـؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا؛ ومدَّ يديه عرضًا»[2].

ج- أنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت؛ والإعلام بالدخول قبل الوقت كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة؛ والمؤذن مؤتمن.

د- أن الأذان قبل الفجر يؤدّي إلى الضَّرر بالناس؛ لأنَّ ذلك وقت نومهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ٢٥٩) رقم (٥٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر (١/١٣٩)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/٥٤٠) رقم (٩٤٢)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١ /٣٨٣) والحديث حكم عليه بعض الأئمة بالشذوذ كابن المديني وأبي حاتم والترمذي والبيهقي. وقال ابن حجر (رجاله ثقات لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أنَّ حمادًا - يعني ابن سلمة - أخطأ في رفعه، وأنَّ الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنَّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه، وأنَّ حمادًا انفرد برفعه). فتح الباري (٢/٣١١). وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١ /١١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٤) تحت رقم (٢٠٣)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٨٥)، التلخيص لابن حجر (١/١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ٢٦٠) رقم (٥٣٤). وأعله بالانقطاع فقال: شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا، وكذا أعلهُ بالانقطاع ابن حجر في الدراية (١/ ١١٩).

(م/٣٢) الفرق بين النَّاسي للحدث والناسي للنجاسة في صحة الصلاة

إذا صلّى المحدث ناسياً لحدثه فلا صلاة له بلا خلاف. أما إذا صلّى وعليه نجاسة ناسياً لها فصلاته صحيحة عند المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب[١]، خلافًا للشافعية في الأصحِّ والحنفية[٢] حيث قالوا: بوجوب الإعادة. وقال المالكية[٣]: يعيد ما كان في الوقت فإذا خرج فلا يعيد.

الفرق بين المسألتين:

١. يقول ابن السعدي[٤] رحمه الله: ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا الفرق بين من ترك المأمور نسياناً أو جهلاً أنَّه لا تبرأ الذمة إلا بفعلها، وبين من فعل المحظور وهو معذور لجهله أو نسيانه أنه تبرأ الذمة. ومن ذلك الصلاةُ إذا ترك الطهارة أو غيرها من الشروط جاهلًا أو ناسيا فعليه الإعادة، وإن صلَّى وقد نسي نجاسةً على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة.

٢. أنَّ الطهارة من الحدث شرطٌ في صحة الصلاة بالإجماع، فلم تسقط بالسهو والنسيان كسائر شروطها، وليس كذلك الطهارة من النجاسة؛ لأنها ليست شرطًا في صحة الصلاة بل هي واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان كسائر واجبات الصلاة من التكبيرات والتسبيحات، وقول: (سمع الله لمن حمده)، والتشهد الأول. والدليل على سقوطها بالنسيان حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها على يساره، فلما رأى ذلك القومُ القَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيها قَذَرًا، فإذا جاءَ أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعله قَذَرًا أو أذًى فليمسَحْهُ وليصلِّ فيها»[٥]، فلو لم تسقط بالسهو وتصح الصلاة لاستأنف الإحرام بالصَّلاة.

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٢)، الإنصاف (١/٣٤١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٢٤)، المجموع شرح المهذب (٣/١٥٦).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٥٧١).

(٤) في القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص ١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/٣٠٢) رقم (٦٥٠)، وأحمد في المسند (٣، ٢٠،٩٢)، وعبد الرزاق في الصلاة، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد (١/٣٨٨) رقم (١٥١٦)، وابن خزيمة في الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه (٢/١٠٧) رقم (١٠١٧)، وابن حبان في الصلاة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد (الإحسان (٥/٥٦٠) رقم (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٦٠)، والبيهقي في الصلاة، باب طهارة الخف والنعل (٢/٤٠٢، ٤٣١). وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: التمهيد (٢٢ /٢٤٢) العلل لابن أبي حاتم (١ /١٢١)، التلخيص (١/ ٢٩٧) الإرواء (١ / ٣١٤) رقم (٢٨٤).

(م/٣٣) تنعقد الصلاة بلفظ الله أكبر ولا تنعقد بلفظ الله الأكبر.

اتفق الفقهاء على أنَّ الصلاة تنعقد بلفظ «الله أكبر»، ولا تنعقد بلفظ «الله الأكبر» وغيرها من الألفاظ عند المالكية والحنابلة في المذهب[(١)] خلافًا للحنفية والشافعية والحنابلة في وجهٍ[(٢)]؛ فإنها تنعقد عندهم بلفظ «الله الأكبر»

الجامع: كلاهما يصدقُ عليه لفظ تكبير

الفرق بين المسألتين: (لم يذكر في كتب الفروق وإنَّما التمسناه من كتب الفقه).

١ - النص فرّقَ بينهما، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه استفتحَ الصلاة بغير لفظ «الله أكبر»، وقد وردت فيه أحاديث تدلُّ على الاقتصار على لفظ «الله أكبر»، منها:

أ- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في قصة الرجل المسيء صلاته جاء فيه: «إنَّه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضَّأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»[(٣)].

ب - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال الإمام الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد...»[(٤)].

ولأن زيادة (ال)، لا أصل لها، وهي مشتملة على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، وذلك أنَّ أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأُطلقَ تضمَّن من عمومِ الفضل وإطلاقه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: الله أكبر كان معناه من كلِّ شيء.

أما إذا قيل: الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يُستعمل هذا إلا في مفضَّلٍ عليه معيَّن[(٥)].

الأدلة:

أدلة الجمهور القائلين بالفرق:

١. أنه ق كان يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، كما في حديث رفاعة وأبي سعيد رضي الله عنهم وغيرهما، ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدلُّ على عدم جواز العدول عنه.

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٠٥)، الإنصاف (٢/٣٢).

(٢) المبسوط (١/٣٧)، الحاوي الكبير (٢/٩٣)، الإنصاف (٢/٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٨) رقم (٤٥٢٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦)، وصحح إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٦).

(٥) انظر تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٥٠).

٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصَّلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

٣. حديث المسيء في صلاته وفيه: «إذا قمتَ إلى الصَّلاة فكبر»[٢].

وجه الدلالة منهما: أن لفظ التكبير في كلام الله وكلام الرسول ﷺ وكلام الفصحاء ينصرفُ إلى قول «الله أكبر»، دون غيرها، كما أنَّ إطلاق لفظ «التسمية»، ينصرفُ إلى قول «بسم الله»، دون غيره وهذا يدلُّ على أنَّ غيرها ليس مثلا لها.

أدلة القول الثاني (الحنفية):

١. قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

قالوا: إنَّ المراد من ذِكْرِ اسم الرَّبِّ ذكره لافتتاح الصلاة؛ لأنه عَقَّبَ الذكر بالصَّلاة بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، وهذا الذكر هو تكبيرة الافتتاح، ولا يجوز التقيُّد بلفظ معيَّن؛ فدلّ على انعقاد الصلاة بلفظ، «الله الأكبر».

نوقش على وجهين:

أ- عدم التسليم أن المراد بالذِّكر في الآية تكبيرة الإحرام، فقد اختلف العلماء في المراد به وتعيينكم له تحكم.

ب- على فرض التسليم، فالآية مطلقة قيدتها الأحاديث الدالة على أن المراد بتكبيرة الإحرام لفظ: «الله أكبر».

٢. أن هذه الزيادة لا تُحيل المعنى بل تقويه بإفادة الحصر.

نوقش: بأنَّ هذه الزيادة عدول عن المنصوص فيها محلُّه التوقيف، ثم هذه الزيادة تنقل اللفظ من التنكير فيزول ما قُدِّر فيه «الله الأكبر»، أي من كل شيء.

الراجح: قول الجمهور، فلا تنعقد الصلاة بغير لفظ، «الله أكبر»، وبناءً عليه فالفرق قويٌّ وصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٤٢/١) رقم (٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١-٩) رقم (٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٧٧) رقم (٢٧٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٢٣، ١٢٩) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١٥/٢) وصححه الحاكم، وابن السكن، وابن العربي، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني؛ وصحَّحه لشواهده. انظر: عارضة الأحوذي ،(١ /١٥) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٠٧)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١١١/١)، صحيح سنن أبي داود (١٠٢/١) رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢٤٧/١) رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

◇◇

(م/ ٣٤) الفرق في وقوف الإمام في صلاة الجنازة بين الرجل والمرأة.

يقف الإمام من الرجل حذاء رأسه مما يلي صدره عند الجمهور[١] خلافًا للمالكية[٢]. ويقفُ من المرأة عند عجزَتها مما يلي الخاصرة عند الشافعية والحنابلة[٣] خلافا للحنفية[٤].

الجامع: كلاهما جنازة يصلّى عليها.

الفرق بين المسألتين:

١. النص فرَّق، كما في:

أ- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعبٍ ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ق للصلاة عليها وسطها»[٥].

ب- وحديث أنس رضي الله عنه أنه «صلَّى على جنازة رجل فقامَ حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة؟ صلِّ عليها، فقام حِيالَ وسطِ السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيتُ النبي ﷺ قام على الجنازة مقامكَ منها، ومن الرَجلِ مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»[٦].

٢. أنَّ الأمام سترة لما هو أهم في الستر من بدنها ببدن الإمام إذا وقف بينها وبين الناس[٧].

أنَّ المرأة تخالف الرجل في الوقوف في الصلاة فجاز أن تخالفه هنا.

أدلة المالكية:

١. لئلا يتذكَّر كلٌّ من الرجل والمرأة إن وقف عند وسط الآخر ما يشغله.

٢. وربَّما يحتجون بأثر ابنِ مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا صلَّى على جنازة رجل قام عند وسطه وإن كانت امرأة قامَ عند منكبها.

وأجابوا عن حديث سمرة بأنه إنما وقفَ عند وسطها لعصمته عن ما يشغله.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٤-٢٢٥)

(٢) الذخيرة (٢/٤٦٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٥)، الإنصاف (٢/٣٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسننها، (١/١٢٣) رقم (٣٣٢)، وفي كتاب الجنائز (١/٤٠٩) رقم (١٣٣١ - ١٣٣٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (١/٦٦٤) رقم (٩٦٤) واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣/٣٤٦) رقم (٣١٤٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣/٣٤٣) رقم (١٠٣٤) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة (١/ ٤٧٩) رقم (١٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١) قال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٣٩).

(٧) الفروق للجويني (٢/٨٩٠).



ورد: بأن هذا لم يفهمه الصحابة. الفرقُ قوي وصحيح، والسنة دلّت على أن هناك فرقا بين وقـوف الإمام للصلاة على الرجـل والمرأة في الجنازة على اختلاف بين الفقهاء في صَفِّه وكيفية الوقوف.

وبهذا يظهر رجاحةُ قول الشافعية والحنابلة لدلالة السنة على ذلك.

ولكـن لو صلَّى علـى الكيفية والصفة التـي ذكرها المالكية والحنفية صحـت الصلاة؛ لكنه خلاف السُّنة.

(م/٣٥) تبطل الصلاة بالحدث مطلقًا، ولا تبطل بسهو الكلام.

أجمع العلماء على أنَّ مَن أحدث في الصلاة عامدًا أو ناسياً أنَّ طهارته وصلاته تبطلان[١].

وأَنَّ مَن تكلَّم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أنَّ صلاته فاسدة[٢].

وأنَّ مَـن تكلـم ناسيا فصلاته صحيحة خلافًـا للحنفية حيث قالوا: صلاتُـه باطلة وعليه أن يستقبلها من جديد[٣].

الجامع: كلاهما فعل مناقض للصلاة.

الفرق بين المسألتين[٤]:

أ- النص فرّق بينهما حيث قال ﷺ: «ولا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ»[٥].

وقال ق: «إنَّ اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦].

ب- أنَّ الكلام غير منافٍ للصلاة، والحدث منافٍ لها على أي وجه كان؛ فلهذا افترقا.

أدلة الجمهور القائلين بالفرق:

عـن ابـن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلـى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشـي - قال ابـن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلـى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بيـن أصابعه، ووضع خـده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجـت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقـال لـه ذو اليدين، قال يا رسـول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال «لـم أنس ولم تقصر». فقال «أكما يقول ذو اليدين». فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم»[٧].

---

(١) انظر المجموع (٧٥/٤).

(٢) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٤/٣).

(٣) انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٠/١). بدائع الصنائع (٢٣٣/١).

(٤) انظر الفروق الفقهية لعبد الوهاب (ص ٩٠) ، وفروق الدمشقي (ص ١٣٨)، وعدة البروق للونشريسي (ص ١١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٦٥/١) رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن حبان في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة الإحسان (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في النذور (٤/ ١٧٠ - ١٧١) رقم (٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧ /٣٥٦) ، وفي الأيمان، باب جامع الأيمان (٦٠/١٠)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٩) ، والألباني في الإرواء (١٢٣/١) رقم (٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٧١/١) رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب

وجهه: أنَّ النبيَّ ق تكلم ناسياً، وذو اليدين تكلم ناسياً أو جاهلًا، وكذا جماعة من المأمومين، فلو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب على النبي ق وذي اليدين وجماعة من الحاضرين أن يستأنفوا صلاتهم.

أدلة الحنفية:

أ- ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «مَن أَصابَهُ قَيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مَذيٌ، فلينصرف فليتوضَّأ ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[1].

وجهه: دلَّ على أنَّ بعد الكلام لا يجوزُ البناء قطُّ. وعند الدارقطني: قال ابن جريج: (فإن تكلَّم استأنف).

ب- حديث معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس؛ إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن»[2].

وجهه: أنَّ ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مُفسدةٌ للصلاة.

أجاب الجمهور: بأن حديث ذي اليدين مخصِّصٌ لعموم الأحاديث الدالة على النهي عن الكلام في الصلاة.

الراجح: قول الجمهور بالفرق بين الحدَث ونسيان الكلام؛ فالحدث يُبطل الصلاة مطلقا سواءٌ أكان سهواً أم عمدًا؛ أما كلامُ السَّاهي والناسي فإنه لا يبطل الصلاة، لأنَّ أدلة الجمهور تصلح لتخصيص العمومات الواردة في النَّهي، عن الكلام في الصلاة.

وعليه فيكون الفرق قويًا.

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) رقم (٥٧٣).

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٥/١) رقم (١٢٢١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (٣٦٢/١- ٣٦٥) رقم (٥٥٤ - ٥٦١) وفي إسناده إسماعيل بن عياش؛ وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، فإنه عن ابن جريج. قال الدارقطني: (وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا). وصوَّب المرسل الإمام أحمد وأبو حاتم والبيهقي، وضعَّفه ابن معين وابن عديّ والبوصيري. وقال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. انظر: الكامل لابن عدي (٢٩٢/١)، (٢٨٩/٥)، تهذيب الأسماء للنووي (١٠١/٢/٢)، مصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ٣٩٩)، نصب الراية للزيلعي (١ /٣٨)، التلخيص لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).

◇◇

(م/٣٦) الفرق بين السهو في التشهد الأول والسهو في التشهد الثاني من حيث لزوم العودة وعدمها

إذا سها الإمام عن التشهد الأخير فانتصب قائما لزِمَهُ الرجوع والجلوس للتشهد بلا خلاف بين أهل العلم.

وإذا سها عن التشهد الأول وانتصب قائما لم يلزمه الرجوع عند جمهور العلماء[١].

الجامع: كلاهما سهوٌ في تشهُّد.

الفرق بين المسألتين[٢]:

أ- أن النص فرَّقَ بينهما:

١. فعن زياد بن علاقة قال: «صلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس فسبَّحَ به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلَّم وسجد سجدتي السهو وسلَّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»[٣].

٢. وفعل أيضًا عقبة بن عامر مثل ما فعل المغيرة رضي الله عنه وقال: «سمعتكُم تقولون: سبحان الله ! كي أجلس، وليس تلك السُّنة، وإنما السُّنة التي صنعت»[٤].

٣. وعن المغيرة بن شعبة ا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلِس، فإن استوى قائمًا فلا يجلِس، ويسجد سجدتي السهو». وفي لفظ: «إذا قام أحدُكم مِن الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا اسْتَتَمَّ قائمًا فلا يجلس؛ ويسجد سجدتي السهو»[٥].

---

(١) خلافًا للنخعي والحسن وحماد بن أبي سليمان فإنه يرجع عندهم ولو استوى قائما. وعند أحمد: إن استوى قائما فهو مخيَّر بين الرجوع إلى الجلوس وعدمه، والأولى عدم الرجوع. انظر: الأوسط (٣ /٢٩٠)، التمهيد (١٠/١٨٧)، البيان (٢/٣٣٠)، المغني (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر الفروق للكرابيسي (١/ ٦١ – ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٤٣٩) رقم (١٠٣٧)، والترمذي (٢/٢٠١) رقم (٣٦٥) وأحمد (٤/٢٥٣،٢٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصحَّحه أحمد شاكر، والألباني. انظر الإرواء (٢/١٠٩) رقم (٣٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ /٣٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٤٣٩) رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه (١/٣٨١) رقم (١٢٠٨)، وعبد الرزاق (٢/٣١٠) رقم (٣٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٩) رقم (٩٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠)، والدارقطني (٢/٤٧) رقم (١٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٣) من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شُبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة. والحديث ضعَّفه ابن المنذر، والمنذري، والنووي وابن حجر؛ لأن مداره على جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا. انظر الأوسط (٣/٢٩١)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠)، التلخيص لابن حجر (٢/ ٤). وقد أشار أبو داود إلى ضعفه عقب روايته للحديث، فقال: (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث). لكن جابر الجعفي لم ينفرد به بل تابعه اثنان من الرواة: الأول: قيس بن الربيع مختلف في توثيقه وهو أحسن حالاً من جابر، والثاني: إبراهيم بن طهمان وهو ثقة. أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠). والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع الطرق

قـال الكرابيسـي في علَّـة التفريق من جهة النصِّ: ومدارهما على الخبـر؛ وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قام من الثانية إلى الثالثة فسبح به فلم يَعُد.

وروي أنه قام من الرابعة إلى الخامسة فسبَّح به فعاد.

«أنَّ القيـام إلـى الثالثة فريضة والقعود سنة، وإذا قام إلى الثالثـة قطع قيامًا معتدًا به؛ لأنه يقـع عن الفرض فلا يجوزُ له رفضه والعَودُ إلى ما قبله لأداء مسنون، فأُمِر بالمضيِّ على الصلاة. وأمـا فـي القعدة الأخيرة فالقيامُ غير مأمور به والقعود مفروضـ عليه، فإذا قام إلى الخامسة لم يقـع معتدًا به والقعود فرضٌ عليه، والعود إلى أداء المفروض أولى من الاشتغال بما ليس بمسنون، فأمكنه رفضه والعود إلى ما قبله؛ فوجب أن يرفضه ويعود»[١].

الراجـح: قول الجمهور فمَن سهـا عن التشهد الأخير يلزمه الرجـوع، ومن سها عن التشهد الأول لا يلزمـه الرجـوع؛ لصحة حديث المغيرة وعُقبة وحديـث غيرهما من الصحابة ي، وللمعنى الذي ذكروه.

وعليه فالفرق صحيح معتَبرٌ من جهة النصِّ والمعنى.

والمتابعات انظر الإرواء (٢/ ١١٠-١١٢).

(١) الفروق للكرابيسي (١/ ٦١ - ٦٢).

(م/٣٧) الفرق بين استحباب الالتفات للمؤذن دون الالتفات للخطيب.

لا يستحبُّ الالتفات للخطيب بالاتفاق بل يكره.

ويستحب للمؤذن عند جمهور العلماء[١] خلافًا للإمام مالك[٢]، فإنه قال: لا يستحب إلا إذا أراد أن يسمع الناس فلا بأس.

الجامع: كلاهما عبادةٌ قولية يُقصَدُ بها الإبلاغ

الفرق بين المسألتين من أوجه:

أ- النص فرَّق بينهما، حيث دلّ على استحباب الالتفات للمؤذن دون الخطيب.

أَمَّا المـؤذِّنُ فحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ق فتوضأ وأذَّن بلالٌ، قال: فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاه ها هنا وها هنا - يقول: يمينًا وشمالًا – يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»[٣].

أما عدمُ استحباب الالتفات للخطيب فلما رويَ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر استقبلنا بوجهه»[٤].

ب- أنَّ الخطيب واعظٌ للحاضرين، فالأدب أن لا يُعرض عنهم، بخلاف المؤذن فإنه داعٍ للغائبين، فإذا التفت كان أبلغ في إعلامهم وليس فيه تركُ أدب[٥].

ج- أنَّ ألفاظ الخطبة تختلف، والغرض منها الوعظ والإفهام، فلا يُخص بعض الناس بشيء منها كي لا يختلف الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع وفي الأذان الغرضُ الإعلامُ بالصوت، وذلك يحصل بكل حالٍ، وفي الالتفات إسماعُ النواحي.

د- أن الخطبة يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه، فاستحبَّ أن لا يفوِّت عليهم سماع بعضها بالالتفات، بخلاف الأذان فإنه للغائبين[٦].

هـ- أنَّ الخطيب يحتاج إلى التركيز والتفكير ليعلم ما يقول، ويستحضر الآيات والأحاديث. أما المؤذن فلا يحتاج إلى ذلك.

---

(١) مختصر القدوري (٢٧)، المجموع شرح المهذب (١٠٦/٣)، الروض المربع للبهوتي (٥٤).

(٢) مواهب الجليل (٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذِّن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتف في الأذان (٢١٣/١) رقم (٦٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١ / ٣٦٠) رقم (٥٠٣).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٣/٤) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلَّا محمد بن الفضل بن عطية وهو لين الحديث ولم يروه غيره، فذكرناه من أجل ذلك.

(٥) المجموع للنووي (٣ /٨١)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٧٤).

(٦) الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢٩٣/٢).

الأدلة:

أ- حديـث أبـي جحيفة رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ بمكة فتوضأ وأذَّن بلالٌ فجعلت أتتبعُ فاه هاهنا وها هنا - يقول: يمينًا وشمالًا - يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح»[1].

وجهـه: دلَّ على التفات المـؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام من النبي ق له بذلك، أو رآه يفعله فلم ينكره فصار حجَّةً وسُنَّة.

ب - ما تقدَّم من أوجه الفرق.

ج - عدم ورود السنة بالالتفات للخطيب.

الراجح: قول الجمهور بالفرق بينهما، وعليه فالفرقُ صحيح وقوي.

الثمـرة: مـن التفت مـن المؤذنين فقد أصابَ السُّنــة، ومن التفتَ مـن الخطباء فقد خالف السُّنة، بل وقع في البدعة كما صرح بذلك النووي وابن حجر وغيرهما.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦).

(م/٣٨) الفرق بين خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعدها

تكون خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة[١] بالاتفاق[٢].

الفرق بين المسألتين:

أ- النصُّ فرّق بينهما، فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ خطب قبل الجمعة وواظبَ على ذلك، كما ثبت أنه خطب بعد صلاة العيد وواظب على ذلك.

ب- أن خطبة الجمعة شرطٌ لصلاتها، والشرط مقدَّم على المشروط، فكانت قبل الصلاة بخلاف خطبة العيد فإنها ليست بشرط؛ فكانت الصلاة أولى منه بالتقديم.

ج - أنَّ الجمعة فريضة، فأُخِّرت الصلاة ليدركها المتأخّر؛ بخلاف العيد.

د- أن الجمعة من شرطها الجماعة، فإذا فاتت لم تُقضَ، فكانت الخطبة قبل الصلاة ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها، وليس كذلك غيرها من الصلوات؛ لأنها نافلة تصحُّ جماعةً وفرادى، لأنَّ مَن فاته شيءٌ منها صلاها فرادى، فدل على الفرق بينها[٣].

دراسة الفرق: الفرقُ قويٌّ وصحيح، فخُطبة العيد بعد الصلاة؛ فمن حَضَرها يُؤجر عليها، ومن لم يحضرها فلا شيء عليه، وخطبة الجمعة قبل الصلاة.

الثمرة: في حضور الخطبتين.

---

(١) المغني (٢/٢٣٩).

(٢) الاستغناء للبكري (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٥٤٩).

◇◇

(م/٣٩) صلاة العيد يستحب قضاؤها دون الكسوف والخسوف

لا تُقضى صلاة الكسوف والخسوف بعد انجلاء الشمس والقمر بلا خلاف[١]، وتُقضى صلاة العيد إذا فاتت استحبابًا عند جمهور العلماء[٢]؛ خلافًا للمالكية والشافعي في قول[٣].

الفرق بين المسألتين:

أ- النصُّ فرّق بينهما، فقد ثبت أمرهُ ﷺ بقضاء صلاة العيد في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلَّاهم»[٤].

وأمَّا صلاة الكسوف والخسوف فلم يأمر بقضائها إنما قال: «فإذا رأيتُموهُما فصلُّوا وادعُوا حتى يُكشف ما بكم»[٥]. وعند مسلم: «حتى ينكشِفَ»، فجعلَ الانكشاف غايةً للصلاة فلا تُقضى بعد ذلك.

ب - أنَّ صلاة الكسوف والخسوف إنَّما شُرعت لعارضٍ، رغبةً إلى الله في رد ضوء الشمس والقمر؛ فإذا حصل الانجلاءُ فقد زال العارض وحصل مقصودُ الصَّلاة بخلاف صلاة العيد فإنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض.

ج - أنَّ صلاة العيد مؤقتة من جهة الزمان كما كانت المكتوبات مؤقتة، وليس فيها إحالة فريضة من صفة إلى صفة، فإذا فاتت قضيت كما تقضى المكتوبات وسائر السُّنن المؤكَّدة.

بخلاف صلاة الخسوف فإنَّها معلَّقة بوجود الخسوف لا بوقت من جهة الزمان؛ تضرُّعًا إلى الله تعالى وفزعًا إليه عند ظهور تلك الآية، وإذا انجلت فقد انقضت الآية وانتهت العلَّة، ففعل تلك الصلاة بعد زوال العلة وضع للشيء في غير موضعه، وإنما طوَّلها رسول الله ﷺ ليشتغل بها ما دامت العلَّة قائمة، فاتَّضح بذلك الفرق بينهما[٦].

دليل الجمهور: ما ذكر في الفرق من نص وعلل.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٧/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٤٧٧) رقم (١١١٥٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد من الغد (١٩٩/٣) رقم (١٥٥٦)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٢٩٠/١) رقم (١٦٥٣)، والبيهقي في كتاب الصيام باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (٢٥٠/٤). وصححه ابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، والألباني. انظر: المحلى (٥/ ٩٢) معالم السنن (٣٢/٢)، المجموع، (٢٧/٥) تحفة المحتاج (٥٥١/١)، التلخيص (٨٧/٢)، صحيح أبي داود (١/ ٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (١/ ٢٢٧) رقم (١٠٤٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة).

(٦) الفروق للجويني (٢/ ٨٥١).



دليـل المالكيـة: أن صلاة العيد شرعت فيها الخطبـة والجماعة، فلم تُقضَ في غير يومها، كما لا تُقضى صلاة الجمعة يوم السبت إذا فاتت.

الراجـح: قـول الجمهـور باستحباب قضاء صـلاة العيـد دون الكسوف والخسـوف، للنص الصحيح في ذلك، وعليه فالفرقُ صحيحٌ وقوي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على إعانته وتوفيقه، وفي ختام هذا البحث المتعلق بالفروق الفقهية ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

النتائج:

أن علم الفروق الفقهية باب مهم من أبواب العلم، لا يستغني عنه الفقيه، ولا طالب العلم.

إنّ الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنَّما الفقه معرفة الجمع والفرق»[1].

أن في إظهار هذا العلم وإبرازه للناس، وإخراجه في صورة واضحة، يبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكانٍ، وأنه لا يوجد تناقض في أحكامها، بل كل مسألة وإن تشابهت في الصورة فلها حكم مستقل خاص بها.

أن الفقهاء نشطوا من مختلف المذاهب في الدفاع عن المذاهب الفقهية، والرد على من يتهم تلك المذاهب بالتناقض في المسائل.

مكانة فقهاء الأمة، حيث لم يتركوا شيئًا من أحكام الشرع مما يحتاج إلى بيان وتأليف، إلا بينوه وألفوا فيه.

التوصيات:

مما يمكن أن يوصى به في ختام البحث ما يلي:

أن علم الفروق الفقهية بدأ كأي علم آخر، وكان له بداية ظهور ونشأة، حتى صار علمًا مستقلًا له مؤلفاته وقواعده، وهذا المسار الَتاريخي من بداية نشأته إلى الآن لم يتناول بالدراسة الفاحصة، التي تفي بهذا الفن المهم، فكان بحاجة إلى من يتصدى لمثل هذا بالدراسة والتحليل، دراسة وافية.

الفروق التي ذكرها الفقهاء يمكن أن يخرج عليها فروقًا أخرى لم يتم ذكرها، وهذا بحاجة إلى دراسة تأصيلية، من المختصين في الفقه، ومن لهم قدرة على تخريج الفروع التي لم تخرج.

دراسة المسائل المعاصرة المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

دراسة الفروق الفقهية داخل المذهب الواحد، وجمع المسائل وبيان وجه الفرق بينها.

دراسة أنواع الفروق، التي وردت في كتب الفقهاء، وبيان الأثر المترتب في القول بالفرق من عدمه على الفروع الفقهية.

---

(١) عَلَم الجذل في عِلْم الجدل للطوفي (٧١).

المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتـم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علـي بن بلبان الفارسـي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلـق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بـن عبـد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسـي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفـى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفـي، صبحي السامرائي، الناشـر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الاختيـار لتعليل المختار، المؤلـف: عبدالله بن محمود بن مـودود الموصلي البلدحي، مجد الديـن أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقـات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الاستـذكار، المؤلـف: أبو عمر يوسف بـن عبدالله بن محمد بن عبدالبـر النمري القرطبي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

الْأَشْبَـاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَلَـى مَذْهَبِ أَبِـيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَـانِ، المؤلف: زين الدين بـن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأشبـاه والنظائـر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبـي بكر، جلال الديـن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

ابـن قيـم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيـق: محمد عبد السلام إبراهيـم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الإعـلام بحدود قواعد الإسلام، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ). نسخة الشاملة.

الإقنـاع فـي مسائـل الإجماع، المؤلف: علي بـن محمد بن عبد الملـك الكتامي الحميري الفاسـي، أبو الحسـن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فـوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

الأم، المؤلـف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس رضي الله عنهمان عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمرداوي، تحقيـق: الدكتور عبد الله بن عبـد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتـاح محمد الحلو، الناشر: هجـر للطباعة والنشـر والتوزيع والإعلان، القاهـرة – جمهورية مصر العربيـة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الأوسـط في السنـن والإجماع والاختلاف، المؤلـف: أبو بكر محمد بـن إبراهيم بن المنذر النيسابـوري (المتوفـى: ٣١٩هـ) ،تحقيق: أبو حمـاد صغير أحمد بن محمد حنيـف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلـي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هــ)، إمام وخطيب المسجد الحـرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعـة في جامعة أم القرى، أصـل الكتـاب: أطروحـة دكتوراه للمحقـق – قسم الدراسات العليـا الشرعية بجامعـة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشـر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع، المؤلف: علاء الديـن، أبو بكر بن مسعـود بن أحمد الكاسانـي الحنفـي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٦هـ –

١٩٨٦م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى

ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الخلافيات، المؤلف: البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، المجلد الأول ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المجلد الثاني ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد الثالث ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٤م.

ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.



سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي

الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،

◇◇◇

الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

◇◇

الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة إعداد الباحث شرف الدين باديبو راجي، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، إعداد الباحث عبد الناصر علي عمر، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية.

الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي.

الفروق الفقهية، المؤلف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس، الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس — ليبيا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ، حُقِّق فيها قسم العبادت فقط، ولم يُطبع من الكتاب سواه حتى تاريخ نشر هذه النسخة الإلكترونية، وقد تم تحقيق بقية الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو

غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، تأليف الشيخ العلاّمة: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - رحمه الله رحمة واسعة - (١٣٠٧هـ - ١٣٧٦ هـ)، إعداد: الأمين بن أحمد التواتي من مدينة عين طاية/ الجزائر، المصدر: الشاملة الذهبية.

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: الإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، شهرته: ابن عدي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائـد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بـن أبي بكر بن سليمان الهيثمـي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسـي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مجمـوع الفتـاوى، المؤلف: تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبدالحليم بـن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجمـوع شـرح المهذب "مع تكملة السبكـي والمطيعي"، المؤلف: أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحلـى بالآثار، المؤلـف: أبو محمد علي بـن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختصـر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصـري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمـد جاد، الناشـر: دار الحديث/القاهـرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مسائـل الإمـام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحـاق بن بشير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفـى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

المستدرك علـى الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيـق: مصطفـى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيـروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

المستـدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليـم بن تيميـة الحراني (المتوفـى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبـه وطبعه على نفقتـه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

مسنـد الإمـام أحمد بن حنبـل، المؤلف: أحمـد بن حنبل أبـو عبدالله الشيبانـي، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

مسنـد الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصـه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

مسنـد البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بـن خلاد بن عبيد الله العتكـي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم، المؤلـف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيـري النيسابوري، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مصبـاح الزجاجـة في زوائد ابن ماجـه، المؤلف: أبـو العباس شهاب الديـن أحمد بن أبي بكـر بن إسماعيل بن سليم بن قايمـاز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

المصبـاح المنير فـي غريب الشرح الكبيـر، المؤلف: أحمد بن محمد بـن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المصنـف، المؤلـف: أبو بكر عبد الـرزاق بن همام بن نافـع الحميري اليمانـي الصنعاني (المتوفـى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمـن الأعظمي، الناشر: المكتـب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

مطالـع الدقائـق في تحرير الجوامـع والفوارق، المؤلـف: جمال الدين الإسنـوي، المحقق: الدكتـور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

معالـم السنـن، وهو شرح سنن أبـي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بـن محمد بن إبراهيم بـن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.



نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

منهجية دراسة المتون الفقهية
دراسة تأصيلية تطبيقية

المستخلص

عنوان البحث: منهجية دراسة المتون الفقهية- دراسة تأصيلية تطبيقية.

موضوع الدراسة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لـ(منهجية دراسة المتون الفقهية).

هدف البحث: تقديم رؤية منهجية لفهم المتون الفقهية تطبيقًا على الروض المربع.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها.

المطلب الثاني: الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، ووجه ترتيبها، ومنهجية الدراسة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية.

أهم النتائج:

١. عِظَم كتب الفقهاء المحررين، وعلو كعبها، وأن إدراك ذلك ثم الانتفاع به لا يحصل إلا بتطبيق منهجية علمية دقيقة.

٢. قصور ما توسع فيه بعض المعاصرين من إعادة عرض العلم بطريقة تُشعر الطالب بأنه غني عن الأخذ عن أهل العلم، وتوهّمُ أن تلك القوالب الحديثة مسلك أصيل في تحصيل العلم.

٣. ضرورة وجود منهج قويم يسلكه الطالب فيبني به ملكاته، ويطور به مهاراته، وينتج عن ذلك تكوين طلبة علم متمكنين.

٤. أن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين مذكورين في البحث.

ثم الخاتمة، وفيها عرض لأهم النتائج، ثم أهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المتون الفقهية.

Abstract

Research Title: The Methodology for the Study of Jurisprudential Texts – An Applied Originating Study.

Research Topic: An applied originating jurisprudential study (the methodology of studying the jurisprudential texts).

Research Objective: Presenting a methodological perspective on the understanding of the jurisprudential texts applied on Al-Rawd Al-Murbi'.

Research Plan:

First Issue: The importance of this scholarly methodology in studying the texts, and its benefits.

Second Issue: The suggested books, and the reason for their suggestion, and the pattern of their arrangement, and the methodology of study.

Third Issue: Applied samples.

The Most Significant Findings:

1. The importance of the books of the competent jurists, and their great significance, and that being aware of this and then benefitting from it can only be achieved through the application of a painstaking scholarly methodology.
2. The weakness of the excessiveness of some contemporary personalities regarding the re-introduction of knowledge in a way that suggests that a student is of no need to learn from the scholars, and that suggests that those modern facades are mainstream approach towards acquiring knowledge.
3. The essential need towards a standard methodology that will be followed by a student in building his talent, and in developing his skills, and such that this leads to the production of a versed seeker of knowledge.
4. That the student of the jurisprudential text should aim in his studies towards achieving two parts that were mentioned in the research.

Then the conclusion, which includes the presentation of the most significant findings and the most significant recommendations.

Keywords: The jurisprudential texts.

المقدمة

الحمد لله الذي أحصى كلَّ شيء عددًا، وجعل الإسلام منهجًا رشَدًا، وصلى الله وسلم وبارك على أكرم خلقه محمدًا، وعلى آله وصحبه فردًا فردًا، أما بعد.

فلم يزل السؤال عن المنهجية المناسبة لدراسة المتون الفقهية حاضرًا في ذهني، وأتلمّس له جوابًا صالحًا؛ لما لذلك من أهمية فائقة لا تخفى، ثم إنه قد ينثال من الذهن أسئلة أخرى، كأن تقع العين على بحوث في النوازل أو غيرها فتلاحظ ما في بعضها من ضعف في التصور، أو تقصير في الانتفاع بنصوص الفقهاء، مع ما يقع من نوع اضطراب حال تحرّي المنهجية الصحيحة، فتتساءل عن السبب، حتى أنعم الله بسلوك هذه المنهجية المذكورة في هذا البحث، فرأيت لها أثرًا كبيرًا في الإجابة عن هذه الأسئلة؛ لأنها منهجية واضحة المعالم، وبواسطة كتاب معتبر في الفن مما حرّره أهل العلم الربانيون لهذا الغرض وأمثاله، وتمثَّل ذلك الأثر في فهم الكتاب، وفي القدرة على شرحه للطلاب، وفي الوقوف على شيء من نفائسه، وكنت كلما نصحت أخًا بهذه المنهجية رأيت في عينيه طلب الاستزادة من تبيينها بيانًا كافيًا، فانتهى بي الرأي إلى أن تأصيلها وذكرَ نماذج تطبيقية عليها، مع ذكر أبعادها، في بحث علمي مُؤصل، خطوةٌ مهمةٌ في الدرس الفقهي، وعسى أن تكون حسنة في ميزان الأعمال أيضًا، وبهذا تتضح مشكلة البحث، وغايته، فجاءت هذه المحاولة المتواضعة لعلها تسدُّ فراغًا في هذا الباب، فكان هذا البحث بعنوان: (منهجية دراسة المتون الفقهية- دراسة تأصيلية تطبيقية).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بما تقدمت الإشارة إليه من أنه يترتب على رسم هذه المنهجية -المستمدة من مناهج أهل العلم وطرائقهم المأثورة- آثارٌ بالغة الأهمية، فعلى صعيد الدرس الفقهي يحصل بها ترشيد جهود الدارسين للفقه؛ إذ لا تزال هناك حاجة ماسة جدًّا إليها؛ لتكون واضحة أمام الدارسين، فيمتثلوها حتى تُفضي بهم إلى تحصيل رزين، وبناء رصين، وهذا أقومُ -بلا شك- من ترك كل طالب يتخبط خبط عشواء، فتضيع عليه أيامه دون تحصيل يكافئ تعبه، ويوافي نَصَبَه، وعلى صعيد البحث الفقهي -وخصوصًا في النوازل- يحصل بنصب مدرجة يترقّى بها المشتغلون بالبحث العلمي، وكل ذلك يعود على العلم نفسه بالقوة والنماء والثراء، ثم ينتشر ذلك في وجوه كثيرة؛ فالمقصود: أن كتب أهل العلم ينبغي أن تُدرس دراسة منهجية تُؤتي ثمارها العلمية، وتَسلك بالطالب الجادة التي تجعله ينتفع بكلام أهل العلم، ويحسن النظر في تقريراتهم، والبناء عليها[1].

(١) تنبيه: هذه المنهجية لا تصلح لطالب مبتدئ، فهذا لا يسعه إلا التلقي عن المشايخ، ولا يصح بحال أن يستقل بنفسه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- غيـاب المنهجيات التطبيقية الجـادة التي ترسم الطريق لكل راغب في بناء نفسه فقهيًّا على ضوء الكتب الأصيلة.

٢- ما يقع لكثيرين من تضييع زمن طويل دون الظفر بتحصيل يلائم ما يُبذل من وقت وجهد كبيريـن؛ لأن أكثرهـم لا يعتني بفهم الكتـاب نفسه، بل هو مشغول بفهـم مسائله، بحيث لو نُزعت تلك المسائل منه لم يتغير في دراسته وتحصيله شيء!، وهذا قصور كبير في منهجية الدراسة.

٣- ملاحظـة تقصير بحوث كثيرة في النوازل مـن الانتفاع الكبير بمدونات الفقه المعتبرة؛ بسبب التقصير في دراسة كتاب متين يُؤسس الباحث تأسيسًا جيدًا.

٤- افتقـار المكتبة لهذه المنهجية التـي يمكن إرشاد السائلين إليهـا؛ للأخذ بأيديهم، فلم أقـف على دراسـة متخصصة تناولت هذا الموضـوع المهم، ويزداد الإشـكال حينما يتوسع بعض المعاصريـن في تصنيف كتـب يقصدون فيها التسهيل في الألفـاظ، والعرض، ونحوهما، فتصير كأنها بديلة عن كتب العلماء السابقين!، والواجب هو تسهيل طريق الطالب ليصل إلى كتب العلماء، برسم منهجيات للتعامل معها تجعل الطالب يتأهل للاستفادة منها، لا أن يستغني عنها.

٥- الرغبـة في التأكيد على وصية بعض العلماء بأنـه ينبغي لطالب العلم اتخاذ أصل متين، يجعلـه أساسًا لبنائه الفقهي، بأن يبني عليه دراستـه مهما توسّع في المطالعة، والبحث، وفي هذا البحث تطبيق على الروض المربع؛ بترشيح كتب تساعد على فهمه، وإثرائه.

أهداف البحث:

١- تقديـم رؤيـة منهجية تُمثّـل طريقة مرشحة لفهـم المتون الفقهية تطبيقـًا على الروض المربع في تصور معانيه، وتحليل مبانيه؛ معونةً للدارس والباحث على ما يرتقي به.

٢- ترشيـح كتب مختارة بعناية تختصر الطريـق على دارس الروض المربع، ففيها ما تفرق في غيرها.

٣- سـد ثغرة علمية يقع بسببها ضياع للأعمار وتيه في الاشتغال دون تحصيل كبير، فيمكن بسدها ترشيد الطريق في التحصيل، والدلالة على منهجية تساهم في الارتقاء بطلاب العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع على النحو الذي قصدته، ومع ذلك تحسن الإشارة إلى كتاب (مدارج تفقه الحنبلي) للشيخ أحمد القعيمي، فقد بسط الكلام عن كتـب المذهب، وذكر فوائد نفيسة كثيرة، والفرق بيـن بحثي وكتابه الجليل: أن ما ذكرته ليس من مقاصد كتاب الشيخ، فما ورد في المطلب الأول والثالث لم يذكره، وما ذكره في المطلب الثاني مما يتعلق بالكلام عن الكتب المرشحة؛ فقد تكلم عن أكثرها، ولكني تكلمت عنها من جهة توظيفها في

دراسة الروض المربع.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها.

المطلب الثاني: الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، وهيئة ترتيبها، ومنهجية الدراسة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لدراسة الروض المربع في ضوء الكتب المرشحة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التالي:

١- اعتماد المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي:

المنهج الاستقرائي في تتبع مادة البحث وجمعها وتوثيقها، من المصادر المرشحة الآتية في هذا البحث، وانتخاب نماذج تفي بغرض الدراسة.

والمنهج التحليلي بتحليل مضامين مادة البحث، والربط بين أجزائها؛ للخروج بروابط كلية تجمعها؛ فيتكوّن منها صورة متكاملة.

والمنهج التطبيقي بإيراد نماذج تطبيقية[١] تُبين المنهجية التي قصد البحث بيانها وتأصيلها من خلال توظيف تلك النماذج في دراسة نصوص من الروض المربع.

٢- اعتماد كتاب الروض المربع، للبهوتي، في الجانب التطبيقي؛ لأنه الكتاب الذي يدرسه طلاب كليات الشريعة في بلادنا.

٣- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

٤- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٥- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

٦- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والمصادر العلمية المعتبرة في هذا الباب.

٧- التزام السلامة اللغوية في الكتابة؛ نحوًا، وتصريفًا، وإملاء، وأسلوبًا.

وختامًا:

فهذا جهد المقل في قضية علمية جليلة، بذلت فيها جهدي، ومحضت القارئ نصحي، فأسأل الله أن يكتب لي أجر هذا البحث، وينفع به، إنه هو السميع العليم.

---

(١) من كتاب المناسك، والجهاد، والبيع.

المطلب الأول

أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها

إن الداعــي إلى إنشاء هذا البحث وتقديم هذه الرؤية المنهجية هو غرض علمي متعين، فهو مدرجة في التعلم، وعتبة إلى التعليم، و(اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يُؤمن امّحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات)(١)، فهو ليس من التـرف العلمي، أو التحلي بتنميـق القول، وصناعة الكلام، ولأجل البرهنــة على ذلك أسوق بعض الدلائـل التــي تنتصب لإثبات ذلــك، إما من كلام أهل العلم، أو بما يفتــح الله به على عبده، فمما يُجلّي أهمية هذه المنهجية:

أولًا: إدراك السياق لهذه المتون؛ إذ العلم لم يزل يتنامى حتى صار زاخرًا جدًّا، وكلما تقادم الزمــان كثرت العوارض التي تُقلّل الانتفاع بــه، كانتشار العلم نفسه حتى تتعذر الإحاطة بما يتعيّن الوقوف عليه منه، أو ما يطرأ من تفاصيل دقيقة فيعسر التمييز عند الطالب بين الأهم وما دونه، أو ما يعرض لكتبه من مخاطر تحول دون الانتفاع بها، كفقدها، أو عدم الثقة بها؛ لاضطراب نسخ الكتــاب الواحد -مثــلًا-، ونحو ذلك.. فرأى العلماء أن من الضــرورة بمكان جعل العلم في قوالب معدة إعدادًا محكمًا، فيمكن البناء عليها، والرجوع إليها، وأن تنصب الجهود على إحكامها إنشاء وتــداولًا، وبهذا يكون الــورود عليها، والصدور منها، فكانت المتون العلميــة التي أُحكمت ألفاظها، فصــارت تحفل ألفاظها القليلــة بمعانٍ كثيرة جليلة، مــع مناسبتها للحفــظ والتدريس، ثم أقاموا عليهــا الشروح التــي توضحها وتوسعها، ثم أقامــوا على تلك الشروح حواشــيَ للتدقيق والتحقيق، وتلك المتونُ التي عُني بها العلماء أيما عناية هي مؤلفة على سمتٍ مراعىً، فليست لغوًا من القول، ولا اعتباطًا في الصنعة، بل قصدوا فيها أن يكون لكل حرف حظٌ من النظر، وفي كل لفظ نصيب من الأثر، فتأهلت بذلك وتهيأت لأن يُقبل عليها كل مستزيد من الخير، وباحث عن المنهج الرشيد، ولأنــه ليــس كل أحد يتفطّن لما تقدم، وليــس كل من تفطّن يسهل عليه أن تنقــاد له تلك الصنــاعة بمقاليدها؛ تعينت الكتابة برؤية منهجية في هذه القضية.

وممــا يؤكد ما سبق -من كــون المتون محررة تحريرًا دقيقًا- ما شهــد به العلماء من فقهاء وغيرهــم، فهذا العلامة ابن عابدين يقول: (وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنبــاط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالــم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملــوه، وتقييــد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهــم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كماشطة عروس رباها أهلها حتى صلحت للزواج، تُزيّنها وتَعرضها على الأزواج،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠): النووي.

وعلى كل فالفضل للأوائل...)[1]، وهذا العالم البلاغي المعاصر الدكتور محمد أبو موسى يشهد على ذلك بما تقرّ به عين كل مشتغل بمتون الفقه، فيقول بعد الثناء على كتب النحو: (وأجَلُّ من هذا كتب الفقه، وخاصةً متون الفقهاء المتأخرين التي قامت على الضبط والتدقيق في اختيار الكلمات والأحوال والأوضاع، ووضع كلّ لفظ في موضعه بدقّة شديدة، لأن الموضوع المُعبَّر عنه حلالٌ وحرامٌ، فلابد أن تبلغ العبارَة غايةً الدقة، والحَذر، والاحتياط، حتى لا يدخل عليها من المعاني ما لا يراد، ولا يخرج عنها ما يراد، ويَظهر لك هذا الإتقان وأنت تطالع شروح هذه المتون، ووقفاتِ هذه الشروح عند عبارة المصنف، لتُبيِّن ما وراءها من أغراض، ويدلك على أنه اختار هذه اللفظة لأنه أراد كذا، ونكَّرها أو عَرَّفها لأنه أراد كذا، وجاء بالفاء بدلَ الواو لأنه أراد كذا، وكلها أحكام فقهية، وتجد اللغة في أيديهم بالغة المرونة واليسر والمواتاة.

وأذكر هنا لغةَ التعريفات وما يُسمّيه العلماء الإخراجَ بالمُحترَزات، وهي غايةٌ في التدقيق العلمي والعقلي، والألفاظ فيها تُوزَن وَزنًا.

ومن الكلمات الفاسدة والصارفة عن العلم: ما يَصِف به المُتعجّلون مناقشات الشراح لعبارات المُصنّفين وأنها من باب المماحكات اللفظية، وهذا خطأ، لأنه تدقيق في لغة العلم، ولغة العلم جزء من العلم، وأن معرفة المعلومات باب، ومعرفة العبارة عنها باب آخر ليس أقل أهمية من الباب الأول)[2].

ثانيًا: أن العكوف على المتون، مع إنعام النظر في شروحها وحواشيها، مسلك قاصد إلى النجابة العلمية، وامتلاك ناصية التخصص؛ فقد (رُوي أن المولى جمال الدين نظر يومًا في حُجُرات الطلبة خفية فرأى المولى حسن باشا متكئًا ينظر في الكتاب، ونظر إلى المولى الفناري فرآه جاثيًا على ركبتيه يطالع الكتب ويكتب الحواشي عليها، فقال في حق الأول: إنه لا يبلغ درجة الفضل، وقال في حق الثاني: إنه سيحصّل الفضل ويكون له شأن في العلم، وكان كما قال!)[3].

ثالثًا: أن من الضروري وضع منهجية عملية تأخذ بيد الدارس حتى تسلمه إلى المطالب العالية، والمنازل السامية، وقد ذكر بعض أهل العلم (أن للعلوم طرقًا تؤدي إليها)[4]، والسعي في فهم هذه الطرق على وجه يُفضي إلى الانتفاع بها: مقصد مشروع لا يصح القعود دونه.

رابعًا: أن من الإحسان في تلقي العلم الاستعانة بما ذكره المتقدمون في ضوء منهجية قويمة، وقد قرر ابن رشد الحفيد إعواز المتأخر في الاستغناء عن المتقدم أحسنَ تقرير، فذكر أنه يجب (أن يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم حتى تكمل المعرفة به؛ فإنه عسير أو غير ممكن أن يقف

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨): ابن عابدين.

(٢) «مدخل إلى كتابي عبد القاهر» (ص: ٢٨): الشيخ محمد أبو موسى.

(٣) «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص٢٣): طاشكبري زاده.

(٤) «عيار النظر» (ص: ١٥١): البغدادي.



واحـد مـن الناس من تلقائه وابتدائه على جميع ما يحتاج إليه من ذلك، كما أنه عسير أن يستنبط واحد جميع ما يحتاج إليه...)[1].

خامسًـا: مسيس الحاجة إلى الاطلاع على مناهج أهل العلم وطرائقهم المتفننة في التقرير والاعتراض، وإيراد الأسئلة، والجواب عليها؛ وخصوصًا لمن تأهل لدراسة الروض المربع، ونحوه، ومـن (دأب الفضلاء من [العلماء] المتأخرين؛ أنهـم تأنقوا في أسلوب التحرير، وتأدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين...)[2]، ولا يتم ذلك إلا برسم منهجية تراعي هذا الباب.

وإذا تقرر ذلك فمن فوائد هذه المنهجية المقترحة:

أولًا: استيفاء المادة العلمية، وهذا في غاية الأهمية لما يترتب عليه من أمور؛ ومنها:

أ- أن تتبُّـع المادة العلمية واستيفاءها من المصادر هـو معقد النظر الذي يُستكمل به ركنا الدراسة للنصوص، وهمـا (تحليل اللفظ، وبيان المعنى)، وبيان ذلك: أن تقليب المسألة بمبناها ومعناهـا على ضوء المنهجية المرشحة -كما سيأتـي إن شاء الله- هو ما يجلي معناها، ويفحص مبناها، ثم بناءً على ذلك يتحرر اللفظ الأجود تعبيرًا، والأسلم من الاعتراضات، ويستقيم المعنى المـراد على وجهه، مراعىً في فهمـه تخليصه من كل ما يشوش فهمه، وقد يعْلق به وهو ليس منه، فتقليـب النظر في المسألـة بعرضها على الكتب المرشحة ينبه الدارس لخبايا لم يفطن لها، ومن ذلـك: أن البناء التنظيمي للمسألة في إطار الباب الفقهي محكم بدقة لدى العلماء؛ فهم يختارون للمسألـة أنسـبَ موضع لها فيذكرونها فيه، وهذا لأن بين المسائـل علائق وفوارق، فالمؤلف منهم يريـد أن يجعـل المسألة تتشكّل مع ما يحتف بهـا بناء فقهيًّا متكاملًا، فتظهـر بذلك العلاقة؛ كأن يبنـي الأصـل، ثم يذكر مستثنياتـه، أو يقرر الفرع بعلته، ثم يردفه بفـرع شبيه به جدًا، ويريد من نظرك في الاختلاف فيما بينهما في الحكم أن تفطن للفرق الفقهي، فضلًا عن التقسيم. ولا ريب أن الدارس بنـاءً على ذلك يقوى تأسيسه الفقهي، وتتشكل عنده قواعد الفقه وضوابطه؛ بناءً على استقرائـه هـو، فيحصّل الفقه تحصيلًا جامعًـا بين الأصل والفرع، ثم يتفـرع عن ذلك أنه يسهل عليه تخريج ما عدا ذلك من نوازل وغيرها، فهو عرَف ألصقَ الفروع بها، وأي دائرة تحتويها، وأي منظومة تنتمي إليه، كذلك القيود والمفاهيم واستيعاب صور المسألة، ونحو ذلك.

والتقصيـر فـي ذلك يُفضي إلى فسـاد التقريرات؛ إذ قد يغيب عنه ما هـو مؤثر، كأن يُطلق فـي محـل التقييد، وقد نبه إلـى ذلك ابن عرفة فقـال: (إنا لا نجيز الفتـوى والتدريس لمن ينظر فـي مسألـة واحدة فـي الكتب حتى يشخص جميع مسائـل الكتب كلها؛ إذ قد يكـون بعضها مقيدًا لبعضهـا)[3]، وبهـذا تتعين الإحاطة بكلام أهـل العلم -حسب الإمـكان-، وتوظيف كلام بعضهم

(١) «فصل المقال» (ص: ٢٥ - ٢٨): ابن رشد، بتصرف يسير جدًّا.

(٢) «أبجد العلوم» (١/ ١٩٢): صديق بن حسن القنوجي، بتصرف يسير جدًّا.

(٣) «تفسير ابن عرفة» (١/ ٥٩): ابن عرفة.

فــي سائر كلامهم؛ تفسيرًا، وتقييــدًا، بل إن هذا واجب في حق المصنــف الواحد، كما نص عليه المرداوي بقوله: (كلام المصنف يُقيّد بعضه بعضًا)[1]، فكيف بتفاريق كلام أهل العلم؟

فالتفريـط في ذلك تنشأ عنه أقـوال منكرة، ومذاهب مستكرهــة، وإلزامات غير صحيحة، لذلـك يقول ابـن تيمية: (أخـذ مذاهب الفقهـاء من الإطلاقات مـن غير مراجعة لمـا فسروا به كلامهـم وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحــة)[2]، وقد نص العلماء على أن لكل مسألة خصوصيتهـا، كما قال الشاطبــي: (لكل معين خصوصيــة)[3]، وقبله قال الغزالــي: (لكل مسألة ذوق)[4]؛ فلذلك (تختلف المعاني باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبه)[5].

ب- معرفــة ما قــرره أهل العلم على وجهه؛ لئلا يَحمل كلامهم على مــا لم يُسبق إليه، وكونُ اللفـظ يحتملــه لا يكفي، كما قال أبو حيــان الأندلسي: (وهذا الوجه ليسـ بمنقول فلا أجسر على القول به وإن كان اللفظ يحتمله)[6]، بل إن من عادة أهل العلم أن ما سكتوا عنه في موضع بينوه في موضع آخر، قال المرداوي: (إنما سكتوا عنها هنا اعتمادًا على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به)[7]، فهم لا يستوفون الكلام في كل موضع يتناولون فيه المسألة، وبهذا يتجلى أن استيفاء المادة العلمية ضرورة علمية، وليست ترفًا وتزيدًا.

ت- أن الاستيفــاء فرصــة للتوسع في تقليب المسألة على وجوه عدة، فالدارس لا يستفيد من الكتاب حق الاستفادة إلا إذا فهم وجوه الكلام، ومرامي الألفاظ، ومباني الأحكام، وهذا لا يستبين إلا بعرضــه علــى غيره؛ ليُعرف مقامه مــن الصناعة العلمية، وتحقيق الغايــة التعليمية، ومن ذلك ربطهــا بأحكامها الوضعية؛ لأن (الأحـكام لا يخلو شيء منها غالبًا عن سبب، وشرط، ومانع) كما يقول الطوفي[8].

ث- أن العلمــاء قــد نصوا على أن استيفاء المــادة العلمية هو طريق الرســوخ العلمي، فهذا الجرجانــي يقول: (إنه لا تطمئــن نفس العاقل في كل ما يطلب العلم به حتى يبلغ فيه غايته، وحتى يغلغـل الفكر في زوايــاه، وحتى لا يبقى عليه موضــع شبهة ومكان مسألــة)[9]، ويقول ابن خلدون: (الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٤٠٨): المرداوي.

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٢٨٠): ابن تيمية.

(٣) «الموافقات» (٥/ ١٤): الشاطبي.

(٤) «المستصفى» (ص: ٢٠٢): الغزالي.

(٥) «الكليات» (ص: ٧٣١): الكفوي.

(٦) «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٣٤٣): أبو حيان الأندلسي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٧٥): المرداوي.

(٨) «علم الجذل في علم الجدل» (ص: ٩٠): الطوفي.

(٩) «دلائل الإعجاز» (ص: ٧٠): الجرجاني.



والوقـوف علــى مسائله واستنباط فروعه مــن أصوله)[1]، ولا ريب أن تحقيـق هذه المرتبة لجدير بالسعي الحثيث إليه.

ج- أن استيفاء المادة العلمية طريق للتبحر في العلم، وقد قيل: (من بركات العلم أنك كلما زِدت منه زادتْك رغبتك في المزيد؛ لأن العلم ليس له شاطئ ينتهي عنده، والقلوب التي تتزود منه لا تشبـع منه...وكلمـا فتحت في العلم بابًا تبدى لك من وراء الباب أبواب، وكلما اكتشفت فيه سرًّا تبدى لك من وراء السر أسرار)[2]، والتزود من العلم محل ترغيب في الشريعة.

ثانيًـا: اكتساب ملكات ومهارات كثيرة، لأن القراءة المتأنية في الشروح والحواشي المحررة تفتـح إدراك طالـب العلم علـى ما خفي عنـه، ومن البدهــي أن المطولات محل بسـط العبارات، فيصـرح العلماء بالفروق، أو الاستثناء، أو الاستدراك، أو وجه الاستدلال، أو البناء الفقهي، وغير ذلـك، وكل ذلك لا يتسع لـه الكتاب محل الدراسة -وهو هنا الروض المربع-، فإذا ما وقف عليه طالـب العلم جعل يتفطن لدقائـق الصنعة في الكتاب، ويتنبه لجلالتـه العلمية، ومنزلته الفقهية، وإذا حصل ذلك أقبل عليه منعمًا النظر، متحريًا للاستفادة منه، فيفتح الله له بخير كثير.

والملـكات والمهارات العلمية تحصيلها متعيّن، فهي من أهم ما ينبغي لطالب العلم أن يُعنى بـه، فـ(المبتـدئ في العلـوم إذا وطّن نفسه على المسائـل السهلة، ولم يتعمق بهـا في العويصات بالتدريج: لا يصل إلى درجة العلم أبدًا) كما قال عبد الرحمن البوصيري[3]، ومقتضى كلامه: أن الترقــي فــي العلم لا يتأتّى إلا بالتعمق فيه، وطريقُ ذلك الملـكات والمهارات العلمية -كما تقدم-، واكتسابهـا إنما يكـون بمنهجية تربط الدارس بكلام أهل العلم قبـل كل شيء، وتحصيل آلة العلم عزيـز فـي الناس، وهم فيها مختلفون في الأخذ، كما قال الشافعي: (ما رأيت أحدًا من الناس فيه مــن آلة العلم ما في سفيــان بن عيينة)[4]، وفي كلامه إيماءٌ إلى أن للعلم آلة، وأن الناس يتفاوتون في الأنصبة؛ ومن تلك المهارات:

أ- مهارة الاستدراك الفقهي، ومثالــه: قول البهوتي: (تنبيه: إنما قدرت: ولو بعدت، وأولت: فــات بخشيــة الفوات؛ ليوافق كلام الأصحاب؛ إذ فوت الحج ليس شرطًا لتحلل المحصر، كما تدل عليه الآية، والخبر، وكلام الأصحاب)[5]، فهذا موضع واحد وفيه دقة علمية، ونقد عميق.

ب- مهــارة التفريـع، وهي نافعة جدًّا فــي البناء الفقهي، ولهــا أثر بالغ فــي دراسة النوازل وتخريجهــا، ومثاله: قــول الخلوتي في تحشيته علــى المنتهى: (قوله: (فلو أبيــع) هذا تفريع على

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٤٣): ابن خلدون.

(٢) مقدمة الشيخ محمد أبو موسى لكتاب «من بلاغة القرآن» (ص: ١٢، ١٣): محمد إبراهيم البنا.

(٣) «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر» (ص: ٤٤٠): البوصيري.

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٥٨): ابن أبي حاتم.

(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥٢٦): البهوتي.

قاعدتَين مقررتَين لم يُذكرا)[١].

ت- مهـارة التخريج بالقياس على نصوص المجتهد، ومثاله: ما قاسه الأصحاب على كلام ابـن عقيـل الحنبلي، مع أنه لم ينص على ذلك، فيقول الخلوتـي: (فيعترض على المص بإدخالها في كلام ابن عقيل، إلا أن يُخرَّج على مذهب من يرى أن المقيس على مذهب الشخص مذهب له، وهو الصحيح عندهم، فتدبر!)[٢]، ويقول ابن قائد النجدي: (هذه ليست في كلام ابن عقيل، كما يفهم من «الإنصاف» و «الإقناع»، بل مقيسة على كلامه، والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح؛ فلذا نسبه إليه)[٣].

ث- مهـارة التحليـل لنصوص الفقهاء، واستجـلاء معانيها ومقاصدها، وهـذا ما يُوصي به بعضـ العلمـاء، يقول الشيخ عثمان ابن قائـد: (انظر ما النكتة التي قصدهـا المصنف)[٤]، وهو مـا يُفهـم من كلام بعض العلماء أيضًا، يقول الشيخ السعدي: (إن أهل العلم رحمهم الله وجزاهم عـن المسلميـن خير الجزاء قصدوا فـي كلماتهم المحكمة الكلية أن تُحيـط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم)[٥]، والغوص في كلام العلمـاء المحققين أدهش بعض العلماء الحذاق لما فطنوا له، فهذا ابن فيروز يقول: (أقول: لله دره ما أدق فهمه، وأغزر علمه! فإن قوله: (لنحو عيب) قد انطوى على مسائل عدة...)[٦]، وكل هـذا لا يتم إلا بطـول النظر، وطريقُه تقليبُ الكلام من زوايا عـدة، ومن مصادر محررة متعددة، وهـو يستغـرق وقتًا، فيجعـل المسائل تتخمر في الذهن؛ لما يقع من معايشـة لها، ولا شك أن طول النظـر يجوّد الفكر فيفطن الدارس لأدق التفاصيل، والخلاصة: أن (كل كلام تُدبر وتُؤمل استفيد منه على حسب التدبر والتأمل)[٧].

---

(١) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٦): الخلوتي.

(٢) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٦٦): الخلوتي.

(٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٩): ابن قائد.

(٤) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٠٥): ابن قائد.

(٥) «الفتاوى السعدية» (ص: ٥٨٦): السعدي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٤): ابن فيروز.

(٧) «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» (ص: ٣٠٨): الطحلاوي.

المطلب الثاني

الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، وهيئة ترتيبها، ومنهجية الدراسة

أولًا: الكتب المرشحة:

١- «معونة أولي النهى شرح المنتهى»، تصنيف: العلامة محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢ هـ)، الشهير بـ(ابن النجار)[١].

٢- «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، تصنيف: العلامة منصور بن يونس بن البهوتي (١٠٥١هـ)[٢].

٣- «كشاف القناع عن الإقناع»، تصنيف: العلامة منصور بن يونس بن البهوتي (١٠٥١هـ)[٣].

٤- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تصنيف: العلامة علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ.)[٤].

٥- «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تصنيف: العلامة محمد بن أحمد الخلوتي (١٠٨٨ هـ.)[٥].

٦- «حاشية المنتهى»، تصنيف: العلامة عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي (١٠٩٧ هـ.)[٦].

٧- «حاشية الروض المربع»، تصنيف: العلامة عبد الوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي (١٢٠٥ هـ.)[٧].

٨- «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب»، تصنيف: العلامة أحمد بن محمد ابن عوض المرداوي (١١٤٠هـ)[٨].

٩- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، جمع: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ)[٩].

١٠- «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات»، تصنيف: العلامة محمد بن بدر

---

(١) له طبعة واحدة، بتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي.

(٢) له طبعات، أشهرها: بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الرسالة العالمية، ثم صدرت طبعة بتحقيق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٣) له طبعة شهيرة متقنة بتحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

(٤) له طبعة شهيرة بذيل المقنع والشرح الكبير، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

(٥) لها طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: د. محمد بن عبد الله اللحيدان، ود. سامي بن محمد الصقير، الناشر: دار النوادر.

(٦) لها طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

(٧) لها طبعات أحسنها، بتحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٨) له طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٩) طباعة: ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الدين ابن بلبان (١٠٨٣هـ)، علّقها: الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي[١].

١١- «شرح عمدة الفقه»، تصنيف: العلامة الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ)، شرح: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٤٣٨هـ)[٢].

ثانيًا: وجه ترشيحها، وترتيبها:

لا يخفى أن العلم ليس محصورًا في هذه الكتب المرشحة[٣]، ولكن اختيارها مراعىً فيه ارتباطها بالأصلين عند متأخري الحنابلة، وهما: المنتهى والإقناع، وما اتصل بهما من أشهر الحواشي، مع اعتبار الروض المربع محلًّا للدراسة في الكليات الشرعية، وكذلك ما يخدمه من حواشٍ، بالإضافة إلى أعمال تتعلق بمتون ثلاثة شهيرة، وهي: عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، ودليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي، وأخصر المختصرات للشيخ ابن بلبان، مع اعتماد أعمال شهيرة عليها، ويأتي -بإذن الله- قريبًا ثم في النماذج التطبيقية ما يُؤكد جلالة هذه الكتب المباركة، وأهمية الاشتغال بها، وأنها تتكامل، ولا يغني بعضها عن بعض.

وجه ترشيح (معونة أولي النهى شرح المنتهى) لابن النجار:

أن ابن النجار هو صاحب متن المنتهى الذي صار هو عمدة متأخري الحنابلة، وصاحب البيت أدرى بما فيه، والمنتهى وشرحه لابن النجار لهما أثر ظاهر في الروض المربع، وعبارة المعونة تساهم بدرجة كبيرة جدًّا في إيضاح عبارة الروض المربع، لذلك لا يُستغنى بحال عن الاستعانة بهذا الشرح في تحليل ألفاظ الروض المربع؛ لما فيه من تتميم ألفاظ المتن، ليظهر على صورته التامة، فعُني بالتصريح بالضمائر، وهذا من أخص طريقته، وكذلك عُني بالتمثيل، والاستدلال، وذكر الخلاف العالي، والروايات، والوجوه.

وجه ترشيح (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي:

أن البهوتي وهو يشرح متن المنتهى عُني عنايةً بالغةً بحمل الإقناع والمنتهى على بعضهما، ففي شرحه لأحدهما يوازن بما في الآخر، ويلائم بين ما اختلفوا فيه[٤]، ولذلك مطالعته أثناء دراسة الروض المربع نافعة جدًّا؛ لما عنده من حسن التلخيص لكلام من قبله، والدقة في الفهم، والتحرير للمسائل المشكلة، والمهارة في الشرح، والأدب مع العلماء.

وجه ترشيح (كشاف القناع عن الإقناع) للبهوتي:

---

(١) الناشر: أسفار- مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

(٢) الناشر: مدار الوطن للنشر- الرياض.

(٣) ولذلك من نافلة القول: أن الدارس قد لا يجد في هذه الكتب بغيته، بل ربما لا يجدها في جميع كتب المذهب، فيعوزه ذلك إلى البحث في كتب المذاهب الأخرى، وقد يجد، وقد لا يجد، فالفقه لا يتناهى، ولكن المقصود التنويه بما هي مظنة فهم المتن الفقهي، وأن يكون فيها ما تفرق في غيرها، ولا يفوتها غالبًا كبير شيء.

(٤) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ١٥٢): الشيخ أحمد القعيمي.

بالإضافة إلى ما تقدم من مزايا في شرحه على المنتهى؛ فإن الإقناع فيه مسائل كثيرة جدًّا ليست في المنتهى، فالوقوف عليها مهم، خصوصًا أن بعضها أوردها الحجاوي في الزاد أو البهوتي في الروض، وربما أن عبارة الحجاوي أو اختياره يتفق في كلا الكتابين، ولأن كل واحد من الشيخين ربما يُعبّر بخلاف الثاني، فينشأ من التمعن في الفرق بين العبارتين توسيع النظر، وهذا نافع للدارس. فضلًا عن أن لكل واحد من المتنين مزايا فلا يغني الوقوف على أحدهما عن الوقوف على الآخر، وصاحب الإقناع يذكر الروايات القوية، وينقل اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وجه ترشيح (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف):

أن الإنصاف يتميز بذكر الروايات عن الإمام والوقوف عليها مهم، خصوصًا أنه عُني عناية بالغة بالبناء الفقهي عليها؛ تجلية للفروق المؤثرة بينها، وبيانُ ذلك في الكتب قليل، والعنايةُ به تسهم إسهامًا فائقًا في قوة التصور، وحسن التفطن للفوارق الدقيقة، فيندفع اللبس، ويسلم الناظر من الخلط، وبعض تلك الروايات ذات أهمية كبيرة أيضًا في تفسير بعض نصوص الروض المربع كما يأتي إن شاء الله في النماذج التطبيقية،كما أن الإنصاف يُنبه كذلك على المفردات، وهذا مفيد في معرفة رتبة المسألة، وكونِها مبحوثة في الكتب المخصصة لمفردات المذهب، وكذلك يذكرُ ما عليه العمل.

ومن منهجه: أنه يذكر فوائد دقيقة في غاية النفاسة، واستفاد منها من بعده فائدة كبيرة، وله عناية فائقة بتحليل نص المقنع؛ تنبيهًا على وجوه دلالاته، وما يحتمله، ومفهومه، وغير ذلك، وقد يُلخّص المسألة بذكر صورها بتقسيم بديع سهل يُقربها، ويجلّي الفروق بين صورها.

وجه ترشيح (حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات):

أن الخلوتي عُني عناية بالغة بالصناعة اللفظية؛ لذلك صار من سمات كتابه إبراز المآخذ اللغوية، والاستدراك، وإيراد النكت الدقيقة، وكذلك يساهم في تحليل اللفظ، ولم يُغفل الربط بين الفروع المتفرقة، وتقييد بعضها ببعض، وتوجيه المشكل منها، مع تلمس الفروق الموجبة للاختلاف بين متشابهين.

وجه ترشيح (حاشية المنتهى) لابن قائد:

أن ابن قائد عُني عناية بالغة بتصوير المسائل مما قد لا يُوجد عند غيره -مثل: المحاذاة-[1]، وهذه ميزة تهم الدارس، كما أنه عُني باستقراء صور المسألة، وهذا مهم في حسن التصور، والإحاطة بالمسألة، ومعرفة التقاسيم فيها، ويمكن التمثيل على ذلك بمسألة العينة، فقد ذكر لها

(١) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٧٨): ابن قائد.

ست صور[١]، وقد يضبط الكلمات، وقد يُفسرها[٢].

وجه ترشيح (حاشية الروض المربع) لابن فيروز:

أن حاشيـة ابـن فيـروز لا يُستغنى عنها فـي تفسير ألفـاظ الروض المربع، وبيـان مقاصد المؤلـف، وقـد لا تقف على مقصود المؤلف عنـدَ مَن هُم قبلَ ابن فيروز، كما فـي تفسيره لعبارة: ((ومـن وقـف)، أي: حصل بعرفة)[٣]، حيـث فسّر البهوتي الوقوف بالحصـول، فجاء ابن فيروز فشرح مراد البهوتي بقوله: (أي: فلا يُقال: لا بد من الإرادة)[٤]، فبين أن مقصود البهوتي أن يُبين أن الوقـوف بعرفة يصح ولو بلا نية، وهذا ما تدل عليه كلمة (حصل)، بخلاف (وقف) فقد يُفهم أن الوقوف ناشئ عن نية، وهو غير مراد، والله أعلم.

كما أنه عُني بشرح الغريـب والمصطلحات؛ كـ(التلبيد)[٥]، و(السوم)[٦]، ويضبط الكلمات بالشكل؛ كـ(الخطبة)[٧]، و(البزاة)[٨]، ويُبين مراد المؤلف؛ كما في بيانه لقوله: (وتُضمن شجرة صغيـرة عرفًا بشاة، ومـا فوقها ببقرة)[٩]، فبينـه أحسن تبيين[١٠]، وقد يضـرب مثالًا للتصوير؛ كتمثيلـه علـى قوله: ((ويثبت) خيـار الشرط ... في إجارة (على مدة لا تلـي العقد)؛ كسنة ثلاث فـي سنة اثنين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث)[١١]، ويُصرح بما يحيل إليه الشارح؛ كما لو قال: (لما تقدم)[١٢]، فيقول: (أي: في الحديث)[١٣]، ويبين ما يشير إليه الشارح من قصور عبـارة الزاد[١٤]، وينبه على مـا خالف فيه الزاد المذهب[١٥]، وقد يذكر وجه الاستدلال[١٦]، ويبين وجـه الدلالة مـن التعليلات العقلية؛ كما في قول الشارح: ((وإن أكلهـا)، أي: الأضحية (إلا أوقية

---

(١) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٢): ابن قائد.

(٢) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣١٠): ابن قائد.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣١): البهوتي.

(٤) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤١): ابن فيروز.

(٥) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٠): ابن فيروز.

(٦) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٥): ابن فيروز.

(٧) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٦): ابن فيروز.

(٨) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٩): ابن فيروز.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٠): البهوتي.

(١٠) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٢): ابن فيروز.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢): البهوتي، «حاشية الروض المربع» (ص: ٤١١): ابن فيروز.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٢): البهوتي.

(١٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٣): ابن فيروز.

(١٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٠٩): ابن فيروز.

(١٥) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٢٩٦): ابن فيروز.

(١٦) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٧): ابن فيروز.



تصدق بها؛ جاز)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق)[١]، فبين وجه الدلالة من التعليل بقوله: (أي: غير مقيد فيعم القليل والكثير)[٢]، ويُوجّه كلام المصنف بما يدفع عنه التعارض[٣]، وله عناية بالقيود، وقد يصرح بمحترزاتها[٤]، وقد يُظهر ما أضمره الشارح بواسطة (أي) التفسيرية؛ كتفسيره لقوله: (يحضر ذبحها إن وكّل فيه)[٥]، بقوله: (أي: الذبح)[٦]، وفي الجملة فإن حاشية ابن فيروز نفيسة بحق، قد حقق فيها ودقق، وأوفى على الغاية في العناية بنصوص الروض المربع، وقد وصفها صاحب السحب الوابلة بقوله: (هي مفيدة جدًّا)[٧]، ووصفها الشيخ عبد الله البسام بقوله: (حاشية نفيسة... نجد فيها فوائد قيمة)[٨]، وقال الشيخ أحمد القعيمي: (حاشية نفيسة يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ... علاوة على ذكره لقيود مهمة، وفروق بين بعض المسائل، واستدراكات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد)[٩]، علمًا أنه لم يتجاوز باب الوكالة؛ حيث اخترمته المنية.

وجه ترشيح (فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب) لابن عوض:

أنه يجعل الدارس يقف على دليل الطالب للشيخ مرعي، فيستفيد من أهم مزاياه، وهي حُسْنُ تقاسيمه، وجودة عباراته، واهتمامه بالحصر والترتيب، (مثل: شروط صحة الطواف)[١٠]، وشرح ابن عوض يُعدّ من أجود ما كُتب على الدليل في نفاسة المادة العلمية، ونقلِه عن كتبٍ قبله، بعضُها غير مطبوع حاليًّا[١١].

وجه ترشيح (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) لابن قاسم:

أن ابن قاسم جمع أوسع حاشية فقهية حيث ضمنها مادة علمية حافلة في سبعة أجزاء، وما جمعه ليس من السهل الوقوف عليه في مظانه، حتى بعد تطور البحث الآلي، وطريقته أنه يجمع موادَّ ضخمة جدًّا، ثم يُلخصها، دون عزو عادةً[١٢]، كما أنه عُني باختيارات وتحريرات الشيخين ابن تيمية وابن القيم، ووظّفها توظيفًا حسنًا، وربما نقل بعض تقريرات أئمة الدعوة، وحرَص

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٩): البهوتي.
(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٦٢): ابن فيروز.
(٣) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٢٩٩): ابن فيروز.
(٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٢): ابن فيروز.
(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٥): البهوتي.
(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٩): ابن فيروز.
(٧) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٦٨٣): ابن حميد النجدي ثم المكي.
(٨) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٥٥): الشيخ عبد الله البسام.
(٩) «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٩٩): الشيخ أحمد القعيمي.
(١٠) ينظر: «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٠٩): الشيخ مرعي الكرمي.
(١١) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٨٨، ٨٩): الشيخ أحمد القعيمي.
(١٢) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ١٠١): الشيخ أحمد القعيمي.



علـى التعليـق على كل لفظ، وقـد نص في المقدمة أنـه سيفعل ذلك[١]، فضلًا عمـا فيه من شرح كبيـر لكثير من المسائل، والألفـاظ الغريبة، (كالطوق والخلخال، والسـوار، والقرط)[٢]، فكتابه ليس مجرد حاشية، ويكاد يكون أكثر هؤلاء المذكورين عنايةً بذكر وجوه الاستدلال، وشرحِ تراجم الأبواب، وبيان العلاقة بينها[٣].

وهو يذكر الخلاف القوي عادةً[٤]، ولا شك أن الوقوف على الخلاف مهم؛ لكونه يساعد على دقـة التصور، ومعرفة المناطات المؤثـرة في المسائل، وقد يكون المؤلف علَّل بها، ولكن لا يتفطن القـارئ لذلـك، وبالوقوف على الخلاف تُفهم مرامي المصنف[٥]، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد عن هذه الحاشية: (هي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات)[٦].

وجه ترشيح (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات) للقعيمي:

أن المؤلـف عُني عنايةً بالغةً بتحريـر المذهب، وإيراد النكت الفقهية التي لا يُوقف عليها إلا باطـلاع مستفيض، مع التصريـح بالأحكام المبهمة، والموازنة بين نصوصـ الأصحاب، وتخريج بعض النوازل المعاصرة على المذهب، وضربِ أمثلة حديثة واقعية، وفيه تنبيه على ما في المذهب من إشكالات، مع ذكر أجوبة وتقريرات ترفع الإشكال عن طالب العلم غالبًا، كما أنه يجمع النظائر في مكان واحد، في الموطن المناسب، مع حسن التقسيم، وتحرير الفروق، فهو ينمّي الملكة بحق.

وجه ترشيح (شرح عمدة الفقه) للجبرين:

أن المؤلـف عُني بالاستدلال، من النصوص والآثار، ودراستهـا، ونقلِ الإجماعات، وقرارات وفتـاوى أبـرز المتصدين لها كاللجنـة الدائمة، والشيخ ابن بـاز، والشيخ ابن عثيميـن، مع إيراد النـوازل المعاصـرة في موضعها المناسب لها من كلام الموفـق، وترجيح ما عليه العمل أو الفتوى غالبًا، والإشارة لمصادر كثيرة يحسن الاطلاع عليها ولو بمعرفة أسمائها[٧].

وفـي الجملة فـإن هذين الكتابيـن (أعني: الحواشـي السابغات على أخصـر المختصرات للقعيمـي، وشرح عمدة الفقه للجبرين): يمتازان بذكـر المعلومات العصرية التي لا يستغني عنها دارس الفقه؛ كالتقدير بالوحدات المعاصرة، وبالتنبيه على ما طرأ من تغيّر على ما قرره الفقهاء، كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠): ابن قاسم.

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» (٣/ ٢٥٥): ابن قاسم.

(٣) ينظر -مثلًا-: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٢١): ابن قاسم.

(٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠): ابن قاسم.

(٥) وللاستزادة ينظر: «الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: حياته وسيرته ومؤلفاته» (ص: ١٠٧- ١١٤): د. عبد الملك القاسم.

(٦) «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٧٧٥): الشيخ بكر أبو زيد.

(٧) والمؤلف رحمه الله ذكر بعض منهجه في مقدمة الشرح (١/ ظ، ي).

وجه ترتيبها:

رُوعي في ترتيب هذه الكتب أصالتها عند متأخري الحنابلة، وإمكانية توظيفها في دراسة الروض المربع ومدى لصوقها به، وتفصيل ذلك:

أن شرح ابن النجار على المنتهى قُدّم لأنه أسبقها زمنًا، ومادته الفقهية واسعة، ومن بعده يستفيد منه ويستدرك عليه، فلذلك حسُن أن يُثنّى بشرح البهوتي على المنتهى؛ لما فيه من التدقيق والتنبيه، وتجويد العبارات، ولمعرفة ما الذي تابع البهوتي فيه ابن النجار، وما الذي خالفه فيه، إما من حيث انتقاء عبارة أجود وأخصر، أو معارضته بما في الإقناع والإضافة عليه منه، والانتقالُ من الكتاب الأول إلى الثاني نافع في النظر.

ثم بعده كشاف القناع للبهوتي أيضًا؛ لأنه على الإقناع؛ فهو الذي يُعوّل عليه البهوتي بعد المنتهى، فالانتقال إليه بعد شرحَي المنتهى مهم؛ للوقوف على زياداته، فيُتمّم بها النقص، وتُوسع بها صورة المسألة خصوصًا أن عبارة الإقناع أسهل، ثم إن ما بين المتنين من اختلاف لفظي في العبارات يوسّع على طالب العلم فيختار ما يلائم سياق الروض منهما.

ثم بعده الإنصاف للمرداوي، وجاء بعد شرحيِّ المنتهى وشرح الإقناع؛ لأنها محل البناء العلمي للدارس؛ ففيها مادة واسعة، ثم يأتي الإنصاف بعدها؛ ليُستفاد منه في النكات الفقهية، والتنبيهات العلمية، ولفت الانتباه إلى بعض النواقص.

ثم بعده حاشية الخلوتي؛ لأنه تلميذ البهوتي، وقد ينقل عنه ما ليس في كتبه، وقد يتعقبه، وعنايتُه بالتدقيق في الألفاظ مهم، فيُستفاد منه في هذا، وفي غيره، وخصوصًا استدراكاته.

ثم بعدها حاشية ابن قائد وهو تلميذ الخلوتي؛ فهو نقل عن شيخه أشياء كثيرة، وربما أجاب عن بعض ما أثار من استشكالات، واختص بعناية فائقة في تصوير المسائل، وقد تُوجد فيه فوائد ليست في غيره.

ثم بعدها حاشية ابن فيروز؛ لما لحاشيته من مكانة مذهبية، فلا يُستغنى عن حله لألفاظ الروض، وتصويره لمسائله.

ثم بعدها شرح ابن عوض؛ فيُقدم على ما يأتي من الكتب؛ لتقدمه زمنًا، ولأهمية نقوله، وتقريراته، لكن جاء بعد حاشية ابن فيروز؛ لأن ابن فيروز ألصق بالروض؛ فقُدّم من هذه الحيثية.

ثم بعده حاشية ابن قاسم؛ لأنه نقل عن هذه الكتب وغيرها؛ فالوقوف على ما فيه بعدها يُكمّل المادة العلمية، ويساعد على تمييز ما يطابق المذهب مما يخالفه، ويُجلّي مصادر المؤلف، وكيف تصرّف في المادة العلمية؛ فيمكن معرفة التداخل في المعلومات، والمقصود بكل معلومة.

ثم بعدها يختم بكتابين معاصرين يُتمّمان النقص مما يحتاجه الدارس المعاصر؛ الأول: الحواشي السابغات، والثاني: شرح عمدة الفقه، والحواشي السابغات هي سليلة كتب الأصحاب،

تستفيد منهم على وجه دقيق، وتُخرّج على نصوصهم النوازل المعاصرة، وتضرب الأمثلة الجديدة، فلا يُستغنى عنها، ثم يبقى الوقوف على فتاوى المعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية، وخلاصة ما جادت به بحوث المعاصرين ورسائلهم، وهذا ما تصدى له شرح عمدة الفقه، ووجه تقديم الحواشي السابغات على شرح عمدة الفقه: أن الحواشي السابغات عمل على أخصر المختصرات، وهو على المعتمد عند المتأخرين، بخلاف متن الموفق، كما أن ما في الحواشي السابغات من مادة فقهية تساعد بشكل أكبر على إثراء الروض المربع.

ثالثًا: منهجية الدراسة[1]:

إن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين:

الجانب الأول: بناء مادة علمية يجمع بها معلومات يحتاجها ولا يستغني عنها، وهي الأصل؛ مثل: ما يتعلق بذكر التعريفات، أو الأدلة، ووجوه الاستدلال، وشرح الغريب، وإضافة ما يُحتاج إليه من شروط وقيود ونحوها، ويدخل هذا الجانب تحت ما ذكره العلماء في (آداب وظيفة الشارح)، وهي صناعة لها آدابها المرعية، وطرائقها المرضية؛ إذ إن الدارس أَمَامه نصٌّ مضغوط في ألفاظه، زاخر في معانيه، حيث إن المؤلف (لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز كاف في الدلالة على المطلوب، وغيرُه ليس في مرتبته، فربما عسُر عليه فهمُ بعضها أو تعذر، فيحتاجُ إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية)[2]، فذكروا أن (من وظيفة الشارح: الإفصاح بالعامل، وإظهار الضمير، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتوضيح العبارة، والإتيان بالدليل والتعليل)[3]، وقد ساقها الشيخ محمد بن عمر البقري في حاشيته على شرح سبط المارديني للرحبية بنحو هذا السياق، مع زيادات، فقال: (من وظائف الشارح: ذكر القواعد المحتاج إليها، وذكر قيود المسائل وشروطها، وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام، والإتيان بالصواب بدلًا من غيره، وتوضيح العبارات، وذكر الدليل والتعليل)[4]، وقال الفخر الرازي: (يتحتَّمُ على كلِّ مَن حاول شرحَ كتاب، الالتفاتُ إلى خمسة أطراف:

(١) أقترح وجود بعض الوسائل المساعدة على نجاح هذه المنهجية، ومن أهمها:

أ- أن تكون النسخة من الروض بتحقيق إثراء المتون، وتفضل الطبعة الأخيرة؛ لأن بعض الطبعات السابقة تجليدها ضعيف فيسرع إليها التفكك.

ب- وأقترح استعمال ألوان متغايرة، وينبغي ألا تقل عن أربعة ألوان: أزرق، وأسود، وأخضر، وأحمر، فيكون الأزرق هو أول ما يُستعمل في النقول، ثم ما يُدرج من الكتب الأخرى يكون باللون الأسود، والأخضر؛ ليعرف أن كل لون من مرجع، أما الأحمر فيكون لما يحتاج إلى إبراز، كعنونة الفقرة أو النقل بأنه استدراك، أو فرق فقهي، أو استثناء...إلخ. [علمًا أن اعتماد نسخة إلكترونية ممكن أيضًا].

ج- ومراعاة ما قرره العلماء من الآداب في التعليق على الكتاب، كأن يكون بخط واضح، وكذا كتابة مصدر المعلومة [بوضع رمز لكل كتاب]، ووضع المنقول بنصه بين قوسين، واستعمال طريقة الهوامش، فيوضع الرقم في الموطن المحتاج لتعليق ثم يكتب مرة أخرى في الهامش ومعه التعليق...

(٢) «أبجد العلوم» (١/ ١٩٠، ١٩١): صديق بن حسن القنوجي.

(٣) «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى» (ص: ٧٩): ابن عوض.

(٤) «حاشية على شرح الرحبية في علم الفرائض» (ص: ١٠، ١١): البقري.

الأول: تبديـل مـا غَرُبَ من كلماته بلفظٍ هو أشهرُ في ذلك المصطلح، وأعرفُ عند أهل تلك الصناعة.

الثاني: إثبات كلِّ معنى من بابه، بالإبانة عن مقاصده، والكشفِ عن جهاتِ تناسبِها له.

الثالـث: حمل كلامِ المُصنِّف علـى أحسنِ التقديرات، وعلى ما هو أكثـرُ فائدةً، وأقرَبُ إلى الصواب، وإنْ بَعُدَ احتمالُ تناولِ اللفظِ له.

الرابع: استِلْحَاق ما اتَّفق إهمالُه من مسائل، أو دليل، أو زيادة تقرير، أو اختلاف قول.

الخامس: الإيماء إلى ما عَساه يَعرِض من استدراكٍ أو سهو)[١].

وذكر الشيخ أحمد القعيمي سبعة أمور يجب أن تُراعى لدراسة المتن الفقهي؛ وهي إجمالًا:

تبيين المبهم، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وبيان مخالفة المذهب، والاهتمام بترتيب المسائل، والاهتمام بالحدود والضوابط، والاهتمام بأدلة المسائل، وبيان الخلل في العبارة[٢].

وقـد ذكـر بعض العلماء أن أحسـن الشروح (ما يشتمـل على تفسير كل كلمـة خفيّة عَقِبَها، وضبـطِ ما يخفـى أمره، وتقديرِ ما يُحتاج إليـه في مكانه، والتنبيهِ على سببـه، وإعرابِ ما يخفى إعرابـه، وذكرِ العلل والأدلـة، والتعبيرِ عن المعنى بعبارة أوضح مـن المشروح مصدرة بـ(نحو)، و(المعنـى كذا)، أو (كأنه قال كذا)، وذكرِ الإيرادات بأجوبتها إن كانت، وبيانِ الراجح أو الأرجح من القول، أو تساويها)[٣].

والجانب الثاني: تفهُّم مقاصد المؤلف التي يومئ إليها، والنكات التي يقصدها، فهذه تتبين عندما يتوسع الدارس في المطالعة، ويقوم بالمقارنة.

وهدف الدارس ليتمكن من تحقيق الجانب الثاني هو بيان وظيفة النص الذي بين يديه؛ أهو تعريف، أم استثناء، أم ضابط، أم شرط، أم قيد، أم مثال، أم إشارة لخلاف، ...إلخ.

وإن كان النصـ ضمـنَ الشرح لا المتن فقد تكون وظيفتـه تفسيرَ لفظ، أو شرحَ لفظ غريب، أو تصويـر مسألـة، أو دفع وهـم، أو بيان مقصد المؤلف، أو الجواب عن سـؤال مقدر، أو التفريع، ... إلخ.

وبهذا يكون قد درَس الكتاب بحق دراسة جادة مثمرة.

والفرق بين الجانب الأول والثاني من وجهين:

الوجـه الأول: أن الأول عمـل إثرائي؛ لأنه يتمثل في سـد النقص الموجود في المادة العلمية، بخـلاف الثانـي فهو ينطلق من نص الكتـاب؛ مجتهدًا في تصور معانيه، وتفهـم مبانيه، والوقوف

(١) «عرائس المحصّل من نفائس المفصل» (ص: ٤): الرازي.

(٢) «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٤٣- ٧٧): القعيمي.

(٣) «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» (ص: ٣٠٥، ٣٠٦): الطحلاوي.

على إشاراته.

والوجـه الثانـي: أن الجانـب الأول عمل علمي محض، يُمكن فصله عن الكتـاب، ولا يتوقف معرفتـه على ربطه بكتاب، ولذلـك لا يصح الاقتصار عليه دون الجانب الثانـي في تأسيس دارس للفقـه يُحسـن فهمَ طرائق الفقهاء فـي تقرير مسائل العلم، ومن يتمهر فـي الجانب الثاني فالأولً أسهل عليه ولا بد، ولا عكس.

ويأتي -إن شاء الله- في المطلب الثالث نماذج تطبيقية، فيها تقريب للمقصود.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لدراسة الروض المربع في ضوء الكتب المرشحة

فيما يأتي من نماذج تطبيقية أُورد النص من الروض المربع، ثم أُورد ما يستفاد من الكتب المرشحة في بيان معنى النص، أو بيان وظيفته، وما يتعلق بذلك، مع التوثيق، ويُمكن جعل النماذج في أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بشرح الألفاظ، وضبطها، وبيان الغريب، وتصوير المعاني، وإيضاح مقاصد المؤلف، وإبراز ما في كلامه من نكات، والاستدراك على ما ذكره، والتنبيه على ما في كلامه من خلل.

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بشرح الألفاظ، وضبطها، وبيان الغريب:

١- ((الحج) ... شرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص)[١].

❋ (المراد بالعمل المخصوص: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وغيرها)[٢].

٢- ((فإن باع ملك غيره) بغير إذنه؛ لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازه المالك)[٣].

❋ المقصود: (أن يكون المبيع مِلكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت العقد، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد)[٤]؛ فتبين أن الفرق بين لفظ (الإذن)، و(الإجازة): أن الإذن يكون وقت العقد، والإجازة تكون بعد العقد.

٣- ((فلا يصح بيع ... سمك في ماء)؛ لأنه غرر)[٥].

❋ (الغرر: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أحرمهما)[٦]، (وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[٧].

٤- (وإذا غنموا)، أي: المسلمون (أرضًا)، بأن (فتحوها) عَنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها؛ (خُيِّرَ الإمام بين قسمها) بين الغانمين، (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف، (ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده))[٨].

❋ (الخراج: هو الأجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الأرض الزراعية، أو القابلة

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦١): البهوتي.

(٢) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٥٢): ابن عوض.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٩): البهوتي.

(٤) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٢٥): الشيخ مرعي الكرمي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٥): البهوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٣): ابن فيروز.

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١): البهوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨١): البهوتي.

◇◇

للزراعة دون غيرها)[١].

٥- ((ولا يصح بيع ... سلاح في فتنة) بين المسلمين)؛ لأنه عليه السلام نهى عنه، قاله أحمد، قال: «وقد يقتل به ولا يقتل به»)[٢].

* (الأول بالبناء للمفعول، والثاني للفاعل)[٣]، فيكون ضبط العبارة: (وقد يُقتل به ولا يَقتل به)[٤].

٦- ((باب الهدي، والأضحية)، والعقيقة. وأجمع المسلمون على مشروعيتها [بالإفراد])[٥].

(مشروعيتهما [بالتثنية][٦]؛ أي: الهدي والأضحية، وإنما لم يُعد الضمير إلى الجميع؛ لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة)[٧]؛ (فإن أبا حنيفة لا يراها)[٨].

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بتصوير المعاني:

١- ((السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به. (ويثبت) في أنواعه الأربعة: (في التولية): وهي البيع برأس المال. (و) في (الشركة): وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن ... (و) في (المرابحة): وهي بيعه بثمنه وربح معلوم... (و) في (المواضعة): وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم)[٩].

* (لو اشترى مثلاً عشرة كتب بمئة ريال، فالتولية أن يبيع جميعها بمئة، والمرابحة أن يبيعها بمئة وعشرة مثلاً، والمواضعة أن يبيعها بتسعين، والشركة أن يبيع خمسة كتب منها بخمسين)[١٠].

٢- (يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء... فحكمه كالإحرام الصحيح)[١١].

---

(١) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢١): الشيخ أحمد القعيمي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤، ٢١٥): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٣): ابن فيروز.

(٤) وهو ما أثبتته طبعة ركائز؛ (٢/ ٢١٥)، بخلاف طبعة إثراء المتون؛ (٢/ ٧٤٨) فقد جعلت كليهما مبنيًّا للمعلوم!

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٠): البهوتي.

(٦) إثبات التثنية هو ما مشى عليه ابن فيروز؛ (ص: ٣٥٥)، وابن قاسم؛ (٤/ ٢١٦)، بخلاف طبعة ركائز؛ (٢/ ١٦٠)، وإثراء المتون؛ (٢/ ٦٨٣)؛ فقد اكتفوا بالإشارة إليها في الحاشية على أنها في نسخة أخرى.

(٧) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٥): ابن فيروز.

(٨) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢١٦): ابن قاسم، وقال ابن عابدين في «حاشيته»؛ (٦/ ٣٣٦) (يعق عند الحلق عقيقة إباحةً على ما في الجامع المحبوبي، أو تطوعًا على ما في شرح الطحاوي).

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): البهوتي.

(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٥٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٩): البهوتي.

* أي: (يفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يُجتنب قبله: من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعده)[١].

٣- (ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه)[٢].

* (يعني: إذا أتى طريقه بين ميقاتين مثلًا، وكان بحيث إذا حاذى أحدهما يبقى بينه وبينه يوم، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذ للآخر، فيُحرم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد من مكة. فأما إذا كان بينه وبين محلٍّ يومٌ عند المحاذاة مع اختلافهما في أنفسهما قربًا وبعدًا من مكة، فيحرم عند محاذاة الأبعد من مكة)[٣].

٤- ((ثم يطوف مضطبعًا) في كل أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن حامل معذور بردائه)[٤].

* (هو بالإضافة، أي: غير حاملٍ شخصًا معذورًا كمريض، وصغير [في ردائه][٥]، فلا يُستحب في حق الحامل الطائف اضطباع، ولا رمل، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يُفهم، ويدل له قول العلامة ابن قندس ....: المعذور إذا حمله آخر، ليطوف به، لا يرمل الحامل)[٦].

٥- ((السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به... وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة تبِع فيه المقنع، وهو رواية.

والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُطّ الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري)[٧].

* (مثال ذلك: لو باع زيد فرسًا من عمرو بأربعين دينارًا تولية، فظهر أن رأس مالها ثلاثون دينارًا، فإن في هذه الصورة تسقط العشرة الدنانير، ويبقى الثمن ثلاثين، ولو أشركه فيها؛ بأن قال: أشركتك في نصفها بنصف ثمنها، وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في العشرة، سقط عن عمرو خمسة، ولو باعها زيد مرابحة؛ بأن قال: بعتكها برأس مالها أربعين، وزيادة أربعة دنانير، فظهر أن الثمن ثلاثون، فإنه يسقط عن عمرو الزائد، وهو عشرة، وقسطه من الربح، وهو دينار ....، فيبقى الثمن ثلاثة وثلاثين، ولو باعها بأربعين، ووضيعة دينار من كل عشرة، فلو كان صادقًا لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة، ويبقى الثمن ستة وعشرين

(١) «الإقناع، المطبوع مع كشاف القناع» (٢/ ٤٤٤): الحجاوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧١): البهوتي.

(٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٧٨): ابن قائد.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٦): البهوتي.

(٥) ما بين المعكوفين من «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٥): ابن فيروز.

(٦) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٤١): ابن قائد.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): البهوتي.

◇◇

دينارًا...)[١].

٦- (يصح الأمان... من كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا)[٢].

❋ ومن أمثلته المعاصرة: أن (الشركات الآن لها أن تؤمن على بعض الكفار؛ ليعملوا في بلاد المسلمين)[٣].

٧- تعريف البيع (شرعًا: (مبادلة مال ولو في الذمة... (أو منفعة مباحة) مطلقًا؛ (كممر) في دار أو غيرها)[٤].

❋ والمثال المعاصر على بيع المنفعة المباحة: ما (لو [باع][٥] منفعة مرور أسلاك كهربائية مثلًا في أرضه، ونحو ذلك)[٦].

٨- (الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلومًا) للمتعاقدين... ويكفي علم الثمن بالمشاهدة؛ كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة وملء كيل مجهولين)[٧].

❋ ومثاله في العملة الورقية النقدية المعاصرة: (أن يُخرج المشتري ريالات من جيبه ويقول للبائع: أشتري هذه السيارة بهذه الريالات التي تراها ولا يعلم عددها، ويرضى البائع، فيصح العقد)[٨].

٩- (الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه، (وهو)، أي: العيب: (ما ينقص قيمة المبيع) عادةً)[٩].

❋ والمثال المعاصر على ما نقصت قيمته، وعينه لا نقص فيها: (السيارة التي أُصلحت بعد حادث؛ فإن عينها مكتملة، لكن قيمتها تنقص بسبب الحادث، ويثبت للمشتري خيار العيب)[١٠].

ثالثًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بإيضاح مقاصد المؤلف، وإبراز ما في كلامه من نكات:

١- في الهدي والأضحية (يذبح واجبًا قبل نفل)[١١].

---

(١) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٤): ابن قائد.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٦): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٣): البهوتي.

(٥) في الكتاب (اشترى)، والمقصود ما أثبت، وقد راجعت المؤلف حفظه الله في ذلك بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٤٤ هـ، فكتب: (الظاهر: باع أولى من اشترى).

(٦) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠، ٢١١): البهوتي.

(٨) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٤): الشيخ أحمد القعيمي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٧): البهوتي.

(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٥٠): الشيخ أحمد القعيمي.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٥): البهوتي.

◇◇◇

❋ أي: (من هدي وأضحية، ولعل المراد: استحبابًا مع سعة الوقت)[١].

٢- (و(ينعقد) البيع (بإيجاب وقبول)... (وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول: (الصيغة القولية) للبيع. (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة: وهي) الصيغة (الفعلية))[٢].

❋ (كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يُسمى إيجابًا وقبولًا، وصرح به القاضي وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد؛ فكل ما انعقد به البيع من الطرفين، سميّ إثباته إيجابًا، والتزامه قبولًا)[٣].

٣- ((المحصر) ... (إذا لم يجد هديًا صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حلّ)؛ قياسًا على المتمتع)[٤].

❋ (لعل وجه القياس: كون وجوب الهدي فيهما بالنص، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هناك)[٥].

٤- ((ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة) ويقال: طواف الإفاضة... (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا))[٦].

❋ أفاد التعبير بـ(ثم) اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي؛ ((فإن فعله) أي: السعي (قبل الطواف عالماً أو ناسيًا أو جاهلًا أعاده))[٧].

٥- ((يرمي الجمرة الأولى -وتلي مسجد الخيف- سبع حصيات) متعاقبات)[٨].

❋ (المراد: ليس بينها وبين مسجد الخيف جمرة، وإلا فهي بعيدة عن مسجد الخيف)[٩].

٦- (الضرب الثاني من الشروط: أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد): وهو ما ينافي مقتضى العقد)[١٠].

---

(١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٣٧): ابن عوض.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٤): المرداوي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٥): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٢٣): ابن فيروز.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٣، ١٤٤): البهوتي.

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥٠٦): البهوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٥): البهوتي.

(٩) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٢): الخلوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣): البهوتي.

◇◇

❊ (وجه المنافاة: أن حكم العقد يقتضي تصرف كل فيما آل إليه، وشرطُ ذلك ينافيه فحصلت المنافاة)[١].

٧- (يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر، و) مع (سخطه)؛ كالطلاق)[٢].

❊ أي: (في أن له الطلاق ولو مع غيبة الزوجة أو سخطها)[٣].

٨- ((ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة)... وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط)[٤].

❊ أ- قوله: (وظاهره): (أي: ظاهر كلام المصنف؛ حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة)[٥].

ب- قوله: (وكذا المتمتع): (أي: وكالقارن والمفرد: المتمتع في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله؛ لعدم الصراحة به في كلامه، بل الذي يقتضيه خروج المتمتع)[٦].

٩- ((وإذا تعينت) هديًا أو أضحية؛ (لم يجز بيعها، ولا هبتها)؛ لتعلق حق الله بها؛ كالمنذور عتقه نذر تبرر، (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيرًا منها جاز)[٧].

❊ أي: (بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد، أو غيره، ثم يشتري به خيرًا منهما)[٨]، و(إنما ذكر ذلك لما يُفهمه كلام المصنف من الاقتصار على الإبدال، كما ذهب إليه جمع؛ منهم: الموفق، والشارح)[٩].

١٠- (و(ينعقد) البيع (بإيجاب وقبول)... (وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول: (الصيغة القولية) للبيع)[١٠].

❊ (بدأ بها [قبل الصيغة الفعلية] للاتفاق عليها في الجملة)[١١].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (ص: ٤٠٥): ابن فيروز.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٤١١): ابن فيروز.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٣): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٤): ابن فيروز.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٤): ابن فيروز.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٧): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١): البهوتي.

(٩) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٦١): ابن فيروز.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥،٦): البهوتي.

١١- ((يصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ)، وبيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة؛ لفساده بإزالته)[١].

❋ قوله: (لفساده بإزالته): هذا (تعليل لوجه المصلحة)[٢].

١٢- ((وإن تلف المبيع) المعيب، (أو أَعْتَقَ العَبْدَ)، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه؛ (تعين الأرش))[٣].

❋ (في قوله: وإن أَعْتَقَ العَبْدَ: إشارة إلى أنه لو عتق عليه للقرابة، لا أرش له)[٤].

١٣- ((ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إلى مزدلفة)، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر)[٥].

❋ (نبهوا على ذلك، ليُعلم أن أي موضع وقف الحاج منها أجزأ)[٦].

١٤- ((فصل) في أحكام الذمة)[٧].

❋ (أي: ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم)[٨]؛ ففيه إشارة إلى أن الأحكام المذكورة في هذا الفصل إنما ترتّبت على ما ذكره المصنف سابقًا من توقّف عقد الذمة على شرطين؛ أحدهما: التزام أحكام الملة[٩]، وفي هذا الفصل شرع في بسط أحكام التزام أهل الذمة بأحكام الملة.

١٥- ((فصل) فيما ينقض العهد)[١٠].

❋ هذا الفصل (هو محترز الباب الذي قبله)[١١].

١٦- (الشرط السادس: (أن يكون) المبيع (معلومًا) عند المتعاقدين... (و) الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلومًا) للمتعاقدين أيضًا)[١٢].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠): البهوتي.
(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٧): ابن فيروز.
(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٩): البهوتي.
(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٩٦): المرداوي.
(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣٢، ١٣٣): البهوتي.
(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٤٠): ابن قاسم.
(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٧): البهوتي.
(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٢٦): الحجاوي.
(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٥): البهوتي.
(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.
(١١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٩٢): ابن عوض.
(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٦، ٢١٠): البهوتي.

* المصنف فصَل العلم بالثمن عن العلم بالمبيع، ولم يجعلهما شرطًا واحدًا كما فعل بعض الحنابلة[1]، فلعله (أفرده للاكتفاء في معرفته بما لا يُكتفى به في مثمن كالاكتفاء فيه بالعرف، كنفقة العبد شهرًا)[2].

١٧- ((فصل) (ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)...)[3].

* المراد بهذا الفصل: (موانع صحة البيع)[4]؛ (أي: المسائل التي يحرم البيع فيها ولا يصح، ويحرم ويصح، لكن تارة يكون ذلك باعتبار المكان، وتارة يكون باعتبار العاقد والزمان، وتارة يكون باعتبار المبيع نفسه، كبيع العنب لمتخذه خمرًا، وتارة يحرم البيع ويصح، كبيع المصحف)[5].

١٨- ((ويصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ)، وبيض)[6].

* ((و) يصح بيع (ما مأكوله في جوفه)؛ سواء كان من حيوان؛ كالبيض، أم من الثمار؛ كالرمان)[7]؛ فتبين أن تمثيل البهوتي بالبيض لنكتة؛ فقد قصد أن يُشير إلى أن ما مأكوله في جوفه ينقسم إلى قسمين: بعضه من الثمار، وبعضه من الحيوان.

١٩- (الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)... والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة؛ (كالبغل، والحمار)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير)[8].

* (القياس أنه لا يجوز بيعهما، إن قلنا بنجاستهما)[9]، فلعل التمثيل بهما للإشارة إلى هذه النكتة.

٢٠- ((ومن مات منهما)، أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار؛ (بطل خياره)، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشفعة وحد القذف)[10].

* قوله: (كالشفعة وحد القذف)؛ إشارةً إلى نكتة وهي أن خيار الشرط (أحدُ حقوق ثلاثة

---

(١) مثل: صاحب «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٢٦): الشيخ مرعي الكرمي، حيث قال: (السادس: معرفة الثمن والمثمن) فجعلهما شرطًا واحدًا.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٨): ابن فيروز.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢): البهوتي.

(٥) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٣٠٤): ابن عوض.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠): البهوتي.

(٧) «معونة أولي النهى» (٥/ ٢٦): ابن النجار.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٦): البهوتي.

(٩) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٤، ٢٥): المرداوي، نقلًا عن الأزجي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٥): البهوتي.



لا تـورث إلا بعـد طلب المورث لها، والحـقُّ الثاني: الشفعة، والثالث: حد القـذف)[١]، وبسط هذا المعنى ابن قاسم فذكر أن هذه الثلاثة (لا تورث إلا بطلب المورث لها، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء، الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط له الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب لم يجب، إلا أن يشهد أنه على حقه من كذا وكذا، وأنه قد طلبه، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به)[٢].

رابعًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالاستدراك على ما ذكره المؤلف، أو التنبيه على ما في كلامه من خلل:

١- ((الحج)... شرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص)[٣].

❋ (لو قال: قصْد أماكن مخصوصة لعمل مخصوص، لكان أشمل)[٤].

٢- ((سـن لمريـده)، أي: مريـد الدخول في النسك مـن ذكر وأنثى (غسـل)... (أو تيمم لعدم)[٥].

❋ (لو قال: لعذر لكان أظهر)[٦].

٣- ((و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلًا، أو عقب فريضة)[٧].

❋ (لو قال: أو نفل، لكان أحسن، لأن هذا لا يتقيد بالركعتين)[٨].

٤- ((فـإذا) أصبح بهـا (صلى الصبح) بغلس، ثم (أتى المشعـر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة)[٩].

❋ هـذه المعلومـة قد طرأ عليها ما غيرها؛ فالجبل (قد أُزيـل، وجُعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن)[١٠].

٥- ((ثـم) إذا رمـى وحلـق أو قصر فـ(قـد حل له كل شـيء) كان محظـورًا بالإحرام (إلا

---

(١) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٨): الخلوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٣٣): ابن قاسم.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦١): البهوتي.

(٤) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٨): الخلوتي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٣): البهوتي.

(٦) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٦): الخلوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٦): البهوتي.

(٨) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٦): الخلوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣٤): البهوتي.

(١٠) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٠٩) [هامش]: الشيخ عبد الله الجبرين، نقلًا عن «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١١٨): الشيخ عبد الله البسام.

النساء) وطئًا، ومباشرة، وقبلة، ولمسًا لشهوة)[١].

* (لو قيل: بدل (النساء): إلا الوطء ومقدماته، أو متعلقاته، لكان أشمل؛ فإنه حينئذ يشمل الرجل والمرأة، وإذا قيل: إلا النساء، لا يشمل إلا المرأة)[٢].

٦- (تجـزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)؛ لقـول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم[٣])[٤].

* ابـن الأثيـر (لم يُعـرج على ما ذكـره الشارح من قولـه: «في واحد منهما» فـي شيء من الروايـات [التـي ساقها]، وكذلك العلامة النووي في شرح مسلـم، فتأمل ذلك وحرره)[٥]، فتبين أنها ليست في كتب الحديث.

٧- (الضـرب الثاني من الشـروط أشار إليه بقوله: (ومنها فاسـد): وهو ما ينافي مقتضى العقـد، وهو ثلاثة أنواع... الثالث: ما لا ينعقد معه بيع... غيـر بيع العربون... فيصح)[٦]، أي: أن بيع العربون مستثنى من التعليق.

* (الأقرب: أن بيع العربون ليس مستثنى من التعليق؛ لأنه تعليق فسخ لا عقد، وتعليق الفسخ جائز في كل العقود إلا الخلع)[٧].

٨- ((ويجب) الجهاد (إذا حضره)، أي: حضر صف القتال، (أو حصر بلده عدو)...)[٨].

* (هـو [أي: لفـظ حصر] بالضـاد المعجمة. وظاهر بحـث ابن منجى فـي «شرحه»، أنه بالمهملـة، وكلامه محتمل، لكـن كلام الأصحاب صريح في ذلك، ويلزم من الحصر الحضور، ولا عكس)[٩].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤١): البهوتي.

(٢) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٩٠): ابن عوض، نقلًا عن ابن نصر الله.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٢): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٦): ابن فيروز.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٦): البهوتي.

(٧) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤١): الشيخ أحمد القعيمي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٣): البهوتي.

(٩) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ١٥): المرداوي.

القسم الثاني من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بالتأصيل، والتفريع، وبناء المادة العلمية بإنشائها أو استكمالها، والإجابة عن الإشكالات

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتأصيل:

١- الجهاد ((فرض كفاية)... ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به)[١].

* (هذا مبني على أحد قولَين في الأصول من أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان منهم تطوعًا لو قاموا به بعد من قام به أولًا، وقيل: إنه لا يقع إلا واجبًا)[٢].

٢- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري)... (وله)، أي: للمشتري (نماؤه)، أي: نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وكسبه) في مدة الخيارين)[٣].

* كون الكسب والنماء المنفصل للمشتري (هذا مبني على المذهب؛ وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري)[٤]، فتبين بهذا أن المصنف ذكر الأصل، ثم فرّع عليه.

٣- ((ولا جزية)، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا)[٥].

* مأخذُ أخذِ الجزية على وجه الصغار أنها عقوبة، ومأخذُ أخذِها بدلًا عن إقامتهم بدارنا أنها أجرة، والتعريف شامل لكلا المعنيين[٦].

٤- ((والغال من الغنيمة)، وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يُحرم سهمه، و (يُحرق) وجوبًا (رحله كله))[٧].

* التعبير بالوجوب أفاد أن تحريقه حد لا تعزير، (واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة)[٨].

٥- ((أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارًا)؛ لم يصح، (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهمًا؛ لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ استثناء المجهول من

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٣): البهوتي.

(٢) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٦): الخلوتي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٨): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٦): البهوتي.

(٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤١٦): المرداوي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٠): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٩٢): البهوتي.

المعلوم يصيره مجهولًا)[1].

* ((ولا) يصح بيع شيء (بدينار إلا درهمًا)... (ولا) البيع (بمائة درهم إلا دينارًا أو إلا قفيزًا أو نحوه) مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه)[2]؛ فتبين أن مأخذ عدم الصحة في هذه الصفقة هو اختلاف الجنس بين الثمنين، فترتب عليه الجهل بالثمن.

٦- ((ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، و) لا في (عوضه المعين فيها)، أي: في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)... (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ)[3].

* هذا في عتق المشتري، لكن (لا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته فيه، لزوال ملكه عنه)[4]، (وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار)[5].

٧- ((ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرًا))[6].

* ((ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام كعنب، و) كـ(عصير لمتخذهما خمرًا))[7]؛ فتبين أن العصير إشارة إلى أصل لم يُذكر لأجل الاختصار، وعليه: كل ما قُصد به الحرام فلا يصح بيعه.

٨- ((يثبت) خيار المجلس (في البيع)... (و) كالبيع (الصلح بمعناه)... (و) كذا (الصرف))[8].

* ((ويثبت) خيار مجلس (في بيع)... (و) كبيع (ما) أي: عقد (قبضُه) أي: العوض فيه (شرط لصحته) أي: لدوامها (كصرف))[9]؛ فتبين أن الصرف ذُكر مثالًا على ما يُشترط القبض لصحته، وأن اشتراط القبض لصحة عقد من العقود لا يعني عدم ثبوت خيار المجلس فيه.

٩- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري))[10].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٢): البهوتي.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٩): البهوتي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٤): البهوتي.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠): البهوتي.

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٢٢): المرداوي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨١): البهوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩): البهوتي.

(٩) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥): البهوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣): البهوتي.

◇◇

❊ أي: (ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد... هذا المذهب... والرواية الثانية، لا ينتقل الملـك عن البائع حتى ينقضي الخيـار. فعليها، يكون الملك للبائـع... تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها العلامة ابن رجب في «قواعده» وغيره)(١).

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتفريع:

١- ((باب الهدي، والأضحية)، والعقيقة... (أفضلها: إبل، ثم بقر)... (ثم غنم)، وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنًا، فأشهب)(٢).

❊ (قوله: فأشهب؛ تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم)(٣).

٢- ((وإن باعه) شيئًا (وشرط البراءة من كل عيب مجهول)، أو من عيب كذا إن كان؛ (لم يبرأ) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار)(٤).

❊ ما دام ثبت له الخيار فهذا يدل على (أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح)(٥).

ثالثًا: النماذج التطبيقية المتعلقة ببناء المادة العلمية إما بإنشائها أو استكمالها:

١- في الهدي والأضحية ((تجزئ ... الجمَّاء): التي لم يُخلق لها قَرن)(٦).

❊ (فائدة: لو خُلقت بلا أذن، فهي كالجمَّاء)(٧).

٢- (القسـم (الثانـي) من أقسام الخيـار: خيار الشرط، بـ (أن يشترطـاه)، أي: يشترط المتعاقـدان الخيار (في) صلب (العقد)، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، (مدة معلومة ولو طويلة)؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»)(٨).

❊ تنبيه: خيار الشرط (ليس له دليل خاص)(٩).

٣- (الرابـع [مـن محظورات الإحـرام]: لبسه المخيط... ولا يَعقد عليـه رداء ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقة، وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد)(١٠).

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣): المرداوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٠): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٥): ابن فيروز.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٦): البهوتي.

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٥٧): المرداوي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٣): البهوتي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٣٥٣): المرداوي، ثم قال: (قاله في «الروضة»).

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٠): البهوتي.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٥): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٤): البهوتي.

◇◇

* (الرابع [من محظورات الإحرام]: لبسه المخيط... ولا يَعقد «المحرم»[١] عليه رداء ولا غيره «أي: غير الرداء»[٢]، إلا «ثلاثة أشياء مستثناة فله عقدُها عليه؛ الأول: أن يعقد» إزاره؛ «لأنه يحتاجه لستر عورته»[٣]، و«الثاني والثالث: أن يعقد» منطقة، وهميانًا؛ «فيجوز بقيدين: الأول: أن يكون» فيهما نفقة، «والثاني»: مع حاجة لعقد، «ومفهوم القيد الأول: أنه [متى لم يكن في المنطقة نفقة ولو كان لبسها لحاجة أو وجع افتدى][٤]، ومفهوم القيد الثاني: أنه [إن ثبتت المنطقة أو الهميان بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقد؛ لعدم الحاجة][٥]».

وعُلم من قوله: (ولا يَعقد): أمران:

الأول: أن ما كان بمعنى العقد فله حكم العقد؛ فـ(لا يخله بنحو شوكة [أو إبرة أو خيط][٦]، ولا يزره في نحو عروة ولا يغرزه في إزاره فإن فعل [من غير حاجة][٧] أثم وفدى؛ لأنه كمخيط)[٨].

والأمر الثاني: أنه ((يجوز لـ) المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقد)[٩]؛ (للحاجة)[١٠].

وقوله: (فيهما نفقة): (ظاهره: سواء كان فيهما نفقته، أو نفقة غيره)[١١].

و(قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء، وهي: كل ما شددت به وسطك)[١٢].

و(قوله: (وهميانًا) بكسر الهاء: ما تُوضع فيه الدراهم والدنانير، ويُشد على الحقو)[١٣]، فالهميان: (كيسُ النفقة)[١٤].

٤- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة)... وأما المساكن فيصح بيعها)[١٥].

---

(١) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩٠): ابن النجار.

(٢) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩٠): ابن النجار.

(٣) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٤) ما بين المعكوفين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٥) ما بين المعكوفين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٦) ما بين المعكوفين من «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٢/ ٤٢٧): الحجاوي.

(٧) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٢٧): البهوتي.

(٨) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٤٠): البهوتي.

(٩) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٢٧): البهوتي.

(١٠) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٢٥٤): المرداوي، نقلًا عن ابن تيمية؛ «مناسك الحج» (ص٤٦): ابن تيمية [بلفظ آخر]، واللفظ الذي أثبته المرداوي موجود عند ابن مفلح؛ «الفروع» (٥/ ٤٢٨).

(١١) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد.

(١٢) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد، نقلًا عن «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٠٧): البعلي.

(١٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد.

(١٤) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١١): ابن فيروز.

(١٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١): البهوتي.

* الأرض الموقوفة مما فُتح عَنوة لا يجوز بيعها إلا في صورتين لم يذكرهما الشيخ؛ وهما: (إذا باعها الإمام لمصلحة [مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها][١]، أو غيره وحكم به من يرى صحته)[٢]، (كأبي حنيفة)[٣].

٥- (التاسع [من محظورات الإحرام]: المباشرة دون الفرج...؛ أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل)؛ أي: باشرها (فأنزل؛ لم يفسد حجه)...، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوطء)[٤].

* قوله: (وعليه بدنة): (يُقيَّد بكونه قبل التحلل الأول، كما قرره الشيخ منصور في الكشاف، أما بعده فعليه شاة فدية أذى)[٥].

٦- ((وصفته) أي:.. القِران: أن يُحرم بهما معًا، أو بها ثم يُدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها)[٦].

* قوله: (لم يصح إحرامه بها)؛ (أي: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارنًا)[٧]، أما ما سبق في الصورة الثانية (وهي أن يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) فيصح؛ (لأنه يستفيد بالإحرام الثاني فائدة زائدة مما استفاده بالإحرام الأول؛ وهي: الوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فصح لذلك)[٨]، و(لأننا لو صححنا القران لم تختلف أفعاله عن أفعال المفرد)[٩].

٧- ((ثم يُقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه؛ (للراجل سهم)...)[١٠].

* تنبيه: (لا يُسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رُضخ له، ولا يُسهم)[١١].

---

(١) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٥٩): البهوتي.

(٢) «المنتهى مطبوعًا مع شرح البهوتي لمنتهى الإرادات» (٢/ ١٩): ابن النجار.

(٣) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/٥٦٢): الخلوتي، وينظر رأي الحنفية؛ «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٩٤): ابن عابدين.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩١): البهوتي.

(٥) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٧٣): الشيخ أحمد القعيمي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٨): البهوتي.

(٧) «معونة أولي النهى» (٤/ ٦١): ابن النجار.

(٨) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٦٨): ابن عوض.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٦٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٩): البهوتي.

(١١) «دليل الطالب مطبوعًا مع فتح وهاب المآرب» (٢/ ٢٧١): الشيخ مرعي الكرمي.

◇◇

٨- ((فإن أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار... (أو تعدى على مسلم بقتل))[(١)].

* قوله: (أو تعدى على مسلم بقتل)؛ أي: ((عمدًا) قيده به أبو الخطاب)[(٢)]، (وهو حسن،... والظاهر أنه مُراد من أطلق)، والإطلاق يشمل العمد، وشبه العمد، والخطأ[(٣)].

٩- ((ولا يُباع غير المساكن مما فتح عَنوة، كأرض الشام ومصر والعراق)، وهو قول عمر...)[(٤)].

* (ولا يُباع غير المساكن مما فتح عَنوة [ولم يُقسم][(٥)])، وعليه: فإن ما (فُتحت عَنوة، وقُسمت بين الغانمين كنصف خيبر... يصح بيعها)[(٦)]، (وأما مجرد الفتح عَنوة فليس كافيًا في العلة)[(٧)].

١٠- ((فإن أبى الذمي بذل الجزية... أو زنا) بمسلمة، وقياسه اللواط)[(٨)].

* قوله: (وقياسه اللواط)؛ (بجامع الحد)[(٩)].

١١- ((والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة) أو نحوها...)[(١٠)].

* قوله: (والسنة نحر الإبل قائمة)، (لكن إن خشي عليها تنفر أناخها)[(١١)].

١٢- ((والمصحف) لا يصح بيعه)[(١٢)].

* (ويأتي في آخر كتاب الوقف، جواز بيعه إذا تعطلت منافعه)[(١٣)].

١٣- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة... وأما المساكن فيصح بيعها)[(١٤)].

* تنبيه: ((لا يصح بيعُ وقف)... غير ما فُتح عَنوة ولم يُقسم... في حال بقاء نفعه

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٤٣): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٥): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(٥) ما بين المعكوفين من «المنتهى مطبوعًا مع شرح البهوتي لمنتهى الإرادات» (٢/ ٢٤١): ابن النجار.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٥٨): البهوتي.

(٧) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٥٦٢): الخلوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.

(٩) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٧٤): ابن فيروز.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٣): البهوتي.

(١١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٧٨): ابن النجار.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٧): البهوتي.

(١٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٤٠): المرداوي، وينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٠): البهوتي.

(١٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠١): البهوتي.

المقصود، فإن تعطل جاز بيعه)[١].

١٤- (فصل: ويصح الأمان من مسلم...)[٢].

* الأمـان لغة: (ضد الخـوف)[٣]، واصطلاحًا: (إعطاء عهد لمحـارب بعدم الاعتداء على نفسه، وعرضه، ودينه، وماله)[٤].

١٥- ((الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن)[٥].

* (الغبْن بسكون الباء، مصدر غبنه من باب ضرب إذا خدعه)[٦]، و(اصطلاحًا: أن يُخدع العاقدُ فـي ثمن السلعـة إما زيادة أو نقصًـا يخرج عن العـادة، فيُخدع البائعُ فيبيـع سلعته بثمن منخفض جدًّا، أو يُخدع المشتري فيشتري سلعة بثمن مرتفع جدًّا)[٧].

١٦- ((والمحصر) يذبح هديًا بنية التحلل)[٨].

* (فـإن قيـل: فلم اعتبرتـم النية هنا ولم تعتبروها فـي غير المحصر؟ قلنـا: لأن من أتى بأفعـال النسك فقد أتى بما عليه فيحل من النسك بإكمالها فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر؛ فإنـه يريـد الخروج من العبادة قبل إكمالها؛ فافتقر إلى نية، ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل، فلا يتخصص إلا بقصده)[٩].

١٧- ((وأركان الحج) أربعة: (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك)[١٠].

* جعل نية الدخول في النسك ركنًا، (لكن قياسها أنه شرط)[١١]، (وعنه، أنه شرط. حكاها في «الفروع»[١٢]... وذلك أن من قال بالرواية الأولى، قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذا يجب أن يكون الإحرام. ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطًا، كالطهارة مع الصلاة)[١٣].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٠): البهوتي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٢): البهوتي.

(٤) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٦): الشيخ أحمد القعيمي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٥): البهوتي.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٢١١): البهوتي.

(٧) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٧): الشيخ أحمد القعيمي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٥): البهوتي.

(٩) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٦): البهوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٥٢): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦): البهوتي.

(١٢) «الفروع» (٦/ ٦٨): ابن مفلح.

(١٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣): المرداوي، نقلًا عن «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٢١٩): ابن المنجى.



١٨- ((ومــن فاتــه الوقــوف) بأن طلع فجــر يوم النحر ولــم يقف بعرفة؛ (فاتــه الحج)... (وتحلــل بعمــرة)، فيطوف ويسعــى ويحلق أو يقصــر إن لم يختــر البقاء على إحرامــه ليحج من قابـل، (ويقضي) الحج الفائت، (ويهدي هديًا يذبحه في قضائه، (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه... والقارن وغيره سواء)[(١)].

❊ قوله: (والقارن وغيره سواء)؛ (أي: فلا يُقال: إن القارن ليس كذلك للمنع من عمرة على عمرة؛ لأنا نقول: إنما يمنع من ذلك إذا لزمه المضي في كل منهما، والقارن لا يلزمه أفعالها)[(٢)]، وبنــاء على ذلك: (إذا حــل القارن للفوات فيلزمه قضاء النسكين: الحــج والعمرة، ولا يتعين عليه القضاء قارنًا، ويلزمه دمان؛ لقرانه، وفواته)[(٣)].

القسم الثالث من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بتحليل(٤) مضمون النص، فيما يتصل بالضوابط، والشروط والقيود، والتقاسيم

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالضوابط:

١- (ويصح الأمان... من كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا)[(٥)].

❊ (واختار ابن البنا كمائة فأقل)[(٦)].

٢- ((و) يُمنعون أيضًا (من تعلية بنيان على مسلم)... سواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدّ جارًا له)[(٧)].

❊ أ- قولــه: (سواء لاصقــه أو لا) إشارة إلى خلاف من (يمنع مــن تعليته على بناء المسلم المجــاور لــه لا مــن تعليته على مــن ليس بمجاور لــه؛ لأن الضــرر إنما يحصل علــى المجاور دون غيره)[(٨)].

ب- وقولــه: (إذا كان يعــد جارًا له)، قال في الإقناع: (قــرب أو بعد)[(٩)]، وضبطه ابن فيروز

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٥٦، ١٥٧): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٣): ابن فيروز.

(٣) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦): ابن عوض، نقلًا بالمعنى عن «الشرح الكبير على المقنع» (٩/ ٣٠٨): ابن أبي عمر.

(٤) التحليل: (هو تفكيك الشيء ونقله عن حالته المركبة إلى حالة يسهل معها معالجته والوصول إلى المراد منه فعلًا ونظرًا). «تحليل المتن الفقهي» (ص: ١٥): د. دخيل بن عبد الله الدخيل.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٣): البهوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٠): البهوتي.

(٨) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٠): ابن النجار، نقلًا عن «الشرح الكبير على المقنع» (١٠/ ٤٥٧): لابن أبي عمر.

(٩) «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٣/ ١٣٢): الحجاوي.

◇◇

بقوله: (الظاهر أنه إذا كان بينه وبينه قدر أربعين دارًا كما يُؤخذ من الوقف)[١].

فعُلم مما تقدم أن الضابط في المنع هو مطلق المجاورة، ولو كان بعيدًا، فلا يُشترط كونه قريبًا، وأن الملاصقة لا تُشترط في المجاورة أيضًا.

٣- ((و) ينعقد [البيع] أيضًا (بمعاطاة: وهي) الصيغة (الفعلية)، مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه)[٢].

❋ قوله: (وضع ثمنه عادةً): (عُلم من قوله: (عادةً) أن ما لا ينضبط ثمنه عادة كالأقمشة ونحوها: لا ينعقد البيع فيه بذلك)[٣].

٤- (وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثًا أو وكيلًا: صح)[٤].

❋ (لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف)[٥].

٥- (ومعرفة المبيع: إما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا)[٦].

❋ قوله: (أو متقدمة بزمن...): (لا حد لذلك الزمن، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه)[٧]، ومثالُ (ما يُسرع فساده كالفاكهة، وما يتوسط كالحيوان، وما يتباعد كالعقارات)[٨].

٦- ((وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسَه وجلدَه وأطرافَه؛ صح)... (وعكسه)، أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم (الشحم، واللحم ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه)[٩].

❋ قوله: (مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه) إشارة إلى ضابط صرح به في شرح المنتهى بعد تقريره للمسألة فقال: (ضابطه: أن كل ما لا يصح بيعه مفردًا لا يصح استثناؤه)[١٠].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٧٤): ابن فيروز.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.

(٣) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٩٧): ابن عوض.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٥): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٦): البهوتي.

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٢): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٦٤): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٩): البهوتي.

(١٠) «معونة أولي النهى» (٥/ ٢٦): ابن النجار.

٧- ((ولا) [يصح] بيعُ (عبد مسلم لكافر إذا لم يَعتق عليه))[(١)].

❋ (ضابط من يَعتق عليه: كلُّ امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب -كأمه وأخته-، وكلُّ ذكرٍ لـو قُدِّر أنه أنثى لا يجـوز أن يتزوجها بسبب النسب؛ كالأخ يُقَدَّر أختًا، فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء)[(٢)].

٨- ((ويُستحـب [للمُحْـرِم]... أن يشتـرط فيقـول: (وإن حبسنـي حابـس فمحلـي حيـث حبستني))[(٣)].

❋ أ- قوله: (أن يشترط) (هذا الاشتراط سنة)[(٤)].

ب- وقوله: (فيقول) (عُلم [منه] ... أنه لا يكفيه اشتراطه بقلبه)[(٥)].

فتبين أن الاشتراط سنة، لكن التلفظ به شرط لصحته.

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالقيود، والمفاهيم، والفروق:

١- (ويُحرم الولي في مال عمن لم يُميّز)[(٦)].

❋ قولـه: (الولي في مال) أخرج (الولي في النكاح كالعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ؛ فإنه لا ينعقد إحرامه بهم)[(٧)].

٢- (وكُره لهما [أي: للمحرم والمحرمة][(٨)] اكتحالٌ بإثمد لزينة)[(٩)].

❋ أ- قولـه: (بإثمـد) قيد؛ ((ولا يُكره غيره)... الإثمد ونحـوه؛ لأنه لا زينة به (إذا لم يكن مطيبًا) فإن كان مطيبًا حرم)[(١٠)].

ب- وقولـه: (لزينـة) قيد؛ (و (لا) يُكـره اكتحالهما بذلـك (لغير)... الزينـة، كوجعِ عينٍ لحاجة)[(١١)].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٥): البهوتي.

(٢) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٧): الشيخ أحمد القعيمي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٦): البهوتي.

(٤) «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٢/ ٤٠٩): الحجاوي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٩): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦٤): البهوتي.

(٧) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٠): الخلوتي.

(٨) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٨): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٣): البهوتي.

(١٠) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٨): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٢): البهوتي.

٣- ((ولا تجزئ العوراء) بينة العور)[١].

❋ قوله: (بينة العور): (عُلم منه: أنه إذا لم يكن بينًا أجزأت)[٢].

٤- من عيّن هديًا أو أضحية فإنه (يَركب [المعيّن] لحاجة فقط بلا ضرر)[٣].

❋ أ- (مفهوم قوله: (وله ركوبها عند الحاجة) أنه لا يجوز عند عدمها)[٤].

ب- وقوله: (بلا ضرر): (إن احتاج إليه [أي: إلى الركوب] وفيه ضرر بها: لم يجز؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر)[٥].

٥- (الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت، بقدر الحاجة... ويجوز شرطُ ردِّ رجلٍ جاء منهم مسلمًا للحاجة)[٦].

❋ أ- قوله: (رجل) هو قيد لصحة الشرط، ((وإن شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطًا فاسدًا كـ... رد النساء المسلمات) إليهم... (أو رد صبي عاقل)... بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد)[٧].

ب- وقوله: (للحاجة) هي قيد لصحة الشرط (فإن لم تكن حاجة -كظهور المسلمين وقوتهم- فلا يصح اشتراطه)[٨].

٦- (ويحرم بيع حاضر لباد، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلًا بسعرها، وقصَدَه الحاضر، وبالناس حاجة إليها)[٩].

❋ ذكر لبطلان بيع الحاضر للبادي سبعة قيود؛ الأول: (إن قدم)، فأخرج ما لو (بعث بها للحاضر)[١٠]، والثاني: أن يكون القادم باديًا، فأخرج ما لو (كان القادم من أهل البلد)[١١]، والثالث: (لبيع سلعته)، فأخرج ما لو (قدم لا لبيع سلعته... (صح) البيع)[١٢]، كما (إذا حضر

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٢): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٦): ابن فيروز، وينظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٢٢): ابن قاسم.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٧): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٣٧٨): المرداوي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠٦): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٤): البهوتي.

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١٣): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١٤): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٧): البهوتي.

(١٠) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤): البهوتي.

(١٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٦): ابن النجار.

◇◇

لخزنها أو أكلها فقصده الحاضر وحضه على بيعها كان توسعة لا تضييقًا)[(١)]، والرابع: (بسعر يومها)، فأخرج ما لو أراد بيعها بغير سعر يومها؛ (لأنه إذا قصد ألا يبيعها رخيصةً كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر)[(٢)]، والخامس: (جاهلًا بسعرها)، فأخرج ما لو كان عالما بالسعر؛ (لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده)[(٣)]، والسادس: (وقصَدَه الحاضر)، فأخرج ما لو قصده البادي؛ لأنه (إن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة)[(٤)]، والسابع الأخير: (وبالناس حاجة إليها)، فأخرج ما لو لم يكن بهم حاجة إليها؛ (لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله)[(٥)].

٧- ((باب جزاء الصيد)... يجب المثل من النعم فيما له مثل... ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به)[(٦)].

❋ (مفهوم قوله:... قضت فيه الصحابة... أنه لو قضى بذلك غير الصحابي، أنه لا يكون كالصحابي)[(٧)].

٨- (إن... ادهن بدهن غير مطيب؛ فلا فدية)[(٨)].

❋ مفهومه: وجوب الفدية في الادّهان بدهن مطيّب، وعليه: (يحرم على المحرم استعمال الصابون المطيب قياسًا على الدهن المطيَّب الذي نصوا على تحريمه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الورس ولا الزعفران)، متفق عليه[(٩)]، فكيف لو مس جسده بصابون أو شامبو معطر؟ فهو أولى بالتحريم من الثياب المطيبة)[(١٠)]، وكذلك (لا يجوز للمحرم أن يستعمل... معجون الأسنان الذي فيه طيب، ولا المناديل التي فيها طيب، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران)[(١١)].

٩- ((ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم)[(١٢)].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.
(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.
(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.
(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.
(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.
(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٠٠): البهوتي.
(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٥): المرداوي.
(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٥): البهوتي.
(٩) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٦٠٠٣)، واللفظ له.
(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٧٠): الشيخ أحمد القعيمي.
(١١) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦٥٦): الشيخ عبد الله الجبرين.
(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

◇◇

❋ (ظاهر هذا: أنه لا يحرم شراؤه وبيعه على شراء ذمي وبيعه)[١].

١٠- (لو تزوّج المحرم... حرم، (ولا يصح)... (وتصح الرجعة)، أي: لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء)[٢].

❋ (لأن الشراء واقع على عينها، وهي تُراد للوطء وغيره، ولذلك صح شراء نحو المجوسية، بخلاف عقد النكاح فإنه على منفعة البضع)[٣].

١١- (الشرط السابع [من شروط البيع]: (أن يكون الثمن معلومًا)... (فإن)... باعه (بما ينقطع به السعر)، أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لم يصح)[٤].

❋ (يصح بيع المزايدة -والمعروف عندنا بالبيع بالحراج-، وهو أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق، فيقول الأول: أشتريها بمئة، ثم يقول الثاني: أشتريها بمئة وخمسين ونحو ذلك، حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر. وهذا سوم جائز؛ لأن العقد وُجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل إليه السوم، بخلاف البيع بما ينقطع به السعر، فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويعلم ثمنه)[٥].

١٢- ((وإن باع... خلًّا وخمرًا صفقة واحدة) بثمن واحد؛ (صح) البيع (في... الخل بقسطه) من الثمن)[٦].

❋ (تقدم أنه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح في شيء[٧]، والفرق بينه وبين ما ذكره من أنه لو باعه خلًّا وخمرًا أنه يصح في الخل بقسطه؛ لأن البيع يتعدد بتعدد المبيع -كما ذكروه في الشفعة-، وكأنه عقدان، فلكل عقد حكمه، بخلاف الثمن)[٨].

١٣- ((ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم... (و) يحرم أيضًا (شراؤه على شرائه)... وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا، لا بعد رد)[٩].

❋ الفرق بين شرائه على شراء أخيه، وبين السوم على سومه: أن السوم على سوم أخيه

---

(١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٣٠٨): ابن عوض، ونسبه إلى ابن نصر الله في حاشية الرعاية.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٨): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٤٩): البهوتي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١١): البهوتي.

(٥) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٤): الشيخ أحمد القعيمي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٣): البهوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٢): البهوتي.

(٨) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٠): ابن فيروز.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

(قبل العقد)[١].

١٤- ((باب الشروط في البيع)... محل المعتبر منها: صلب العقد)[٢].

* (فلا يصح قبل العقد، فلو اشترط المشتري على البائع سيارة بصفة معينة ثم اشتراها منه بعد يومين، فلا يُلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس -وهو مجلس العقد كما سيأتي- أو خيار الشرط، أما النكاح فبخلاف ذلك، فإن الشروط التي يُتفق عليها قبل عقد التزويج مُلزِمة كُتبت أو لم تُكتب)[٣].

١٥- ((باب الشروط في البيع)... وهي ضربان: ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح)، وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع... الثالث: شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع، (أو شرط المشتري على البائع) نفعًا معلومًا في مبيع؛ كـ(... خياطة الثوب) المبيع)[٤].

* قوله: (في مبيع)، وقوله: (المبيع) قيد، فأخرج ما لو شرط نفعًا في غير المبيع، (كأن يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر)[٥]، وهو ما سيذكره الشيخ في (الضرب الثاني من الشروط) قال: ((ومنها فاسد): وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يبطل العقد) من أصله؛ (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر؛ كـ... إجارة))[٦]، ووجه الفرق بينهما: أنه في الثاني شرط نفع البائع، فـ(جمع بين بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه، وأما [الأول وهو] اشتراط منفعة المبيع، فهو استثناء بعض أعيان المبيع)[٧].

١٦- ((ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع)... أي: في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر... بغير تجربة المبيع))[٨].

* قوله: (بغير تجربة المبيع) قيد في خيار الغبن والعيب والتدليس، فأخرج (خيار الشرط، فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال لتجربة وغيرها)[٩].

١٧- (ومن حُلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه؛ فدى)[١٠].

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٧٨): المرداوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٠): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٩٨): ابن قاسم.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣): البهوتي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٢٢): المرداوي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٤): البهوتي.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٢): البهوتي.

◇◇

❊ (قوله: (رأسه) ليس بقيد)[١].

١٨- ((ويحـرم بيعـه على بيع أخيه) المسلـم... (و) يحرم أيضًا (شـراؤه على شرائه)... وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا، لا بعد رد)[٢].

❊ قوله: (صريحًا) مفهومه: أنه (إن لم يصرح بالرضا لم يحرم)[٣]، فشمل عدم التصريح بالرضا ثلاث صور: (إن حصل الرضى ظاهرًا، لم يحرم... [وكذا] لو تساوى الأمران، لم يحرم، ... [وكذا] إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى، فإنه لا يحرم)[٤].

رابعًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتقاسيم:

١- ((وإن باعـه دارًا) أو نحوها مما يـذرع (على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر) من عشرة، (أو أقل) منها؛ (صح) البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، (ولمن جهله)، أي: الحال من زيادة أو نقص، (وفات غرضه الخيار)؛ فلكل منهما الفسخ)[٥].

❊ (اعلـم: أنـه إذا بان المبيع زائدًا، فللبائع حالتان: إما أن يعطـي الزائد للمشتري مجانًا، أو لا، ففـي الأولـى: لا خيـار لواحد منهما، وفي الثانية: لـكل الفسخ. وإذا بـان ناقصا، فللمشتري ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخير بائع في الأخيرة فقط)[٦].

٢- ((وإن تلـف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبـل) قبضه؛ (فمن ضمان البائع)، وكذا لو تعيب قبل قبضه... (وإن أتلفه)، أي: المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) -سواء كان هو البائع أو أجنبيًّا- (خُيّر مشتر بين فسخ) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله)،... وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه. (وما عدا)... ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار؛ (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه))[٧].

❊ (إذا تلـف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو؛ إما أن يكون قبل قبضه أو بعده، فإن كان قبل قبضه، وكان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا، انفسخ البيع،... وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره،... وإن كان المبيع غير ذلك، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فالصحيح من المذهب، أنه من ضمان المشتري،... وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري. وهي مسألة المصنف، ويبطل خياره)[٨].

---

(١) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٩٨): ابن قائد.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٣): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٨٣): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٦): البهوتي.

(٦) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٥): ابن قائد.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٢٥، ٣٢٦): المرداوي.

خامسًا: دلالات النص، وحصر صور المسألة:

١- (وإن اتجر إلينا حربي؛ أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر)[١].

* (تنبيه: شمل كلام المصنف، الذمي التغلبي، وهو صحيح، وهو المذهب)[٢].

٢- ((أو اشترى شيئًا) ولو غير ربوي (نقدًا بدون ما باع به نسيئة)، أو حالًّا لم يُقبض، (لا بالعكس؛ لم يجز)؛ لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفًا بخمسمائة، وتُسمّى: مسألة العينة)[٣].

* (لمسألة العينة ست صور: إحداها: أن يبيع زيد على عمرو مثلا شيئًا بثلاثين درهمًا مؤجلة، ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلًا، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالًّا غير مقبوض، فهذه ست صور. وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلًا، أن العقد في مسألة العينة يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثًا، فيصير المجموع تسع صور)[٤].

القسم الرابع الآخِر من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بالخلاف، وما عليه العمل، ومفردات المذهب.

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالخلاف:

١- (الثامن [من محظورات الإحرام]: الوطء،... إن كان الوطء (قبل التحلل الأول؛ فسد نسكهما)، ولو بعد الوقوف بعرفة)[٥].

* قوله: (ولو) إشارة إلى أن القول بفساد النسك بعد الوقوف بعرفة وقع (خلافًا لأبي حنيفة)[٦].

٢- (وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه؛ فدى)[٧].

* (قوله: (ولو لحظة فوق المعتاد) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيّد اللزوم بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة)[٨].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩١): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤٨٣): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٧): البهوتي.

(٤) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣): ابن قائد.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٨): البهوتي.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٣): البهوتي، وينظر مذهب الحنفية في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١٧٠): الحدادي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٨): ابن نجيم.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٨): البهوتي.

(٨) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥٧): الخلوتي، وينظر مذهب الحنفية في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/

٣- ((وكل هـدي، أو إطعـام) يتعلق بحـرم أو إحرام... (فـ)إنه يلزمـه ذبحه في الحرم... والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمرة بالمروة)[١].

* قولـه: (والأفضل) (خروجًا من خلاف مالك ومـن تبعه)[٢]؛ إذ (قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة)[٣].

٤- المحْرم (إذا تمّ طوافه (يُصلي ركعتين) نفلًا)[٤].

* قوله: (نفلًا) (أشار إلى أنهما نفل، خلافًا لمن قال بوجوبهما)[٥]؛ كما (حُكي... عن أبي حنيفة)[٦].

٥- ((ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه؛ قصّر من شعره) ولو لبّده، ولا يحلقه)[٧].

* (وقيل: لا يحل من لبّد رأسه حتى يحج)[٨].

٦- ((والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم... (لا يلزم بتأخيره)، أي: الحلـق أو التقصير عن أيام منى (دم، ولا بتقديمـه على الرمي والنحر)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما)[٩].

* (لو إشارة إلى الرواية الثانية: أنه يلزمه دم)[١٠].

٧- ((والـدم) المطلـق -كأضحيـة-: (شاة)؛ جذع ضـأن، أو ثني معـز، (أو سبع بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها)[١١].

* (وقيـل: يكـون سُبُعهـا واجبًا وباقيهـا تطوعًـا، فيكون له التصـرف فيه بـالأكل والهدية وغيرهما)[١٢].

---

٤٤٨): ابن مازة، «العناية شرح الهداية» (٣/ ٣٠): البابرتي.

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٨): البهوتي.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٩): البهوتي.

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٤٣٩): المرداوي، وينظر مذهب المالكية في «حاشية على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٤): العدوي، «الشرح الكبير» (٢/ ٨٦): الدردير.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٢٣): البهوتي.

(٥) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٩١): الخلوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١١١): ابن قاسم، وينظر مذهب الحنفية في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١٥٤): الحدادي، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٠٠): العيني.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٢٦): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ١٤٠): المرداوي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٢): البهوتي.

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٦٢): ابن قاسم.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٩): البهوتي.

(١٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٦٢): ابن النجار.

◇◇

٨- ((ثم يطوف مضطبعًا) في كل أسبوعه استحبابًا)[١].

* (وفي «الترغيب» رواية؛ يكون الاضطباع في رمَلِه فقط)[٢].

٩- ((ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)... (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام)[٣].

* (محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، صح البيع)[٤].

١٠- ((يثبت) خيار المجلس (في البيع)... (و) كالبيع (الصلح بمعناه)... وقسمة التراضي، والهبة على عوض... (و) كبيع أيضا (إجارة)... (و) كذا (الصرف، والسلم)... (دون سائر العقود)؛ كالمساقاة)[٥].

* (الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين، أو جائزين)[٦].

١١- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري))[٧].

* (والرواية الثانية، لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها، يكون الملك للبائع... تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة...)[٨].

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بما عليه العمل، ومفردات المذهب:

١- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة)...)[٩].

* (وعنه، يصح... واختارها الشيخ تقي الدين[١٠]، وذكره قولًا عندنا. قلت: والعمل عليه في زمننا)[١١].

٢- ((ويتفقد الإمام) وجوبًا (جيشه عند المسير، ... (وله أن يُنَفِّل)، أي: أن يعطي زيادة

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٦): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٨٠): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٦٤): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٩): البهوتي.

(٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٧١): المرداوي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣): المرداوي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(١٠) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١١): ابن تيمية.

(١١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٦٢، ٦٣): المرداوي.

على السهم (في بدايته))[١].

❊ (جواز إعطاء النفل من مفردات المذهب)[٢].

٣- ((بـاب الشروط في البيـع)... وهي ضربان: ذكر الأول منهمـا بقوله: (منها صحيح)، وهـو ما وافـق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنـواع... الثالث: شرط بائع نفعًـا معلومًا في مبيع، (نحو أن يشتـرط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرًا، وحملان البعير) -أو نحوه- المبيع (إلى موضع معين))[٣].

❊ (قولـه: الثالـث، أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيـع، كسكنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معلوم: هذا... وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات)[٤].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٥): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ١٣٦): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢١٤): المرداوي.

الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه الخير كله على إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- عِظَم كتب الفقهاء المحررين، وعلو كعبها، وأن إدراك ذلك ثم الانتفاع به لا يحصل إلا بتطبيق منهجية علمية دقيقة.

٢- قصور ما توسع فيه بعض المعاصرين من إعادة عرض العلم بطريقة تُشعر الطالب بأنه غني عن الأخذ عن أهل العلم، وتوهّمُ أن تلك القوالب الحديثة مسلك أصيل في تحصيل العلم.

٣- ضرورة وجود منهج قويم يسلكه الطالب فيبني به ملكاته، ويطور به مهاراته، وينتج عن ذلك تكوين طلبة علم متمكنين.

٤- أن مادة الأصحاب الفقهية تُسقى من معين واحد، فكل خلَف يحتذي سَنن من كان قبله من الأئمة المتبوعين، فالمشكاة واحدة، والجادة واحدة، فتتبعُ كتبهم على ترتيبها الزمني يساعد على اكتساب ملكة في معرفة فقههم ومناهجهم؛ لما بينها من التكامل والتسديد.

٥- أن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين:

الجانب الأول: بناء مادة علمية يجمع بها معلومات يحتاجها ولا يستغني عنها، وهي الأصل، مثل: ما يتعلق بذكر التعريفات، أو الأدلة، ووجوه الاستدلال، وشرح الغريب، وإضافة ما يُحتاج إليه من شروط وقيود ونحوها.

الجانب الثاني: تفهم مقاصد المؤلف التي يُومئ إليها، والنكات التي يقصدها، فهذه تتبين عندما يتوسع الدارس في المطالعة، ويقوم بالمقارنة.

وهدف الدارس -ليتمكن من تحقيق الجانب الثاني- هو بيان وظيفة النص الذي بين يديه؛ أهو تعريف، أم استثناء، أم ضابط، أم شرط، أم قيد، أم مثال، أم إشارة لخلاف، ...

وإن كان النص ضمن الشرح لا المتن فقد تكون وظيفته تفسير لفظ، أو شرح لفظ غريب، أو تصوير مسألة، أو دفع وهم، أو بيان مقصد المؤلف، أو الجواب عن سؤال مقدر، أو التفريع، ...

وبهذا يكون قد درَس الكتاب بحق دراسة جادة مثمرة.

والفرق بين الجانب الأول والثاني من وجهين:

الوجه الأول: أن الأول عمل إثرائي؛ لأنه يتمثل في سد النقص الموجود في المادة العلمية، بخلاف الثاني فهو ينطلق من نص الكتاب؛ مجتهدًا في تصور معانيه، وتفهم مبانيه، والوقوف على إشاراته.

والوجه الثاني: أن الجانب الأول عمل علمي محض، يُمكن فصله عن الكتاب، ولا يتوقف



معرفتـه على ربطه بكتاب، ولذلـك لا يصح الاقتصار عليه دون الجانب الثانـي في تأسيس دارس للفقـه يُحسـن فهمَ طرائق الفقهاء فـي تقرير مسائل العلم، ومن يتمهر فـي الجانب الثاني فالأولً أسهل عليه ولا بد، ولا عكس.

ثانيًا: التوصيات:

١- التوعية بأهمية الكتابة العلمية المؤصلة التي تقصد تطبيق مناهج ترفع من كفاءة التعليم الشرعـي، فهذا أقْـومُ منهجًا من المبالغة في تسهيل العلم، مما يجعـل بين الطلاب وكتب العلماء النافعة فجوة يعسر إصلاحها.

٢- ضـرورة أن يكـون لدراسة المتون الفقهية معالم لا يُمكن تجاوزها؛ لكي يتحقق ما قصده العلماء من تأليفها على وجه معين، وتدريب الطلاب على تلمّس مقاصد المؤلفين، والتخرج بذلك.

٣- إصـلاح طرائـق الدراسة التي قد لا تحقق ما ينفع طلاب العلـم، برسم منهجيات تجمع بين الرؤى النظرية، والنماذج التطبيقية.

٤- إقامة ندوات لإثراء هذا الباب يشارك فيه أساتذة من أهل الخبرة ببحوث علمية تنبع من ممارسة المتون الفقهية، والتأملِ في منهج أهل العلم في تأليفها وشرحها.

٥- إعـداد بحوث علمية نظريـة ترسم منهجية تطبيقية على بقية المتـون الفقهية وغيرها؛ لتكون مساندة للمدرسين، ومنارة للدارسين.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- «آداب الشافعي ومناقبه»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.

٢- «أبجد العلوم- الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، للشيخ صديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق، ١٩٧٨م.

٣- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للشيخ علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢، بدون تاريخ.

٥- «البحر المحيط في التفسير»، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦- «تاريخ ابن خلدون»، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨ هـ.

٧- «تحليل المتن الفقهي»، للدكتور دخيل بن عبد الله الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ.

٨- «تفسير ابن عرفة» لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط. ١، ١٩٨٦ م.

٩- «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، للشيخ عبد الله البسام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط. ٥، ١٤٢٣ هـ.

١٠- «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط. ١، ١٣٢٢هـ.

١١- «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط. ٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

١٢- «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، للشيخ عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٩ هـ.

١٣- «حاشية البقري على شرح الرحبية في علم الفرائض»، للبقري، المحقق: د. مصطفى



ديب البغا، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدون بيانات.

١٤- «حاشية الروض المربع»، للشيخ عبد الوهاب بن محمد ابن فيروز، المحقق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط. ١، ١٤٢٧ هـ.

١٥- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: (بدون)، ط. ١، ١٣٩٧ هـ.

١٦- «حاشية على كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٧- «حاشية على منتهى الإرادات»، للشيخ محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط. ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨- «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات»، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، أسفار-الكويت، ط. ٣، ١٤٤٠ هـ.

١٩- «دلائل الإعجاز»، للشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المحقق: أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة- دار المدني بجدة، ط. ٣، ١٤١٣ هـ.

٢٠- «دليل الطالب لنيل المطالب»، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ.

٢١- «الروض المربع»، للبهوتي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخران، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٣٨هـ.

٢٢- «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، للبهوتي، المحقق والناشر: إثراء المتون، ط. ٦، ١٤٤١ هـ.

٢٣- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، لابن حميد النجدي ثم المكي، المحقق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤١٦ هـ.

٢٤- «شرح عمدة الفقه»، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مدار الوطن، ط. ١١، ١٤٤٢هـ.

٢٥- «الشرح الكبير»، ومعه حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، بدون بيانات.

٢٦- «الشرح الكبير على المقنع»، لابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،



الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ط. ١، ١٤١٥ هـ.

٢٧- «شرح منتهى الإرادات»، المسمى بـ«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٤هـ.

٢٨- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، لأحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، بدون بيانات.

٢٩- «الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: حياته وسيرته ومؤلفاته»، د. عبد الملك بن محمد القاسم، الناشر: دار القاسم، ط. ٢، ١٤٣٥ هـ.

٣٠- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، لابن تيمية، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، بدون بيانات.

٣١- «عرائس المحصّل من نفائس المفصل» الرازي، تحقيق: طارق نجم عبد الله، جامعة الأزهر، ١٤٠٣ه.

٣٢- «علم الجذل في علم الجدل»، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: فولفهارت هاينريشس، الناشر: دار الفارابي- المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، ط. ١، ١٤٣٩ه.

٣٣- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبد الله البسام، الناشر: دار الميمان، ط. ٣، ١٤٤١ه.

٣٤- «العناية شرح الهداية»، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط. ١، ١٣٨٩ هـ.

٣٥- «عيار النظر»، للأستاذ أبي منصور البغدادي (عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي)، المحقق: أحمد محمد عروبي، الناشر: أسفار- الكويت، ط. ١، ١٤٤١ ه.

٣٦- «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، لمحمد بن علي الطحلاوي، المحقق: عمرو يوسف مصطفى الجندي، دار الإحسان، القاهرة، ط. ١، ٢٠٢١ م.

٣٧- «الفتاوى السعدية»، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، بدون بيانات.

٣٨- «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى»، لأحمد بن أحمد ابن عوض المقدسي، المحقق: الشيخ سلطان بن أحمد الخليفي، بدون ناشر، ط. ١، ١٤٤٣ ه.

٣٩- «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب»، لأحمد بن أحمد ابن عوض، المحقق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط. ٢، ١٤٤٠ ه.

٤٠- «الفروع»، (وبذيله: تصحيح الفروع للمرداوي)، للشيخ محمد ابن مفلح، المحقق:



الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- «فصل المقال»، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، ط. ٢.

٤٢- «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣- «الكليات»، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون بيانات.

٤٤- «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر»، للشيخ عبد الرحمن البوصيري، المحقق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، الناشر: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٦ هـ.

٤٥- «مدارج تفقه الحنبلي»، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: تكوين، ط. ٣، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م.

٤٦- «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد»، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط. ١، ١٤١٧هـ.

٤٧- «المجموع شرح المهذب»، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، دون بيانات.

٤٨- «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٤٩- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.

٥٠- «مدخل إلى كتابي عبد القاهر»، للشيخ محمد أبو موسى، الناشر: مكتبة وهبة، ط. ٢، ١٤٣١ هـ.

٥١- «المستصفى»، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٣هـ.

٥٢- «المطلع على ألفاظ المقنع»، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط. ١، ١٤٢٣هـ.

٥٣- «معونة أولي النهى»، لابن النجار الفتوحي، المحقق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الموزع: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط. ٥، ١٤٢٩ هـ.



٥٤- «الممتـع في شرح المقنع»، زين الدين ابن المنجى التنوخي، المحقق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ.

٥٥- «من بلاغة القرآن»، للدكتور محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار الفتح، ط. ١، ١٤٤٣ ه.

٥٦- «مناسـك الحج»، لابن تيميـة، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامـى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٣٩ هـ.

٥٧- «الموافقـات»، لإبراهيـم بن موسى الشاطبي، المحقق: أبـو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط. ١، ١٤١٧هـ.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year 1444H / 2023 Issue No.: 47 / 2
Temporarlly Issued Every 3 Months



The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 47 / 2 – The Nineteenth Year - 30 / 5 / 2023 G.







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 47 / 2 – The Nineteenth Year - 30/5/2023 G.

1444 2023